فِقْهُ الإِسْلَامِ

شَرْح

بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ جَمْعِ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

لِلإِمَامِ الحَافِظ

أَحْمَد بن عَلِيّ بن حَجَر العَسْقَلَانِيّ

(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

عبد القادر شيبة الحمد

عُضْوُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِقِسْمِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا

بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ سَابِقاً

وَالمُدَرِّسُ بِالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيف

الجُزْءُ السَّابِع

ح عبد القادر شيبة الحمد، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة فهد الوطنيّة أثناء النشر
شيبة الحمد، عبد القادر
فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله./ عبد القادر شيبة الحمد-ط٣..- الرياض،١٤٣٢هـ
١٠مج.
ردمك٨-٧٧٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٦ -٧٧٦٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٧)
١-الفقه الإسلامي ٢- الحديث - احكام ٣- الأحكام الشرعية
أ.العنوان
ديوي٢٥٠ ١٤٣٢/٦٠٨٧
رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٧
ردمك٨-٧٧٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٦ -٧٧٦٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٧)

الطبعة السابعة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مؤسسة علوم القرآن

دمشق هاتف: ٢٢٢٤٩٩٠فاكس: ٢٢٣٨٤٩٠ص.ب١٣٢٧٧ موبايل: ٠٠٩٦٦٥٠٥٦٥٦٣٩٩بيروت تلفاكس: ٠٠٩٦١١/٦٤٠٨٣٢
E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفاءة والخيار

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما » رواه الحاكم ، وفي إسناده راو لم يُسَمَّ ، واستنكره أبو حاتم ، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع .

المفردات

الكفاءة : بمعنى المماثلة ، والمساواة ، ومنه الحديث : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » والكفء النِّدُّ والمثيل والنظير ، والمراد هنا : من يكون أهلا للمرأة وجديرا بها ليتزوجها . وهل الكفاءة في الدِّين وحده ؟ أو في الدين والنسب ؟ أو في الدين والنسب والمركز الاجتماعي والمال ؟

والخيار : أى وإعطاء حق الاختيار في إمضاء النكاح أو فسخه عند وجود سببه كالأمة تحت العبد فتعتق ويبقى هو عبدا فإن لها الخيار في إمضاء النكاح أو فسخه وكمن يُسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فإنه يختار أربعا ويفارق باقيهن .

والموالي : جمع مولى والمراد به هنا العتيق .

بعضهم أكفاء بعض : أى يتزوج الرجال الموالي من النساء

المو ليات فالمولى كفء للمولاة .

إلا حائكا : أى إلا خياطا فليس بكفء للعربية وإن كان عربيا .

أو حجاما : أى وإلا حجاما فليس بكفء للعربية وإن كان عربيا.

وله شاهد : أى ولحديث ابن عمر شاهد يسانده .

البحث

هذا الحديث وصفه غير واحد من أهل العلم بأنه مكذوب مختلق مصنوع قال الحافظ في تلخيص الحبير : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيلة ، وحى لحى ، ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام . الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر به ، والراوي عن ابن جريج لم يُسم، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال : هذا كذب لاأصل له ، وقال في موضع آخر : باطل ، ورواه ابن عبدالبر في التمهيد من طريق بقية عن زُرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر . قال الدارقطني في العلل : لايصح ، وقال ابن حبان: عمران ابن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبى عنه فقال : منكر ، وقد حدَّث به هشام بن عبيدالله الرازي فزاد فيه بعد أو حجام : أو دباغ قال : فاجتمع عليه الدباغون وهَمُّوا به . وقال ابن عبدالبر : هذا منكر موضوع ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر ، في أحدهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع ، وفي الآخر محمد بن

الفضل بن عطية وهو متروك ، والأول في ابن عدي والثاني في الدارقطني ، وله طريق أخرى عن غير ابن عمر ، رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل ، رفعه : العرب بعضها لبعض أكفاء ، والموالي بعضها لبعض أكفاء ، وفيه سليمان بن أبي الجون قال ابن القطان : لايعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه . (تنبيه)روى أبوداود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : يابني بياضة أنكحوا أباهند ، وأنكحوا عليه ، قال : وكان حجاما . إسناده حسن اهـ وسيأتي في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب أن النبى ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تتزوج أسامة بن زيد وهو مولى كما سيأتي في الحديث الثالث أن النبى ﷺ أمر بني بياضة أن يتزوجوا من بنات أبي هند وأن يُزَوِّجُوا أباهند وهو حجام وسيأتي تحقيق ذلك عند الكلام على الحديث الثاني والثالث من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

وكان أهل الجاهلية يحرصون على أن لايتزوج عربي مولاة ، واستقر هذا في نفوس الناس ، كما كانوا ينفرون من بعض الصناعات كالحياكة والحجامة والجزارة والصياغة ، ويسقطون نسب العربي إن احترفها . مع أن هذه الصناعات لاتغير حقائق النسب ، فحقائق الأشياء لاتغيرها العناوين إذ لوكتب على « كيس السكر » هذا ملح لايصير ملحا بهذه الكتابة كما لو كتب على كيس الملح : هذا سكر لايكون حلواً بهذه الكتابة . والنسب إنما يكون للآباء لا للأمهات ، ولما كان الإسلام

من أهم مقاصده تحقيق حقائق الأشياء ووضع الأمور في نصابها ، والقضاء على كل أخلاق أهل الجاهلية فقد قضى الله ورسوله ﷺ أن تتزوج زينب بنت جحش زيد بن حارثة وهو مولى ثم يتزوجها بعده رسول الله ﷺ ، كما روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها أن أباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس — وكان ممن شهد بدرا مع النبى ﷺ — تبنى سالما ، وأنكحه بنت أخيه هِنْداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار » كما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقالت : يارسول الله ﷺ إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبى ﷺ : « حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني »وكانت تحت المقداد . ولفظ البخاري في كتاب النكاح: وكانت تحت المقداد ابن الأسود. قال الحافظ في الفتح في قوله « وكانت تحت المقداد بن الأسود »: وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش، و تزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة لاتعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب اهـ هذا وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا عفان ابن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت أن المقداد بن عمرو خطب إلى رجل من قريش فأبى أن يزوجه فقال له النبى ﷺ :

« لكني أزوجك ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب» اهـ والمقداد ينتهي نسبه إلى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة . قال الحافظ في الفتح : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث اهـ

*****

٢ – وعن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها : « انكحي أسامة » رواه مسلم

المفردات

فاطمة بنت قيس : هى فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر ، القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الفهري رضى الله عنهما . وكانت فاطمة رضى الله عنها تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم فطلقها فلما حلت خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبوجهم فاستشارت رسول الله ﷺ في ذلك فأشار عليها أن تتزوج مولاه وابن مولاه أسامة بن زيد بن حارثة فاستنكرت أن تتزوج مولى فحضها رسول الله ﷺ فتزوجته واغتبطت به

انكِحِي أسامة : أى تزوجي أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما .

البحث

روى مسلم في صحيحه من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالكِ علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » فأمرها أن تعتد في بيت أم شَرِيكٍ ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدِّي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حَلَلْتِ فآذنيني » قالت : فلما حللت ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جَهْمٍ ، خَطَبَاني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبوجَهْمٍ فلايضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاويةُ فَصُعْلُوكٌ لامال له ، انكحي أسامة بن زيد » فكرهته ثم قال : « انكحي أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي بكر بن أبي الجَهْم بن صُخَيْر العدوي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولانفقة . قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا حَلَلْتِ فآذنيني ، فآذنته فخطبها معاوية وأبوجهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية فرجل تَرِبٌ لامال له ، وأما أبوجهم فرجل ضرَّاب للنساء ولكن أسامة بن زيد » فقالت بيدها هكذا : أسامة أسامة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « طاعة الله وطاعة رسوله خير لكِ » قالت : فتزوجتُه فاغْتَبَطْتُ . وفي لفظ لمسلم من

طريق أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أرسل إليَّ زوجي أبوعمرو بن حفص بن المغيرة عَيَّاشَ بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت : أمالي نفقة إلا هذا ولاأعتد في منزلكم ؟ قال : لا. قالت : فشددت عليَّ ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال : « كم طلقك ؟ » قلت : ثلاثا . قال : « صدق ، ليس لك نفقة ، اعْتَدِّي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر ، تلقى ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك فآذنيني » قالت : فخطبني خُطَّابٌ ، منهم معاوية ، وأبوالجهم ، فقال النبي ﷺ : « إن معاوية تَرِبٌ ، خفيف الحال ، وأبوالجهم منه شدة على النساء « أو يضرب النساء أو نحو هذا ولكن عليكِ بأسامة بن زيد » ثم ساق مسلم من طريق أبي بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبوسلمة بن عبدالرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت : كنت عند أبي عمرو بن حفص ابن المغيرة فخرج في غزوة نجران ـــ وساق الحديث وفيه : قالت : فتزوجته فَشَرَّفَنِي اللهُ بابن زيد وكَرَّمَني الله بابن زيد .

مايفيده الحديث

١ – جواز نكاح القرشية من مولى .

٢ – أن المسارعة إلى طاعة رسول الله ﷺ تجلب لصاحبها خير العاجلة والآجلة .

*****

٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يابني بياضة أنكِحُوا أباهند وانْكِحُوا إليه » وكان حجاما». رواه أبوداود والحاكم بسند جيد .

المفردات

بني بياضة : هم من الخزرج وبياضة هو ابن عامر بن زُريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضْب بن جُشَم بن الخزرج .

أنكِحُوا : أى زَوِّجُوا .

أباهند : قال ابن السكن : يقال اسمه عبدالله ، وقال ابن مندة : يقال : اسمه يسار ويقال : سالم . وقال ابن إسحاق : هو مولى فروة بن عمرو البياضي من الأنصار ، وفروة هو ابن عمرو بن وَذَفَة بن عبيد ابن عامر بن بياضة ، وقد روى عن أبي هند ابن عباس وجابر وأبوهريرة رضى الله عنهم — وكان أبوهند حجاما وقد تقدم تعريف الحجامة في الصوم وفي الحج .

وانكحواإليه : أى وزوجوه من بناتكم .

البحث

أخرج الدار قطني هذا الحديث من ثلاثة طرق فقال : نا عبدالله ابن سليمان بن الأشعث نا عيسى بن محمد النحاس ، نا ضمرة بن ربيعة عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي وابن سمعان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أباهند مولى بني بياضة كان حجاما فحجم النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : « من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند » وقال رسول الله ﷺ : « أنكحوه وانكحوا إليه »نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا عبدالأعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أباهند حجم النبى ﷺ في اليافوخ فقال رسول الله ﷺ : يابني بياضة أنكحوا أباهند وانكحوا إليه . نا محمد بن مخلد نا محمد بن إسحاق الصغاني نا أحمد بن أبي الطيب نا إسماعيل بن عياش نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « من سره أن ينظر إلى من نَوَّرَ الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند » وقال:«أنكحوه وانكحوا إليه.» وكان حجاما اهـ وقد أخرج الحديث أيضا ابن السكن والطبراني من طريق الزهري . وقد وصف المصنف هنا حديث أبي هريرة بأن سنده جيد ووصفه في التلخيص بأن إسناده حسن .

وإسماعيل بن عياش في حديث عائشة يحدث عن الشاميين ، وهو قوي فيهم .

مايفيده الحديث

١ - جواز تزويج العربية من المولى .

٢ - يجوز أن يتزوج العربي مولاة .

******

٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ على زوجها حين عَتَقَتْ » متفق عليه في حديث طويل ، ولمسلم عنها : « أن زوجها كان عبدا » وفي رواية عنها « كان حرا » والأول أثبت ، وصح عن ابن عباس عند البخاري أنه كان عبدا .

المفردات

خيرت بريرة على زوجها : أى جعل لها رسول الله ﷺ الخيار في البقاء تحته أو فسخ النكاح

حين عتقت : أى حين حررتها عائشة رضى الله عنها .

ولمسلم عنها : أى ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها .

أن زوجها كان عبدا : أى أن زوج بريرة عند ما عتقت بريرة كان عبدا مملوكا واسمه مغيث .

وفي رواية عنها : أى وفي رواية أخرى عن عائشة رضى الله عنها.

من طريق الأسود بن يزيد عنها عند النسائي وقول لعبدالرحمن بن القاسم عند مسلم وقول الحكم ابن عتيبة عند البخاري كما سنحقق ذلك في بحث الحديث إن شاء الله .

كان حرا : أى أن زوج بريرة عند تحريرها من الرق كان حرا وليس مملوكا .

والأول أثبت : أى والحديث الذي يثبت أن زوج بريرة كان عبدا أقوى من الحديث الذي يثبت أن زوج بريرة كان حرا .

وصح عن ابن عباس : أى من طريق القاسم بن محمد عنه عند البخاري .

البحث

تقدم في كتاب البيوع حديث عائشة رضى الله عنها في قصة بريرة بطوله وهو الحديث العاشر من كتاب البيوع . أما الطرف الذي ساقه المصنف هنا من حديث عائشة رضى الله عنها فقد أورده البخاري في كتاب الطلاق في باب الحرة تحت العبد من طريق القاسم ابن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن : عَتَقت فَخُيِّرَتْ ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق» ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار فَقُرِّبَ إليه خبز وأُدْمٌ من أُدْمِ البيت فقال : « ألم أر البرمة؟ » فقيل : لحم تُصُدِّق به على بريرة

وأنت لاتأكل الصدقة ، قال : « هو عليها صدقة ولنا هدية » وقد ساقه مسلم بقريب من هذااللفظ وساقه من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ قالت : كان في بريرة ثلاث قضيَّات ، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق » قالت : وعَتَقت فَخَيَّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، قالت : وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه » وفي لفظ لمسلم من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن ولى النعمة » وخيَّرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا ، وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله ﷺ « لو صنعتم لنا من هذا اللحم ؟ » قالت عائشة : تُصُدِّقَ به على بريرة فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية ». أما ماأشار إليه المصنف رحمه الله من أنه صح عن ابن عباس عند البخاري أن زوجها كان عبدا فقد أورده البخاري في كتاب الطلاق في باب خيار الأمة تحت العبد من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيته عبدا . يعني زوج بريرة . ثم ساقه من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذاك مُغِيثٌ عبد بني فلان — يعني زوج بريرة — كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها . ثم ساقه من طريق آخر عن

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث ، عبدا لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة . كما ساقه البخاري في باب شفاعة النبى ﷺ في زوج بريرة من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس : « ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بُغْض بريرة مغيثا ؟ فقال النبى ﷺ : « لو راجعتِه ؟ » قالت : يارسول الله تأمرني ؟ قال : « إنما أنا أشفع قالت : لاحاجة لي فيه . اهـ وقوله في الحديث : « عبدا لبني فلان » قيل : هم بنو المغيرة كما جاء عند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب . وقيل عبد لآل أبي أحمد وقال ابن عبدالبر : مولى لبني مطيع . أما قول المصنف : وفي رواية عنها كان حرا » فقد أخرجها النسائي من طريق الأسود عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : فأعتقتها فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها قالت : لو أعطاني كذا وكذا ماأقمت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا » وجاء في لفظ للبخاري في كتاب الفرائض من طريق حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم : قال الحكم : وكان زوجها حرا . وفي لفظ للبخاري من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة أرادت أن تشترى بريرة وساق الحديث ثم قال قال الأسود : وكان زوجها حرا . قال البخاري : وقول الحكم مرسل وقال : قول الأسود منقطع كما أخرج مسلم من طريق شعبة قال

سمعت عبدالرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ، وأُهْدِي لرسول الله ﷺ لحم فقالوا للنبي ﷺ : هذا تُصُدق به على بريرة فقال : « هو لها صدقة وهو لنا هدية » وخُيِّرَتْ فقال عبدالرحمن : وكان زوجها حرا قال شعبة : ثم سألته عن زوجها فقال : لاأدري . قال الحافظ في الفتح عن حديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا قد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سأبينه ، قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه : خالف الأسود الناس في زوج بريرة أهـ وبمقتضي قواعد أهل العلم يكون حديث الأسود شاذا لمخالفته الثقات على حد قوله :

وإن يخالف ثقة فيه الملا

فالشاذ ....

قال الحافظ في الفتح : فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود اهـ . واللفظ الذي ورد في مسلم بأن زوجها كان حرا هو من قول عبدالرحمن بن القاسم وقد تردد فيه . فلايقوي على معارضة هذه الأخبار الصحيحة الصريحة المتفق عليها عند الشيخين بأنه كان عبدا ولذلك قال المصنف رحمه الله : « وفي رواية عنها كان حرا » والأول أثبت.

مايفيده الحديث

١ – أن الأمة إذا كان زوجها عبدا وعتقت دونه تخير بين البقـــاء

على النكاح أو فسخه

٢ – وأن بيع الأمة المزوجة لايكون طلاقا .

٣ – وأن عتق الأمة المزوجة لايكون طلاقا ولافسخا .

٤ – وأنه لاكراهية في بيع أحد الزوجين المملوكين دون الآخر بخلاف التفريق بين الأخوين المملوكين أو الأمة وولدها .

*****

٥ – وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ؟ فقال رسول الله ﷺ : « طلق أيتهما شئت » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري .

المفردات

الضحاك بن فيروز الديلمي : قال في التقريب : الضحاك بن فيروز الديلمي الفلسطيني مقبول من الثالثة وأشار إلى أنه أخرج له أبوداود والترمذي وابن ماجه .

فيروز الديلمي : قال بن سعد في الطبقات : فيروز بن الديلمي وهو من أبناء أهل فارس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن مع سيف بن ذي يَزَن فنفوا الحبشة عن اليمن وغلبواعليها ، فلما بلغهم أمر رسول الله ﷺ وفد فيروز بن الديلمي على النبى ﷺ فأسلم وسمع منه

وروى عنه أحاديث فمن أهل الحديث من يقول : حدثنا فيروز بن الدَّيْلَمِي ، وبعضهم يقول : الدَّيْلَمِي وهو واحد يعنون فيروز بن الديلمي وقال ابن سعد : وكان فيروز يكنى أباعبدالله . وقال : قال عبدالمنعم بن إدريس : وقد انتسب ولده إلى بني ضَبَّةَ وقالوا : أصابنا سباء في الجاهلية ، وكان فيروز فيمن قتل الأسود بن كعب العنسي باليمن الذي كان تنبأ باليمن ، فقال رسول الله ﷺ : «قتله الرجل الصالح فيروز بن الديلمي» ومات فيروز باليمن في خلافة عثمان بن عفان رحمه الله .

وتحتي أختان : أى ولي زوجتان أختان .

طلق أيتهما شئت : أى فارق واحدة منهما أية واحدة بحسب اختيارك ورغبتك فيمن تفارق ومن تبقى .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه ﷺ قال لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين : « اختر إحداهما » الشافعي وأحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديثه وصححه البيهقي وأعله العقيلي وغيره اهـ وهذا الحديث من رواية أبي وهب الجَيْشَاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال البخاري : لانعرف سماع بعضهم من بعض اهـ وقد أخرجه الدارقطني من طريق الشافعي نا ابن أبي يحي

عن إسحاق بن عبدالله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو ابن الديلمي قال : أسلمت وتحتي أختان فسألت النبى ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت اهـ قال في التقريب : أبووهب الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصري قيل اسمه دَيْلَم بن هوشع وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل ، مقبول من الرابعة وأشار إلى أنه من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه . وأبوخراش مجهول . والله أعلم .

*****

٦ – وعن سالم عن أبيه رضى الله عنه أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم «أن يتخير منهن أربعا» رواه أحمد والترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري وأبوزرعة وأبوحاتم .

المفردات

عن أبيه : هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

غَيْلَانَ بن سلمة : هو غيلان بن سَلَمَة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف . قال ابن سعد في الطبقات : وكان غيلان بن سلمة شاعرا وفد على كسرى فسأله أن يبنى له حصنا بالطائف فبنى له حصنا بالطائف ثم جاء الإسلام فأسلم غيلان

وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ « اختر منهن أربعا وفارق بقيتهن» فقال : قد كنَّ ولايعلمن أيتهن آثر عندي وسيعلمن ذلك اليوم فاختار منهن أربعا وجعل يقول لمن أراد منهن : أقبلي، ومن لم يرد يقول لها: أدبري . حتى اختار منهن أربعا وفارق بقيتهن اهـ وتوفى غيلان رضى الله عنه في خلافة عمر رضى الله عنه .

وله عشر نسوة : أى وتحته عشر زوجات .

أن يتخير منهن أربعا : أى أن يُبْقى أربع نسوة من العشر التي كن تحته ويفارق ست نسوة منهن.

البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث أن غيلان : أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى ﷺ : « اختر أربعا وفارق سائرهن » الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه نحوه ، ورواه ابن حبان بهذا اللفظ وبألفاظ أخر ، ورواه أيضا الترمذي وابن ماجه كلهم من طرق عن معمر ، منهم ابن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس ، وكلهم من أهل البصرة ، قال البزار : جوده معمر بالبصرة ، وأفسده باليمن فأرسله ، وقال الترمذي : قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ ، والمحفوظ مارواه شعيب عن الزهري

قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم الحديث . قال البخاري : وإن حديث الزهري عن سالم عن أبيه فإنما هو أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لترجعن نساءك أو لأرجمنك . وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه . قلت : ولايفيد ذلك شيئا فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم ، وقد قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا ، وقال ابن عبدالبر : طرقه كلها معلولة اهـ .

******

٧ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رَدَّ النبى ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يُحْدِثْ نكاحا »

رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم .

المفردات

أبوالعاص بن الربيع : هو أبوالعاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي.
وأم أبي العاص بن الربيع هى هالة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزي بن قصي فهو ابن أخت خديجة رضى الله عنها وابن خالة زوجته زينب بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها ، وقد أسلمت زينب رضى الله عنها عند بعثة رسول الله ﷺ مع سائر بناته ﷺ ورضى الله عنهن . وقد أبى أبوالعاص أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين ، فأسره عبدالله بن جبير بن النعمان الأنصاري ، فلما بعث أهل مكة في فداء أساراهم قدم في فداء أبي العاص أخوه عمرو بن الربيع وبعثت معه زينب بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها وهى يومئذ بمكة بقلادة لها كانت لخديجة بنت خويلد رضى الله عنها وأدْخَلَتْهَا بها على أبي العاص بن الربيع حين بنى بها فبعثت بها

في فداء زوجها أبي العاص فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة عرفها ورَقَّ لها وذكر خديجة وترحم عليها وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا إليها متاعها فعلتم ؟ » قالوا نعم يارسول الله ، فأطلقوا أبا العاص وردوا على زينب قلادتها وأخذ النبى ﷺ على أبي العاص أن يأذن لها بالهجرة إلى رسول الله ﷺ فوعده بذلك . ووفى ، وقد خرج أبوالعاص في تجارة لقريش إلى الشام ، ولما علم رسول الله ﷺ أن عير قريش هذه قد أقبلت من الشام بعث زيد بن حارثة رضى الله عنه في سبعين ومائة راكب إلى ناحية العيص في جمادي الأولى سنة ست من الهجرة فأخذوا العير وأسروا ناسا ممن كان في العير منهم أبوالعاص ، فأطلقه رسول الله ﷺ ورد عليه ما أُخِذَ منه ، فرجع إلى مكة وأدى إلى كل ذي حق حقه . ثم أسلم وهاجر إلى رسول الله ﷺ فرد عليه رسول الله ﷺ زينب .

بالنكاح الأول : أى بالعقد الأول الذي كان في مكة .

ولم يحدث نكاحا : أى ولم يعقد له عقدا جديدا .

البحث

كان الأمر في أول الإسلام أنه إذا أسلم أحد الزوجين استمر

عقد النكاح بينهما حتى حرم الله المسلمات على الكافرين في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة ، وقد هاجرت زينب رضى الله عنها بعد موقعة بدر . وأسلم أبوالعاص في السنة السادسة للهجرة ، فتكون المدة من هجرة زينب رضى الله عنها إلى إسلام أبي العاص حوالي ثلاث سنوات ، ولم يكن يومها قد حرمت المسلمة على الكافر ، فلاحاجة إذن لعقد جديد ، وقد جاء في هذاالحديث بأن ردها على أبي العاص كان بعد ست سنين وفي رواية لأبي داود : ردها عليه بعد سنتين . قال الترمذي : لايعرف وجه هذا الحديث اهـ وهذا الحديث رواه داود بن الحصين عن عكرمة وقد قال ابن المديني : ماروى داود عن عكرمة فمنكر ، وقال سفيان بن عيينة : كنا نتقي حديثه . وقال الحافظ في التقريب : داود بن الحصين الأموي مولاهم أبوسليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمى برأى الخوارج .

وسيجىء في الحديث الذي يلي هذا الحديث : أن النبى ﷺ رد ابنته على أبي العاص بنكاح جديد » قال الحافظ في الفتح : وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان : أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص ، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئا . وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وقال الترمذي : لابأس بإسناده ، وصححه الحاكم ، ووقع في رواية بعضهم « بعد سنتين » وفي أخرى

« بعد ثلاث » وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست بين هجرة زينب وإسلامه ، وهو بَيِّنٌ في المغازي فإنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء وشرط النبى ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك ، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه : « حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي » والمراد بالسنتين أو الثلاث مابين نزول قوله تعالى :« لَاهُنَّ حل لهم » وقدومه مسلما فإن بينهما سنتين وأشهرا . الحديث الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد . قال الترمذي : وفي إسناده مقال . ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحاق وعن حجاج بن أرطأة ثم قال يزيد : حديث ابن عباس أقوى إسنادا . اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا: وحكى الترمذي في « العلل المفرد » عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته تدلبس حجاج ابن أرطأة ، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبوعبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن العرزمي ، والعرزمي ضعيف جدا ، وكذا قال أحمد بعد تخريجه ، قال : والعرزمي لايساوي حديثه شيئا . قال : والصحيح أنهما أُقِرَّا على النكاح الأول اهـ

******

٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن النبى ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد » قال الترمذي : حديث ابن عباس أجود إسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

المفردات

بنكاح جديد : أى بعقد جديد .

البحث

تقدم في بحث الحديث السابق بيان ما في حديث عمرو بن شعيب هذا من العلل .وقد أخرجه الدارقطني ثم قال : هذا لايثبت ، وحجاج لايحتج به ، والصواب حديث ابن عباس أن النبى ﷺ ردها بالنكاح الأول اهـ .

*****

٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال : يارسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

أسلمت امرأة : أى وكانت متزوجة .

فتزوجت : أى فتزوجها زوج آخر باعتبار أن الإسلام فرَّق بينها وبين زوجها الأول إذا كان كافرا .

فجاء زوجها : أى حضر زوجها الأول عند رسول الله ﷺ .

إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي : أى دخلت في دين الإسلام قبل أن تتزوج وقد علمت قبل أن تتزوج بأني أسلمت .

فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر : أى فاعتبر رسول الله ﷺ زواجها الثاني باطلا وأن زواجها الأول لايزال قائما فأخذها من زوجها الثاني وقضى ببطلان زواجه منها .

وردها إلى زوجها الأول : أى وأعادها إلى بيت زوجها الأول لأن زواجها الأول لايزال قائما .

البحث

حديث ابن عباس أخرجه الإمام أحمد فقال : حدثنا الزبيري وأسود بن عامر قالا : ثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت ، فجاء زوجها الأول إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله إني قد أسلمت وعَلِمَتْ بإسلامي فنزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردَّها على زوجها الأول . وأخرجه أبوداود فقال : حدثنا نصر بن علي أخبرني أبوأحمد عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

وساقه باللفظ الذي ساقه المصنف . وقال ابن ماجه : حدثنا أحمد ابن عبدة ثنا حفص بن جُمَيْع ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فأسلمت ، فتزوجها رجل قال : فجاء زوجها الأول فقال : يارسول الله . الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف وقد أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .ووصفه الترمذي بأنه حديث حسن صحيح . وسند هذا الحديث كما رأيت يدور على سماك عن عكرمة وقد قال الحافظ في التقريب : سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبوالمغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما يلقن اهـ وأشار إلى أنه من رجال مسلم .

******

١٠ - وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه رضى الله عنه قال : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غِفار فلما دخلت عليه ، ووضعت ثيابها رأى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فقال : « الْبَسي ثيابك ، والحَقِي بأهلك » وأمر لها بالصداق . رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد ، وهو مجهول واخْتُلِفَ عليه في شيخه اختلافا كثيرا .

المفردات

زيد بن كعب بن عجرة : هو زيد بن كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن

عُبَيْد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مَرِي بن إراشة بن عامر بن عُبَيْلة البلوي .

عن أبيـــه : هو كعب بن عجرة رضى الله عنه .

من بني غفار : غفار قبيلة أبي ذر رضى الله عنه .

بكشحهـــا : الكشح بفتح الكاف وسكون الشين هو مابين الخاصرة إلى الضلع .

بياضـــا : أى بَرَصا .

الحقي بأهلك : هو كناية عن طلاقها وفراقها فهو من الألفاظ التى يقع بها الطلاق إذا اقترن بنية ذلك .

بالصـــداق : أى بالمهر .

جميل بن زيد : وصفه المصنف هنا بأنه مجهول ، وقال عنه في التلخيص في حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » : ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وجميل لايعرف .

واختلف عليـه : أى اختلف على جميل بن زيد في شيخه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير في القسم الرابع في الخصائص والكرامات : قوله : روى أنه تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضا فقال الحقـي بأهلك . الحاكم في المستدرك من حديث كعب بن عجرة وفيه : أنها

من بني غفار . وفي إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه ، وهو ضعيف . فقيل عنه هكذا ، وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد ، وأخرجه ابن عدي والبيهقي وقال الحاكم : اسمها أسماء بنت النعمان ، وقلت : والحق أنها غيرها فإن بنت النعمان هى الجونية اهـ ثم قال الحافظ في التلخيص في باب مثبتات الخيار : حديث : أنه ﷺ تزوج بامرأة فلما دخلت عليه رأى بكشحها وَضَحًا فردها إلى أهلها ، وقال : دَلَّسْتُمْ عليَّ . أبونعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا اللفظ ، وقد تقدم في الخصائص وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد راويه اهـ .

******

١١ - وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها بَرْصَاءَ أو مجنونة أومجذُومَةً فلها الصداق بمسيسه إياها ، وهو له على من غره منها . أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات . وروى سعيد أيضا عن علي نحوه وزاد « أو بهاقَرْنٌ ، فزوجها بالخيار ، فإن مَسَّهَا فلها المهر بمااستحل من فرجها ، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا قال : قضى به عمر في العِنِّين أن يؤجل سنة » ورجاله ثقات .

المفردات

سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ أو عابد بن عمران بن

مخزوم بن يقظة المخزومي القرشي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار وقد ولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه ، ويذكر أنه جلس ثلاثين سنة لم يُؤَذَّن للصلاة إلا وهو في المسجد . كما يذكر أنه مافاتته صلاة الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ أربعين سنة . وكان رحمه الله يعتم بعمامة بيضاء على قلنسوة لطيفة ويرخي طرف العمامة من ورائه شبرا ، كما كان يعتم أحيانا بعمامة سوداء ولاسيما في الفطر والأضحى . قال الحافظ في التقريب : اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني : لاأعلم في التابعين أوسع علما منه . مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين .

برصـــــاء : أى مريضة بالبرص وهو داء يشوه الجلد ، ويبيضه .

أو مجنـونة : أي فاقدة العقل .

أو مجذومـة : أى مصابة بالجذام ، والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تَقَرُّح .

فلها الصداق بمسيسه إياها : أى فلها المهر بسبب دخوله بها .

وهو له على من غره منها : أى قيمة المهر للزوج في ذمة الذي غشه فيها .

سعيد بن منصور : هو سعيد بن منصور بن شعبة أبوعثمان الخراساني ، نزيل مكة ثقة مصنف قال الحافظ في التقريب : وكان لايرجع عما في كتبه لشدة وثوقه به اهـ وتوفى رحمه الله سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدهاوقد أخرج له الجماعة .

وابن أبي شيبة : هو أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف وتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين . وقد تقدمت له ترجمة موجزة في أوائل الجزء الأول .

وروى سعيد أيضا عن على نحوه وزاد : أى وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضى الله عنه مثل أثر عمر رضى الله عنه .

أو بها قَرْنٌ : قوله أو هى لعطف « بها قرن » على قوله أو مجذومة » في الرواية الأولى والمراد بالقرن شيء ينبت في فرج المرأة وحياالناقة كالسِّن يمنع من الوطء وهو كالأدرة في الرجال وتسمى القرن أو العَفَلَة . وهى من عيوب المرأة .

فزوجها بالخيار : أى يثبت الخيار لزوجها إن تحقق وجود ذلك فيها ، فإن مسها فلها المهر : يعني إن دخل بها فلها المهر .

بما استحل من فرجها : أى بسبب استباحته لبضعها

ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا : أى وأخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب كذلك .

في العِـنِّينِ : أى في الرجل العنين وهو الذي لايستطيع الوطء لعدم انتشار عضوه ، وهو عيب في الرجل .

أن يؤجل سنة :أي أن يطلب الحاكم من زوجته أن تنتظر سنة إذا طالبت بحقها لَعَلَّهُ أن يزول مابه ، إذ يقال : إن هذا المرض قد يحصل في بعض فصول السنة ويزول في بعضها .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : قوله : روى عن عمر : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فَمَسَّها ، فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها . سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه نحوه . وهو في الموطأ عن يحيى وعند الشافعي عن مالك ، وعند ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن يحيى ، وفي الباب عن علي أخرجه سعيد أيضا اهـ وقال في التلخيص أيضا : حديث أن عمر أجل العنين سنة ، البيهقي من رواية ابن المسيب عنه ، قوله : وتابعه العلماء عليه : نقله البيهقي عن علي والمغيرة وغيرهما وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن ابن مسعود اهـ قال القاضي عياض : اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما،

ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال مابه اهـ وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولايحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع .

مايستفاد من ذلك

١ - ثبوت الخيار للزوج أو الزوجة إذا اكتشف بعد الزواج عيبا مُنَفِّرًا في زوجه .

٢ - أنه إذا دخل الزوج بالزوجة واكتشف العيب بعد الدخول فعليه المهر لها بما استحل من فرجها وله أن يرجع بالمهر على الذي غره منها .

٣ - أن المرأة إذا اكتشفت أن زوجها عنين وطالبت بحقها في الجماع يؤجل العنين سنة فإن زال مابه وإلا ثبت الخيار لها.

باب عشرة النساء

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » رواه أبوداود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال .

المفردات

عشرة النساء : أى مايعامل الرجل به زوجته من المداراة وحسن المعاملة . وما تعامل به الزوجة زوجها ، وطرق المباشرة بينهما وما يحق لكل واحد منهما على الآخر ليعيشا عيشة طيبة .

ملعـــون : أى مطرود من رحمة الله .

من أتى امرأة في دبرها : أى وطئها في دبرها .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : قوله : وعن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال : ملعون من أتى امرأة في دبرها ، أحمد وأبوداود وبقية أصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعا ، لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه : لاينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها ، وأخرجه البزار وقال : الحارث بن مخلد ليس مشهور ، وقال ابن القطان : لا يعرف

حاله وقد اختلف فيه على سهيل فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر ، أخرجه الدارقطني وابن شاهين ، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي وإسناده ضعيف ، ولحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجها أحمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة بلفظ : من أتى حائضا، أوامرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . قال الترمذي : غريب لانعرفه إلا من حديث حكيم وقال البخاري : لايعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة وقال البزار : هذا حديث منكر ، وحكيم لايحتج به وماانفرد به فليس بشيء ، وله طريق ثالث أخرجها النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي : هذا منكر ، ولعل عبدالملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبدالعزيز بعد اختلاطه ، قال : وهو باطل من حديث الزهري والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك . انتهى . وعبدالملك قد تكلم فيه دحيم وأبوحاتم وغيرهما ، وله طريق رابعة أخرجها النسائي أيضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ : من أتي شيئا من الرجال أو النساء في الأدبار فقد كفر ، وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثوري عن ليث بهذا السند موقوفا ، ولفظه : اتيان الرجال والنساء في أدبارهم كفر ، وكذا أخرجه أحمد عن إسماعيل عن ليث اهـ قال البزار : لاأعلم في

هذا الباب حديثا صحيحا لافي الحظر ولافي الإطلاق . قال الحافظ في التلخيص : وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي على النيسابوري ، ومثله عن النسائي ، وقاله قبلهما البخاري . اهـ وحكى ابن عبدالحكم عن الشافعي أنه قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولافي تحليله شيء اهـ. هذا وقد حاول بعض الناس أن يستدل بقوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾ على استباحة ذلك ، ويرده مارواه البخاري ومسلم في سبب نزول الآية إذ هو المبين لتفسيرها فقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فنزل . ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ ولفظ البخاري من حديث جابر رضى الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال الحافظ في تلخيص الحبير : ورواية آدم عن شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابر ابن عبدالله يقول في قول الله عزوجل ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ يقول كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث، يقول : ائت الحرث كيف شئت اهـ وسيأتي مزيد بحث لهذا في بحث الحديث السابع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

******

٢ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ :

« لاينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها » رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف .

المفردات

أتـى رجـلا : أى فعل به الفاحشة .

وأعل بالوقف : أى على ابن عباس رضى الله عنهما .

البحث

قال الحافظ في التلخيص في أثناء كلامه على الحديث السابق : وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والبزار من طريق كريب عن ابن عباس قال البزار : لانعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا تفرد به أبوخالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو أصح عندهم من المرفوع . وعن ابن عباس طريق أخرى موقوفة رواها عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها فقال : تسألني عن الكفر ؟ وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر وإسناده قوي اهـ .

*****

٣ – وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن خُلِقْنَ من ضِلَع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبتَ

تقيمه كسرته ، وإن تركتَه لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا » متفق عليه واللفظ للبخاري ، ولمسلم : « فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عِوَجٌ ، وإن ذهبتَ تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها »

المفردات

فلايؤذي جاره : أى فليحسن معاملة جاره وليدفع عنه أذاه ، وليبتعد عما يضره. وجار الإنسان يطلق على زوجته، كمايطلق على من قربت داره من داره .

واستوصوا بالنساء خيرا : أى أشيعوا بينكم الوصاة بالإحسان إلى النساء ، وليوص بعضكم بعضا بمعاملتهن بالحسنى ، وأنا أوصيكم بذلك .

خُلقْنَ من ضِلَع : أى أنشأهن الله تعالى من ضِلَع ، والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وقد تسكن واحد الأضلاع وهو الذي يتركب منه القفص الصدري .

أعوج شيء في الضلع أعلاه : أى إن طبيعة الضلع أن يكون أعوج فلايوجد ضلع مستقيم وأظهر مايكون من الاعوجاج في الضلع إنما هو في أعلاه . والعوج قال الحافظ في الفتح : بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم للأكثر وبالفتح لبعضهم ، وقال أهل اللغة : العَوَج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه

وبالكسر ماكان في بساط أو أرض أو معاش أو دِين .
ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وقال القرطبي : بالفتح في الأجسام وبالكسر في المعاني . وهو نحو الذي قبله وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح . اهـ

تقيمه : أى تنصبه نصبا مستقيما وتُعَدِّلُهُ .

كسرته : أى أفسدت تركيبه وفصمته .

وإن تركته لم يزل أعوج : أى وإن لم تقم الضلع لم يفارق طبيعته بل يستمر على اعوجاجه ولكنه مع ذلك يؤدي وظيفته التي خلق عليها .

فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج : أى فإن أردت الانتفاع منها انتفعت بها على طبيعتها .

وإن ذهبت تقيمها كسرتها : أى وإن أردت أن تعاملها على أساس كمال اعتدالها لم تحصل منها على ماتريد لأنه ضد طبيعتها ويؤدي ذلك إلى إتلافها والحرمان من الانتفاع بها كلية .

وكسرها طلاقها : أى ومعاملتها على أساس كمال اعتدالها هوسبيل فراقها وطلاقها .

البحث

المقرر عند علماء المسلمين أن المرأة خلقت من ضلع آدم فكما أن

آدم خلق من تراب من غير أب ولاأم فقد خلقت حواء من ضلعه ، من غير أم . كما خلق الله تعالى عيسى با لنفخ في أمه مريم من غير أب وقد أغرب النووي فقال في قوله : «إن المرأة خلقت من ضلع » :وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى : « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » وبين النبى ﷺ أنها خلقت من ضلع » وقد جعل الحافظ في الفتح هذا القول من غرائب النووي إذ قال الحافظ رحمه الله في قوله : فإنهن خلقن من ضلع » : وكأن فيه إشارة إلى ماأخرجه ابن إسحاق في «المبتدأ » عن ابن عباس أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد ، وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم » اهـ

وليس لقائل أن يقول : إن المراد تشبيه المرأة في اعوجاج طبيعتها بالضلع الأعوج بدليل مارواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة كالضلع » أقول : إنه لامعارضة بين حديث : خلقن من ضلع . وحديث : المرأة كالضلع لأن تشبيه الشيء بأصله أمر شائع ذائع في اللغة العربية فإنك تقول للرجل : أنت من أبيك وتقول له : أنت كأبيك . وقال الحافظ في الفتح في قوله « خلقن من ضلع » وهذا لايخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه اهـ هذا والمقصود من هذا الحديث العظيم هو حث الأزواج على حسن معاملة الزوجات

والصبر على ماقد يقع منهن من الأذى في غير عفافهن ، وهو عامل مهم من عوامل تثبيت أركان الأسرة في الإسلام وصيانة الحياة الزوجية من أسباب الانهيار لما جُرِّبَ من شدة انسياق المرأة وراء عواطفها ، بخلاف الرجل الذي هو المسئول الأول في البيت وله القوامة فيه ، وعليه تبعات هذه القوامة وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن المرأة المؤمنة لاتخلو من خير فإن كره الرجل منها خلقا رضى منها خلقا آخر ففي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لايفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر أو قال : غيره . وقوله في أول هذا الحديث : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذي جاره » ثم قوله : « واستوصوا بالنساء خيرا » قال الحافظ في الفتح : هما حديثان يأتي شرح الأول منهما في كتاب الأدب، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الأول ، وذكر بدله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد امرؤ فليتكلم بخير أوليسكت » والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد فربما جمع وربما أفرد ، وربما استوعب وربما اقتصر اهـ هذا وقد روى البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب المداراة مع النساء » من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة كالضِّلَعِ إن أقمتَها كسرتَها وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عِوَجٌ . وساقه في باب الوصاة بالنساء من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه

عن النبى ﷺ باللفظ الذي ساقه المصنف . أما مسلم رحمه الله فقد ساقه بعدة ألفاظ فرواه من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة كالضلع ، إذا ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » وأخرجه من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » وأخرجه من طريق أبي حازم عن أبي هريرة عن النبى ﷺ بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه . إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيرا » اهـ

مايفيده الحديث

١ – تحريم أذى الجار ولاسيما الزوجة .

٢ – وجوب الإحسان إلى الزوجات .

٣ – ينبغي للزوج أن يصبر على ماقد يبدر من زوجته من أذى مادام لم يتصل بعفافها .

٤ – أن المرأة قد يسبق لسانها بأذى لزوجها رغما عنها وهى لاتريد أن تؤذيه .

٥ – حرص الإسلام على صيانة الأسرة من أسباب الانهيار .

٦ - قوامة الرجل على المرأة .

*****

٤ - وعن جابر رضى الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ، فقال : « أَمْهِلُوا حتى تدخلوا ليلا (يعني عِشَاءً) لكى تمتشط الشَّعِثَةُ ، وتستحد المُغِيبَةُ » متفق عليه . وفي رواية للبخاري : إذا أطال أحدكم الغَيْبَةَ فلايَطْرُقْ أهله ليلا»

المفردات

كنـــا : يريد جابر رضى الله عنه أنه كان في جملة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم .

في غـزاة : أى في غزوة والمراد بها هنا غزوة تبوك .

فلما قدمنا المدينة : أى اقتربنا من المدينة المنورة قافلين .

ذهبنا لندخل : أى تهيأنا لدخول المدينة المنورة .

أمهلـــوا : أى تريثوا ولاتَتَعَجَّلُوا في الدخول على زوجاتكم .

حتى تدخلوا ليلا : أى حتى يكون وصولكم إلى أهلكم عِشَاء كما جاء مفسرا في الحديث فالمراد من الليل هنا أوله في وقت العشاء .

تمتشـــط : أى ترتب الشعر بالمشط وتجعله على هيئة حسنة فالامتشاط هو استعمال المشط .

الشَّعِثَـــةُ : بفتـح الشين وكسر الـعين بعدهـا ثاء هى التـي لم تدهـن

شعرها ولم تمشطه فاغبر وتلبد وتوسخ . وكان من عادات النساء أن تتشعث المرأة إذا سافر زوجها فتترك شعرها دون تمشيط أو دهان .

وتستحد المُغِيبَةُ : أصل الاستحداد هو استعمال الحديدة في شعر العانة وهو إزالته بالموسى والمراد هنا إزالته بأى مزيل كان . والمُغِيبَةُ بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء هى التي غاب عنها زوجها . ويقال للتي حضر زوجها مُشْهِد بلاهاء .

وفي رواية للبخاري : أى من حديث جابر رضى الله عنه .

الغَيْبَــة : بفتح الغين هى الغياب في السفر . بخلاف الغيبة بكسر الغين فهى ذكرك أخاك بالعيب في ظهر الغيب وليست مرادة هنا . بل المراد الأول .

يطـــــرق : قال الحافظ في الفتح : قال أهل اللغة : الطُّروق بالضم المجيء بالليل من سفرأو من غيره على غفلة. ويقال لكل آت بالليل طارق اهـ ثم قال في موضع آخر : وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها ، وسمي الآتي بالليل طارقا لأنه يحتاج غالبا إلى دق الباب ، وقيل أصل الطروق : السكون ومنه أطرق رأسه ، فلما كان

الليل يُسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا اهـ ويظهر أن هذا الاستعمال هو الغالب وقد يقال لمن يأتي على غفلة ولو كان بالنهار طارقا ، ولذلك يقال في الاستعاذة : ونعوذ بك من شر كل طارق يطرق بليل أو نهار إلا طارقا يطرق بخير يارحمن . ولذلك جاء في لفظ حديث البخاري : «فلايطرق أهله ليلا» ممايشعر باستعمالها للقادم المفاجىء بليل أو نهار .

البحث

هذا الحديث أيضا من وصايا رسول الله ﷺ في الحرص على الإحسان إلى الزوجات وحسن معاشرتهن ، والعمل على صيانة الحياة الزوجية من أسباب الانهيار ، وهو من أمثلة رفق الإسلام بالمرأة ومراعاة شعورها مما لا نظير له في غير دين الإسلام ، هذا الدين العظيم الذي رفع المرأة من الحضيض التي كانت فيه في الجاهلية الأولى ، والتي لاتزال فيه في الجاهلية الأخيرة كذلك . وفي كل مجتمع لايستمسك بدين الإسلام ، وهو رد على هؤلاء الببغاوات من مقلدة أعداء الإسلام الداعين إلى مايسمونه بتحرير المرأة وهم لايريدون سوى تحريرها من كل خلق كريم ووقوعها في كل رجس أثيم . وقد أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث عن جابر رضى الله عنه بلفظ قال : كان النبى ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا . وباللفظ الذي ساقه المصنف في الرواية الأخرى عنه وساقه أيضا من طريق مسدد عن هشيم

عن سيَّار عن الشعبي عن جابر قال : كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فلما قفلنا تَعَجَّلْتُ على بعير قَطُوفٍ ، فلحقني راكب من خلفي ، فالتفت ، فإذا أنا برسول الله ﷺ قال : « مايُعْجِلُكَ ؟ » قلت : إني حديث عهد بعرس ، قال : « فبكرا تزوجت أم ثيبا ؟ » قلت : بلى ثيبا . قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك » قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا ــ أى عشاء ــ لكى تمتشط الشعثة وتستحد المُغِيبَة » قال : وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث « الكَيْسَ الكيس ياجابر » يعني الولد اهـ وقوله هنا : حدثني الثقة المراد بالثقة هنا هو هشيم شيخ مسدد ، ثم ساقه البخاري أيضا من حديث جابر رضى الله عنه بلفظ : أن النبى ﷺ قال:«إذا دخلت ليلا فلاتدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة » قال : قال رسول الله ﷺ : « فعليك بالكيس الكيس » وساقه أيضا بلفظ عن جابر رضى الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ في غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة ، تعجلت على بعير لى قَطوف، فلحقني راكب من خلفي، فنخس بعيري بعنزة كانت معه ، فسار بعيري كأحسن ماأنت راءٍ من الإبل ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله إني حديث عهد بعرس قال : « أتزوجت ؟ » قلت نعم . قال : « أبكرا أم ثيبا ؟ قال : قلت بل ثيبا. قال:«فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ؟ » قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا ــ

أى عشاء ـــ لكى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » وقد تقدمت بعض ألفاظ حديث البخاري أيضا في بحث الحديث الخامس من أحاديث البيوع . أما مسلم رحمه الله فساقه من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب خلفي فنخس بعيري بِعَنَزَةَ كانت معه ، فانطلق بعيري كأجود ماأنت راء من الإبل ، فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « مايعجلك ياجابر ؟ » قلت : يارسول الله إني حديث عهد بعرس فقال : « أبكرا تزوجتها أم ثيبا ؟ » قال : قلت : بل ثيبا . قال : « هلا جارية تلاعبها وتلاعبك » قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى ندخل ليلا ـــ أى عِشاء ـــ كى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » قال : وقال : « إذا قدمت فالكيسَ الكيس » وفي لفظ لمسلم قال : قال : « أما إنك قادم ، فإذا قدمت . فالكيسَ الكيس » وفي لفظ له عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «إذا قدم أحدكم ليلا فلايأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة» وفي لفظ له من حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقا . وفي لفظ له من حديث جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم . قال سفيان : لاأدري هذا في الحديث

أم لا يعني أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم . وقوله في الحديث « على بعير لى قطوف » القطوف بفتح القاف هو البطىء في المشي . هذا ولامعارضة بين قوله في الحديث : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا » وبين رواية البخاري : « فلايطرق أهله ليلا » فإن المراد بالليل في الحديث الأول هو أوله وهو وقت العشاء كما جاء مفسرا في نفس الخبر . والمراد بالليل المنهي عن الدخول على الأهل فيه هو ماكان بعد ذلك مما تكون المرأة فيه قد نامت غالبا وقد بين رسول الله ﷺ الحكمة في النهي عن الطروق ليلا وهو عدم مفاجأة المرأة حتى تتهيأ لزوجها بإزالة شعثها والاستعداد له حتى لاتقع عينه منها على شيء قد ينفره منها . وعلى هذا فإذا أخبر الزوج زوجته بوقت وصوله قبل أن يصل بوقت كاف تتمكن فيه من التهيؤ له جاز له أن يدخل عليها بلاحرج في ليل أو نهار قال في الفتح وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبى ﷺ من غزوة فقال : لاتطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون اهـ كما أنه لاينبغي له أن يفاجئها بوصوله حتى ولوكان بالنهار لنفس الحكمة التي أشار إليها رسول الله ﷺ . وقد أورد مسلم من حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية .

مايفيده الحديث

١ – استحباب أن تتزين المرأة لزوجها .

٢ – كراهة مفاجأة الرجل المسافر زوجته بالحضور عندها دون علم سابق لها بوقت وصوله .

٣ – استحباب التلطف في معاملة النساء .

٤ – الحض على مايجلب التحابب بين الزوجين .

٥ – تكريم الإسلام للمرأة .

٦ – الحض على قضاء حاجة الزوج من زوجته .

٧ – الحض على قضاء حاجة الزوجة من زوجها .

٨ – حض الزوجين على طلب الولد .

٩ – الحظر من تحديد النسل .

١٠ ـ الاحتراز مع تتبع عورات المسلمين .

١١ ـ حض الزوجين على مكارم الأخلاق بينهما .

١٢ ـ كراهية مباشرة المرأة في حالة لا تكون متهيئة فيها لزوجها .

١٣ – أن ماأمرت به الشريعة من إزالة الشعر من بعض مواضع الجسم ليس داخلا في النهي عن تغيير خلق الله .

١٤ – الحض على الابتعاد عما يسيء الظن بالمسلم .

١٥ – لاينبغي للزوج أن يعمل مع زوجته عملا تظن منه أنه ينسبها للخيانة .

******

٥ – وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة لرجلُ يُفْضي إلى امرأته وتُفْضي إليه ثم يَنْشُرُسِرَّها » أخرجه مسلم .

المفردات

شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : أى أسوأ بني آدم مكانة عند الله في الدار الآخرة .

يفضي إلى امرأته وتفضي إليه : أشار في القاموس إلى أن قولهم : أفضى إلى امرأته بمعنى واقعها أو خلابها . وظاهر قوله : يفضي إليها وتفضي إليه يفيد أن المراد أنه يُوقفها من سره وتوقفه من سرها على مالايطلع عليه عادة سواهما مما يحصل بين الزوج وزوجته .

ثم ينشر سِرَّها : أى ثم يفضحها ويذيع مامن حقه أن يبقى مستورا بينهما .

البحث

هذا الحديث العظيم مثلٌ آخر من أمثلة تربية الزوجين على صيانة أسرارهما ومحافظة الزوج على ماقد يقع عليه من مستور زوجته ، ومحافظة الزوجة على ماقد تقع عليه من مستور زوجها ، وفيه تنمية للمروءة بينهما مما يعمل على صيانة البيوت الإسلامية من أسباب الانهيار وأنه لايحل لأحد الزوجين أن يذكر لأحد مايكون بينه وبين زوجه ولاسيما فيما يتصل بحالة الاستمتاع بينهما ، ومايتصل بذلك ، وقد ساق المصنف هذا الحديث في البلوغ هنا بلفظ « إن شر الناس»

ولكن الذي في مسلم هو : « إن من أشر الناس » ولعل المصنف ذكر الرواية بالمعنى . ولعل الذي حمله على ذلك هو مايدعيه أهل النحو

من أنه لايجوز أن يقال : أشر ، وأخير وإنما يقال : هو خير منه كما يقال : هو شر منه . قال النووى نقلا عن القاضي : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهى حجة في جوازهما جميعا وأنهما لغتان اهـ وقد روى مسلم رحمه الله عقب هذاالحديث في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها » وفي لفظ : إن أعظم الأمانة . وهو إشعار بان مايفضي به الرجل إلى امرأته وتفضي به إليه هو أمانة في أعناقهما لايحل لهما بحال أن يخونا فيها بإفشاء هذا السر الذي يكون بينهما . هذا . أما ماقد يضطر إليه الرجل أو تضطر إليه المرأة من وصف مايكون بينهما عندالحاكم فإن ذلك يجوز بقدر الضرورة ، كما مر في بحث الحديث رقم ٣٠ من كتاب النكاح من قصة المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت بعده ولم تجد عنده شيئا فوصفته لرسول الله ﷺ بأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ . هذا وقد حرمت الشريعة الإسلامية كذلك على المرأة أن ترى امرأة أجنبية فتصفها لزوجها أو لغيره دون قصد شرعي لما في ذلك من المفاسد ، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : «لاتباشر المرأة المرأة فَتَنْعَتَهَا لزوجها كأنه ينظر إليها» وإذا كانت الشريعة تحرم على المرأة أن تنعت امرأة أجنبية لزوجها

كأنه ينظر إليها فإنها تحرم عليها أن تنعتها لغير زوجها من باب أولى إلا لقصد شرعي كما أشرت . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – تحريم إفشاء المرأة سر زوجها ومايكون بينهما لغير قصد شرعي .

٢ – تحريم إفشاء الرجل سر زوجته ومايكون بينهما لغير قصد شرعي .

٣ – أن إفشاء هذا السر من الكبائر .

٤ – حرص الإسلام على صيانة البيوت الإسلامية من أسباب الانهيار

٥ – الحض على حسن العشرة بين الزوجين .

*****

٦ – وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضى الله عنه قال : قلت : يارسول الله ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال : « تُطْعِمُهَا إذا أكلتَ ، وتكسوها إذا اكتسيتَ ، ولاتضربِ الوجهَ ، ولاتُقَبِّحْ ، ولاتَهْجُرْ إلا في البيت » رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه ، وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

حكيم بن معاوية : هو حكيم بن معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري أبوبهز من الثالثة ، وقد تقدمت ترجمة بهز في الحديث السادس من كتاب الزكاة . وقد علق البخاري له ولأبيه

في غير موضع من صحيحه وقال في كتاب الغسل في باب من اغتسل عريانا وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ : الله أحق أن يستحيا منه من الناس اهـ

عن أبيه : هو معاوية بن حيدة القشيري أحد أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم .

ماحق زوج أحدنا عليه : أى ماذا يثبت للزوجة على زوجها من الحق .

تُطْعِمُهَا إذا أكلت : أى تطعمها من طعامك وتعطيها حاجتها من الأكل الذي يتيسر لك بالمعروف .

وتكسوها إذا اكتسيت : أى وتقدم لها من الكسوة التي تتيسر لك ماتحتاجها بالمعروف .

ولاتضرب الوجه : أى وإذا ضربتها تأديبا فاجتنب أن تصيب وجهها .

ولاتقبح : أى ولاتسمعها كلاما تكرهه ولاتقل لها : قَبَّحَكِ الله ، ولاتعب حديثها ، ومنه قوله في حديث أم زرع : «فعنده أقول فلاأقبح »

ولاتهجر إلا في البيت : أى لايكن هجرك لامرأتك إلا في المنزل إن أردت تأديبها بالهجران ، امتثالا لقوله تعالى : « واهجروهن في المضاجع » قال الحافظ في الفتح : واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو

البعد ، وظاهره أنه لايضاجعها وقيل : المعنى يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل يمتنع عن جماعها ، وقيل يجامعها ولايكلمها ، وقيل « اهجروهن » مشتق من الهُجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح ، أى أغلظوا لهن في القول . وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال : هجر البعير إذا ربطه ، فالمعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه واستدل له ، ووهاه ابن العربي فأجاد اهـ وأضم رأيى إلى رأى ابن العربي والحافظ ابن حجر في توهين هذا التفسير الأخير لمعنى الهجران الذي قواه الطبري ، وهو قمن بالرد والهجر .

وعلق البخاري بعضه : أى قال البخاري في صحيحه في باب هجرة النبى ﷺ نساءه في غير بيوتهن . قال : ويُذكر عن معاوية بن حيدة رفعه : «غير أن لاتهجر إلا في البيت» والأول أصح اهـ ويعني بقوله : والأول أصح هو حديث أنس الذي قبل هذا الباب عند البخاري أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهرا وقعد في مشرُبة له » إذ هو دليل على جواز الهجر في غير البيت . وهو أصح سندا من حديث معاوية ابن حكيم القشيري عن أبيه رضى الله عنه .

البحث

قال الحافظ في الفتح في قوله « رفعه :ولاتهجر إلا في البيت » : في رواية الكشميهني «غير أن لاتهجر إلا في البيت » وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد أبوداود والخرائطي في « مكارم الأخلاق » وابن منده في « غرائب شعبة » كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه : « ماحق المرأة على الزوج ؟ قال : « يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولايضرب الوجه ، ولايقبح ، ولايهجر إلا في البيت » اهـ وأبوقزعة سويد هوسويد بن حجير ـــ بضم الحاء وفتح الجيم على التصغير ـــ الباهلي البصري قال الحافظ في التقريب : ثقة من الرابعة وأشار إلى أنه من رجال مسلم . ولاشك أن حديث حكيم بن معاوية عن أبيه أقرب إلى ظاهر قوله تعالى : « واهجروهن في المضاجع » وأما ماأشار إليه البخاري بقوله : والأول أصح يعني حديث أنس الذي أشرت إليه في مفردات هذا الحديث فإن حديث أنس أصح إسنادا من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه لكن هذا لايدل على أن حديث معاوية القشيري ليس بصحيح . وحديث أنس يدل على جواز الهجران في غير البيت وحديث معاوية القشيري يدل على أولوية الهجران في البيت . وقد أشار بعض أهل العلم إلي أن هذا الأمر قد يختلف باختلاف أحوال النساء فبعضهن يربيه ويؤدبه الهجران في البيت وبعضهن يربيه الهجران في غير البيت . والحكيم من الرجال هو من يراعي المصلحة ومايتأتى به

التأديب . قال الحافظ في الفتح : قال المهلب : هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبى ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء ، لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن ، بمايقع من الإعراض في تلك الحال ، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت ، وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد مافهمه ، وإنما أراد أن الهجران يكون في البيوت وفي غير البيوت وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم اهـ ثم قال الحافظ : والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس اهـ وقال البخاري في صحيحه : باب مايكره من ضرب النساء وقولِ الله تعالى « واضربوهن » أى ضربا غير مُبَرِّح . وأراد رحمه الله أن قوله تعالى « واضربوهن » ليس لاستحباب ضرب النساء بل إنما هو للجواز عند الضرورة بل فيه مايكره كراهة تنزيه أو يكره كراهة تحريم . وقد جاء في حديث عمروبن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه : « فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح » الحديث قال الحافظ في الفتح : أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له اهـ . وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه الذي وصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في خطبته في عرفة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فاتقوا

الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لايوطئن فُرُشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مُبَرِّح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف :

مايستفاد من ذلك

١ - وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها .

٢ - وأن نفقة الزوجة على زوجها بقدر سعته .

٣ - جواز تأديب المرأة .

٤ - لاينبغي للرجل تقبيح زوجته .

٥ - لاينبغي للرجل أن يضرب وجه زوجته .

٦ - يجوز للزوج أن يهجر زوجته بالقدر الذي يراه مناسبا لتأديبها .

******

٧ - وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرها في قُبُلها كان الولد أحول فنزلت : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

إذا أتى الرجل امرأته : أى واقعها .

من دبرها : أى وهى باركة .

في قبلها : أى في فرجها .

كان الولد أحول : أى جاء الولد الذي يثمره هذاالوطء أحول أى به ميلان في بياض العين وسوادها والحَوَل عيب بخلاف الحَوَر وهو اتساع بياض العين مع اتساع سوادها وقد وصف الله تبارك وتعالى نساء الجنة بالحور حيث يقول : « حور عين »

نساؤكم : أى زوجاتكم .

حرث لكم : الحرث محل الإنبات والمراد به في المرأة موضع النسل وهو الفرج إذ الموضع الآخر لاينبت إلا الغائط ونحوه . وموضع الحرث معروف في الأنثى بالفطر، التي فطر الله خلقه عليها حتى الحيوانات العجماوات والوحوش المفترسة لاتعرف غيره في هذا السبيل ، ولذلك استمرت الخليقة الحيوانية وتكاثرت في الأرض .

فأتوا حرثكم : أى واقعوا زوجاتكم في موضع الحرث وهو الفرج .

أنّى شئتم : أى على أي جهة كانت المرأة سواء كانت مقبلة أو مدبرة أو باركة أو مستلقية أو مضطجعة أو واقفة أو على جنب مادام الإتيان في موضع الحرث وهو الفرج .

البحث

قد سقت في بحث الحديث الأول من أحاديث هذا الباب لفظ هذا الحديث عند الشيخين رحمهما الله وذكرت هناك مانقله الحافظ رحمه الله في تلخيص الحبير من رواية آدم عن شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبدالله يقول في قول الله عزوجل : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » يقول كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث ، يقول : ائت الحرث كيف شئت اهـ وقال الإمام أحمد : نا عفان نا وهيب نا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال : دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت : إني سائلك عن أمر وأنا أستحي أن أسألك ، قالت : فلاتستحي ياابن أخي ، قال : عن اتيان النساء وكانت اليهود تقول : إنه من جَبَى امرأته كان ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها ، وقالت : لن نفعل ذلك ، حتى آتى رسول الله ﷺ فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك ، فقالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فلما جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله ، فخرجت ، فحدثت أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ فقال : « ادع الأنصارية » فدعيت ، فتلا عليها هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ صماما واحدا اهـ وقد أورد مسلم حديث الباب أيضا عن جابر رضى الله عنه بلفظ : أن يهود كانت تقول إذا أوتيت

المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال : فأنزلت : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » وزاد في لفظ : إن شاء مُجَبِّيَةً وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد اهـ والمجبية بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء المكسورة هى المكبوبة على وجهها والصمام الثقب والمراد به هنا القُبُل .

مايفيده الحديث

١ – يجوز للرجل وقاع زوجته مقبلة ومدبرة ومستلقية وعلى جنب وعلى أي جهة مادام الوقاع في الفرج .

٢ – بطلان عقيدة اليهود في زعمهم أن الرجل إذا واقع امرأته في فرجها وهى باركة جاء الولد أحول .

٣ – أن الإسلام يوجه البشر للاعتقاد الصحيح ويباعدهم عن الخرافات .

******

٨ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جَنِّبنا الشيطان ، وجَنِّبِ الشيطان مارزقتنا فإنه إن يُقَدَّرْ بينهما ولد في ذلك لم يَضُرَّهُ الشيطانُ أبدا » متفق عليه .

المفردات

إذا أراد أن يأتي أهله : أى إذا رغب أحدكم في وقاع زوجته .

قـــــــال : أي قبل الشروع في الوقاع .

جنبنا الشيطان : أى اجعل الشيطان بعيدا عنا مجانبا لنا ، فالجنيب البعيد على حد قول الشاعر :

هواى مع الركب اليمانين مصعد
جنيب وجثماني بمكة مُوثَق

والشيطان يطلق على المتمرد من الإنس والجن والدواب والمراد به هنا شيطان الجن وهو إبليس لعنه الله ، وأصله من شاط بمعنى احترق أو من شطن بمعنى ابتعد ومنه قول الشاعر :

نأت بسعاد عنك نوى شطون
فبانت والفؤاد بها رهين

فالشطون البعيدة ويقال شطنت داري عن دارك أى بعدت والشيطان بعيد عن كل خلال البر والخير والإحسان .

وجَنِّب الشيطان مارزقتنا : أى وباعد بين الشيطان وبين ماتتفضل به علينا من الولد في هذا الوقاع حتى لايكون للشيطان عليه سبيل .

فإنـــــه : أى فإن الحال والشأن .

إن يُقَدَّرْ بينهما ولد في ذلك : أى إن يقض الله تبارك وتعالى

بإيجاد ولد من هذا الجماع .

لم يضره الشيطان أبدا : أى لم يكن للشيطان عليه سلطان حتى يموت على الفطرة .

البحث

ليس معنى قوله ﷺ : «لم يضره الشيطان أبدا» أنه يسلم من جميع وساوس الشيطان فقد نقل النووي وغيره عن القاضي عياض أنه قال : ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء اهـ بل معنى : «لم يضره الشيطان أبدا» أنه لايتسلط عليه تسلطا يخرجه به عن الإسلام والفطرة ، بل قد يمسه الشيطان لكنه سرعان ما يتفطن ويتنبه لذلك فيرجع إلى ربه ويتذكر مقامه بين يديه على حد قوله تعالى : « إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون» . هذا وقد روى البخاري هذا الحديث في كتاب بدء الخلق من صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فرُزِقَا ولدا لم يضره الشيطان » وأخرجه في كتاب النكاح في باب مايقول الرجل إذا أتى أهله » عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ قال : قال النبى ﷺ : « أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله : بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك أو قُضِيَ ولد لم يضره شيطان أبدا». أما مسلم فقد ساقه

باللفظ الذي ساقه المصنف غير أنه قال : « لو أن أحدهم » بدل قوله فيما ساقه المصنف « لو أن أحدكم » كما أن لفظ مسلم : « لم يضره شيطان أبدا » بدل قوله فيما ساقه المصنف « لم يضره الشيطان أبدا »

مايفيده الحديث

١ – استحباب التسمية قبل الجماع .

٢ – استحباب الدعاء بهذا الذكر الذي ذكره رسول الله ﷺ قبل المباشرة .

٣ – أن من وفقه الله تعالى لهذا الذكر قبل المباشرة فإنه يُقدِّم خيرا كثيرا لنسله .

٤ – أنه ينبغي للآباء أن يسعوا إلى مايدفع تسلط الشياطين على أبنائهم .

******

٩ – وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تُصبِحَ » متفق عليه واللفظ للبخاري ، ولمسلم « كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها »

المفردات

إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه : أى طلبها للجماع .

فأبت أن تجيء : أى فامتنعت عن طاعته في قضاء شهوته .

فبات غضبان : أى فاستمر ليلته وهو ساخط متكدر الخاطر من أجل امتناعها .

لعنتها الملائكة : أى دعت عليها الملائكة باللعنة وطلبت من الله أن يطردها من رحمته . والملائكة أجسام لطيفة مخلوقة من النور،شأنها الطاعة ومسكنها الأصلي السموات،لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون،لهم أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق مايشاء، منهم جبريل رآه رسول الله ﷺ له ستمائة جناح يسد الأفق . ولهم قدرة على التشكل الجميل ، يصطفى الله منهم رسلا ، ومنهم الكرام الكاتبون ، ومنهم حفظة موكلون بالإنسان معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه بسبب أمر الله عزوجل لهم بذلك . ومنهم ملائكة الرحمة وملائكة العذاب،في وظائف لهم لايحيط بها إلا الله عزوجل .

حتى تصبح : أى يستمر دعاء الملائكة عليها باللعنة حتى يطلع النهار .

ولمسلم : أى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

كان الذي في السماء : المراد بالذي في السماء هو الله عزوجل والمراد بالسماء جهة العلو أى كان العلى الأعلى، فالسماء قدتطلق ويراد بها السموات السبع المبنية وقدتطلق ويراد بها جهة العلو . وهذا هو المراد هنا لأن الله تبارك وتعالى فوق عرشه،وعرشه

فوق السموات العُلَى . هذا ويحتمل أن المراد بالذي في السماء هنا هو سكانها من الملائكة فيكون بدل قوله في الرواية الأخرى : لعنتها الملائكة .

ساخطـا عليهـا : أى غاضباعليها غير راض عنها .

حتى يرضى عنها : أى إلى أن يسمح زوجها عنها ويعفو عن خطيئتها هذه ، ويترك حقه .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري بعدة ألفاظ فرواه في كتاب بدء الخلق عـن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ : قال : قـال رسـول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وأورده في كتاب النكاح في باب (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » ثم ساقه بلفظ : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع » وقد أورده مسلم رحمه الله بعدة ألفاظ كذلك فرواه من طريق زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وفي لفظ : »حتى ترجع» . ورواه من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسى بيده مامن رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء

ساخطا عليها حتى يرضى عنها » وفي لفظ له : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » قال الحافظ في الفتح : قال ابن أبي جمرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع . ويقويه قوله : « الولد للفراش » أى لمن يطأ في الفراش » والكناية عن الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة ، قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله : « حتى تصبح » وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل ، وقوة الباعث عليه ، ولايلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك اهـ . وفي قوله في الحديث : « بات غضبان » إشعار بأنه إذا طلبها إلى فراشه فأبت فلم يغضب فلاوزر عليها . هذا وإذا كان امتناعها لعذر كمرض لاتتمكن معه من طاعته فإنه لاشيء عليها ، أما إذا كان العذر غير شرعي كالحيض مثلا فإنها لايجوز لها أن تمتنع عنه لأن له الحق في الاستمتاع بما فوق الإزار،قال النووي رحمه الله في كلامه على هذا الحديث : هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار ، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش اهـ

مايفيده الحديث

١ - تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها .

٢ – أن امتناعها عن فراشه لغير عذر شرعي كبيرة من الكبائر .
٣ – تعظيم حق الزوج على زوجته .
٤ – أنه لايجوز للمرأة أن تتسبب في التشويش على زوجها .

*****

١٠ – وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة . والواشمة والمستوشمة » متفق عليه .

المفردات

الواصلة : هى المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو لغيرها .
المستوصلة : هى التي تطلب فعل ذلك .
والواشمة : هى فاعلة الوشم وهو أن تغرز إبرة ونحوها في بدن المستوشمة حتى يسيل الدم فتحشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر .
والمستوشمة : هى التي تطلب ذلك .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب المتفلجات للحُسنِ ثم ساق من طريق علقمة عن عبدالله : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المُغَيِّرَاتِ خلق الله ، مالي لاألعن من لعن النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله (وماآتاكم الرسول فخذوه)

ثم قال البخاري : باب الوَصْل في الشَّعَر ثم ساق من طريق حُمَيْد ابن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عَامَ حج وهو على المنبر وهو يقول - وتناول قُصَّةً من شعر كانت بيد حَرَسِيٍّ : - أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : «إنما هلكت بنوإسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » ثم ساق البخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . ثم ساق من حديث عائشة رضى الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت ، فتمعَّط شعرها ،فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبى ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » وفي لفظ عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعَّط شعر رأسها فجاءت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : « لا ، إنه قد لُعِنَ الموصِّلات » وساق البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رأسها ، وزوجها يستحثني بها ، أفأصل رأسها ؟ فَسَبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة . ثم ساق من حديث ابن عمر رضى الله عنهما باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال في آخره : قال نافع : الوشم في اللِّثَة . ثم ساق من حديث سعيد بن المسيب قال : قدِم معاوية المدينة آخر قَدْمَةٍ قَدِمَهَا ، فخطبنا فأخرج كُبَّةً من شَعَر قال : ماكنت أرى

أحدا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبى ﷺ سماه الزُور — يعني الواصلة في الشعر . ثم قال البخاري : باب المتنمصات وساق من طريق علقمة قال : لعن عبدُالله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب : ماهذا ؟ قال عبدالله : ومالي لاألعن من لعن رسولُ الله ، وفي كتاب الله . قالت : والله لقد قرأت مابين اللوحين فما وجدته قال : والله لئن قرأتيه لقد وَجَدْتِيهِ : (وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) ثم قال البخاري : « باب الموصلة » وساق من حديث ابن عمر باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم قال البخاري : باب الواشمة وساق من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العين حق » ونهى عن الوشم . أما مسلم رحمه الله فقد أخرج من حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن لي ابنة عُرَيِّسًا ، أصابتها حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شعرها أفأصله ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة . وفي لفظ لها رضى الله عنها : فَتَمَرَّطَ شعرُها . ثم ساق من حديث عائشة رضى الله عنها نحو الحديث الذي ساقه البخاري عنها إلا أنه جاء في لفظها عند مسلم « فَتَمَرَّطَ شعرها » بدل قولها عند البخاري : « فتمعط شعرها » وفي لفظ لها عند مسلم : « فاشتكت فتساقط شعرها » ثم ساق مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم ساق من

طريق علقمة عن عبدالله قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت : ماحديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبدالله : ومالي لاألعن من لعن رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة : لقد قرأت مابين لَوْحَي المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنتِ قرأتِيه لقد وجدتيه قال الله عزوجل : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فقالت المرأة : فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن . قال : اذهبي فانظري . قال : فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئا . فجاءت إليه ، فقالت : مارأيت شيئا . فقال : أَمَا لوكان ذلكِ لم نجامعها . ثم روى مسلم من حديث جابر رضى الله عنه يقول : زجر النبى ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا . ثم ساق مسلم مارواه حميد بن عبدالرحمن بن عوف من حديث معاوية رضى الله عنه إلا أنه قال فيه : ياأهل المدينة أين علماؤكم ؟ ثم ساق مسلم من طريق سعيد بن المسيب من حديث معاوية رضى الله عنه بقريب من اللفظ الذي ساقه البخاري عنه إلا أنه لم يذكر فيه قوله : « آخر قَدْمَةٍ قدمها » وقال في آخره : « إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور » وفي لفظ له من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زِيَّ سَوْءٍ ، وإن

نبى الله ﷺ نهى عن الزور قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية : ألا وهذا الزُّور . قال قتادة يعني مايُكَثِّرُ به النساء أشعارهن من الخرق . اهـ

مايفيده الحديث

١ - يحرم على المرأة أن تطلب من أحد أن يصل شعرها بشعر آخر للتجمل ولو لزوجها .

٢ - يحرم على المرأة أن تصل شعرها بشعر آخر للتجمل ولو لزوجها .

٣ - يحرم الوشم .

٤ - يحرم على المرأة أن تكون واشمة أو مستوشمة .

٥ - أن وصل الشعر من الزور والباطل .

٦ - أن الوصل والوشم من تغيير خلق الله الذي حرمه الإسلام .

******

١١ - وعن جُدَامةَ بنت وهب رضى الله عنها قالت : حضرتُ رسول الله ﷺ في أُناسٍ وهو يقول : « لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلَةِ ، فنظرت في الروم وفارس فإذاهم يُغِيلُونَ أولادهم فلايضر ذلك أولادهم شيئا » ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ « ذلك الوَأْدُ الْخَفِيُّ » رواه مسلم .

المفردات

جدامة بنت وهب : اختلف في ضبط اسمها كما اختلف في اسم

أبيها هل هى بالذال المعجمة أو بالدال المهملة وهل هى بنت وهب أو بنت جندل فقال ابن سعد في الطبقات : جذامة بنت جندل الأسدية أسلمت قديما بمكة وبايعت وهاجرت إلى المدينة مع أهلها وأشار إلى أنها من بنى غنم بن دودان بن أسد وهم حُلفاء حرب بن أمية ، أهل إسلام ، أسلموا بمكة وأوعبوا في الهجرة رجالهم ونساؤهم حتى غلقت أبوابهم فخرج من النساء في الهجرة زينب وحبيبة وحمنة بنات جحش وجذامة بنت جندل وأم قيس بنت محصن وآمنة بنت رقيش وأم حبيبة بنت نباتة.

ثم قال ابن سعد : أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة زوج النبى ﷺ عن جذامة الأسدية قالت : أخبرتني أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلايضر أولادهم . قال مالك بن أنس : الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهى ترضع اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : جدامة بنت وهب ويقال جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن

لأمه ، صحابية ، لها سابقة وهجرة ، قال الدارقطني من قالها بالذال المعجمة صحف اهـ وقد أشار الحافظ إلى تخريج أصحاب السنن الأربعة حديثها.
وفاته أن مسلما رحمه الله قد خرج حديثها كذلك .
وقال النووي في شرح مسلم : ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة قال : والصحيح أنها بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة بلاخلاف ، وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية الأخرى جدامة بنت وهب أخت عكاشة قال القاضي عياض : قال بعضهم إنها أخت عكاشة على قول من قال إنها جدامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون : هي أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري : هي جدامة بنت جندل هاجرت قال : والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب ، هذا ماذكره القاضي ، والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن المشهور الأسدي وتكون أخته من أمه اهـ وقد روى حديثها مسلم من طريق خلف بن هشام عن مالك بن أنس ومن طريق يحيى

ابن يحيَى عن مالك بن أُنس بلفظ : جدامة ثم قال مسلم : وأما خلف فقال : عن جذامة الأسدية والصحيح ماقاله يحيى بالدال اهـ وقد انقلب الأمر على الصنعاني في سبل السلام فقال : بضم الجيم وذال معجمة ويروي بالدال المهملة قيل وهو تصحيف اهـ

في أناس : أى في جماعة من أصحابه ﷺ ورضى الله عنهم .

لقد هممت أن أنهى عن الغيلة : أى لقد أردت أن أمنع الناس عن الغيلة . والغيلة بكسر الغين ويقال لها الغَيَل بفتح الغين والياء والغيال بكسر الغين والمراد بها مجامعة الرجل زوجته وهى ترضع كما قال مالك والأصمعى وغيرهما وقيل هى أن ترضع المرأة وهى حامل وكان العرب يرون أن ذلك داء وقد يشاهد أثر ذلك على الطفل بما يحدث منه من اسهال وضعف جسم ، والظاهر أن الأطفال ليسوا فيه سواء ، فكثير منهم لايضره ذلك .

وقد قال النووي : وقال جماعة من أهل اللغة : الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهى الاسم من الغيل وقيل إن أريدبها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث فقال مالك في الموطأ

والأصمعي وغيره من أهل اللغة:أن يجامع امرأته وهى مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل وقال ابن السكيت : هو أن ترضع المرأة وهى حامل يقال منه غالت وأغيلت ، قال العلماء : سبب همه ﷺ بالنهى عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والأطباء يقولون : إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه اهـ

ثم نظرت في الروم وفارس الخ : أى ثم تفكرت في الأمتين المشهورتين المعروفتين بالقوة في أجسامهم وهم سكان أروبا وسكان بلاد فارس من العجم فإذا هم يفعلون ذلك ولايضر أولادهم .

ثم سألوه عن العزل : أى ثم سأل أصحابُ رسول الله ﷺ رسولَ الله ﷺ عن العزل وهوالجماع مع النزع عند الإنزال حتى لاتحمل المرأة . أو لايستضر رضيعها .

ذلك : أى العزل .

هو الوأد الخفي : أى هو شبيه بالوأد إلا أنه ليس وَأْدًا حقيقيا . والوأد الحقيقي هو ماكان يفعله أهل الجاهلية من دفن البنت وهى حية وقد أعظم الإسلام ذلك الجرم ونهى عنه أشد النهى حيث قال الله تعالى

« وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت » قال النووي: تسميته الوأد الخفي لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد اهـ

البحث

روى مسلم رحمه الله في صحيحه هذا الحديث بعدة ألفاظ فقال : حدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له قال : قرأت على مالك عن محمد بن عبدالرحمن ابن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلايضر أولادهم».قال مسلم : وأما خلف فقال · عن جذامة الأسدية والصحيح ماقاله يحيى بالدال . حدثنا عبيدالله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر قالا : حدثنا المقرىء حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبوالأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله ﷺ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال في آخره : زاد عبيدالله في حديثه عن المقرىء وهي « وإذا الموءودة سئلت » ثم قال مسلم : وحدثناه أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ فذكر بمثل حديث سعيد بن أبي

أيوب في العزل والغيلة غير أنه قال : الغيال . حدثني محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا : حدثنا عبدالله ابن يزيد المقبري حدثنا حَيْوَةُ حدثني عياش بن عباس أن أباالنضر حدثه عن عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر وَالِدَه سعدَبن أبي وقاص أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله ﷺ : «لِمَ تفعلُ ذلك ؟» فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله ﷺ لوكان ذلك ضارا ضَرَّفارس والروم »وقال زهير في روايته : إن كان لذلك فلا. ما ضار ذلك فارس ولاالروم . قال النووي في قوله : ماضار ذلك الخ هو بتخفيف الراء أى ماضارهم يقال ضاره يضيره ضيرا ، وضره يضره ضرا والله أعلم اهـ وقال البخاري في صحيحه : باب العزل ثم ساق عن جابر رضى الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ وفي لفظ له عن جابر رضى الله عنه : «كنا نعزل والقرآن ينزل » وفي لفظ له عن جابر رضى الله عنه قال : «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » ثم ساق البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : أصبنا سَبْيًا ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أوَ إنكم لتفعلون ؟ ـــ قالها ثلاثا ـــ مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة» وفي لفظ لمسلم من طريق ابن محيريز قال : دخلت أنا وأبوصِرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبوصرمة فقال : ياأباسعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يذكر العزل ؟ فقال : نعم غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بَلْمُصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العُزْبَةُ ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا : نفعل ورسول الله ﷺ بين أظْهُرِنا لانسأله ؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « لاعليكم أن لاتفعلوا ، ماكتب الله خلق نَسَمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون ، وفي لفظ لمسلم : «فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة» وفي لفظ ، فقال لنا : «وإنكم لتفعلون . وإنكم لتفعلون ، وإنكم لتفعلون . مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة» . وفي لفظ له قال : «لاعليكم أن لاتفعلوا فإنما هو القَدرُ» وفي لفظ عن أبي سعيد قال :ذُكِرَ العزل عند النبى ﷺ فقال : « وماذاكم ؟ » قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال : « فلاعليكم أن لاتفعلوا ذاكم ، فإنما هو القدر» وفي لفظ له قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : وَلِمَ يفعلُ ذلك أحدكم» ولم يقل : «فَلَايفْعَلْ ذلك أحدكم ، فإنه ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلا الله خالقها» وفي لفظ له قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال : «مامن كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » ثم ساق مسلم من حديث جابر رضى الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية هى خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ماقدرلها » فلبث الرجل ثم

أتاه فقال : إن الجارية قدحبلت فقال : « قدأخبرتك أنه سيأتيها ماقُدِّرَلها » وفي لفظ له : إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله ﷺ : « أنا عبدالله ورسوله» ثم ساق مسلم من حديث جابر بالألفاظ التي ساقها عنه البخاري فيما تقدم من هذا البحث وفي لفظ لمسلم عن جابر رضى الله عنه : «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ فلم ينهنا» وفي لفظ لمسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال : كنا نعزل والقرآن ينزل زاد إسحاق قال سفيان : «لوكان شيء يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن» هذا ولما كان العزل إنما يحدث إما بسبب دفع ضرر عن المرأة كالتي يضرها الحمل ، وإما بسبب كراهية الإنجاب فإذا كان من أجل كراهية الإنجاب ففيه شبه من الوأد الجاهلي وإن كان صاحبه لم يباشر وَأْدا . ولذلك سمى الوأْد الخفي . هذا وسيأتي مزيد بحث لذلك عند الكلام على الحديثين اللذين يليان هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

مايستفاد من ذلك

١ – جواز العزل إذا كان لدفع ضرر عن المرأة .

٢ – كراهية العزل إذا كان بسبب كراهية الإنجاب .

٣ – يجوز للرجل أن يطأ زوجته الحامل ولاضرر في ذلك .

٤ – يجوز للرجل أن يطأ زوجته المرضع ولاضرر على الطفل في ذلك

******

١٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رجلا قال : يارسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد مايريد الرجال ، وإن اليهود تَحَدَّثُ أن العزل الموءودة الصغرى ؟ قال : « كذبت اليهود لوأراد الله أن يخلقه مااستطعت أن تصرفه » رواه أحمد وأبوداود واللفظ له ، والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات .

المفردات

جـــارية : المراد بها هنا الأمة .

أعزل عنها : أى أمنع وصول المني إليها عند الوطء .

أكره أن تحمل : أى لاأحب أن تنجب .

أريد مايريد الرجال : أى أرغب في وقاعها .

تَحَـــدَّثُ : أى تتحدث وتزعم .

أن العزل الموءودة الصغرى : أى أن العزل هو شبيه بدفن البنت وهى حية وإن كان أصغر إثما من دفنها وهى حية .

مااستطعتَ أن تَصرِفَه : أى لم تقدر على رد قضاء الله إذا كان قد قضى ولدا من هذا الوقاع لأنه يسبقه الماء فلايقدر على دفعه ولاينفعه الحرص على عدم الإنجاب ، وينعدم الشعور عند العازل ليتم ماقدره الله .

البحث

قال ابن القيم رحمه الله : الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن

العزل لايتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لايمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد . لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صِرْفًا فلذلك وصفه بكونه خفيا اهـ . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : العزل هو الوأد الخفي » مسلم من رواية جدامة بنت وهب في حديث . والظاهر أنه منسوخ فقد روى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد قال : قيل لرسول الله ﷺ : إن اليهود زعموا أن العزل الموءودة الصغرى فقال : «كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم يستطع أن يصرفه » ونحوه للنسائي عن جابر وعن أبي هريرة اهـ

*****

١٣ – وعن جابر رضى الله عنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، ولوكان شيئا يُنْهَى عنه لنهانا عنه القرآن » متفق عليه ، ولمسلم : « فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ فلم ينهنا عنه »

المفردات

كنا نعزل : أى نواقع ونمنع المني من الانصباب في الفرج .

على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل : أى في وقت تقرير الأحكام ونزول الأوامر والنواهي فأقرنا رسول الله ﷺ ولم يحرم القرآن ذلك .

فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ فلم يَنْهَنا عنه : أى ولم يكن عملنا في العزل خافيا على رسول الله ﷺ بل علم به فأقره ولوكان محرما ماأقرنا عليه ﷺ .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث الحادي عشر من أحاديث هذا الباب ألفاظ حديث جابر رضى الله عنه عند البخاري ومسلم ، كما تقدم تحقيق الكلام فيما يفيده هذا الحديث وغيره من الأحاديث التى وردت في شأن العزل .

مايفيده الحديث

١ – أن العزل لم يرد عنه نهى في كتاب الله ولافي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

٢ – أن العزل قررته الشريعة الإسلامية مادام لم يقصد منه تحديد النسل أو كراهية الإنجاب كما تقدم .

*****

١٤ – وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد » أخرجاه واللفظ لمسلم .

المفردات

يطوف على نسائه : أي يدور على نسائه ويجامعهن .

بغسل واحد : أي ويؤخر الغسل حتى ينتهي منهن جميعا فلا يغتسل من جماعه لكل واحدة ، بل يغتسل غسلا واحدا بعد فراغه من جماعهن جميعا .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهن تسع » متفق عليه من حديث أنس . اهـ وقال البخاري في صحيحه : « باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه بغسل واحد » ثم ساق البخاري من طريق هشام عن قتادة من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة قال : قلت لأنس : أوَ كان يُطيقُه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أُعْطِيَ قوةَ ثلاثين، وقال سعيد عن قتادة : « إن أنسا حدثهم : تِسْعُ نسوة » وساقه البخاري في « باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره » من حديث سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة»

وساقه بهذا اللفظ في كتاب النكاح في أكثر من باب فأورده في باب كثرة النساء وفي باب من طاف على نسائه في غسل واحد . اهـ هذا وقد اجتمع عند رسول الله ﷺ تسع نسوة وتوفى عنهن وهن عائشة وحفصة وسودة ، وزينب ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وجويرية ، وصفية

رضي الله عنهن . وهن اللاتي كان يقسم لهن رسول الله ﷺ أما لفظ البخاري عن أنس رضي الله عنه : وهن إحدى عشرة فالمراد مارية القبطية وريحانة رضي الله عنهما مع الزوجات التسع وقد تدخل الأمَة في النساء على سبيل التغليب ، ولا معارضة بين القسم بين الزوجات المتعددات وبين الطواف عليهن في ليلة ، لأنه يفعل ذلك مع جميعهن فلا ظلم على واحدة منهن مادام يطيق ذلك وسيأتي مزيد بحث لهذا في باب القسم إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ - أنه يجوز لمن كان له أكثر من زوجة أن يطوف على نسائه في ليلة واحدة ولا يعتر ذلك مَيلا عن العدل مادام قادرا على ذلك وموفيا لصاحبة الليلة .

٢ - أن الحب وكثرة الجماع لإحدى الزوجات لاينافى العدل بين الزوجات مادام لايحبس نفسه عن واحدة دون الأخرى.

باب الصداق

١ – عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » متفق عليه .

المفردات

الصداق : هو المهر ويسمى ايضا صَدُقَة بضم الدال . ونحلة ومريضة وأجرا .

أعتق صفية : أى حررها من الرق لأنها من السبى يوم خيبر .

صفيـــــة : هى أم المؤمنين صفية بنت حُيَيٍّ بن أخطب بن سعية بن عامر بن عبيد بن كعب بن الخزرج ابن أبـي حبيب بن النضـير بن النحـام بن ينحوم من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران ﷺ . وأمها برة بنت سموأل أخت رفاعة ابن سموأل من بني قريظة إخوة النضير . وكانت صفية تزوجها سلاَّم بن مشكم القرظي ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري فقتـل عنها يوم خيبر . ووقـعت في سهـم دحيـة الكلبـــي فقيـل لرسول اللـه ﷺ : إنـه قد وقـع في سهـــم دحية الكلبي جارية جميلة فاشتراهـا رسول اللـه ﷺ بسبعـة أرؤس ودفعهـا إلى أم سليم حتـى تُصَنِّعَهَـــا

وتهيئها وتعتد عندها ، وقال الناس : والله ماندري أتزوجها رسول الله ﷺ أم تسرَّى بها ، فلما حملها على بعيره سترها وأردفها خلفه فعرف الناس أنه قد تزوجها . وقد جعل رسولُ الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن فأكل الناس حتى شبعُوا ، ولما حوصر عثمان رضي الله عنه جعلت صفية رضي الله عنها خشبا بين منزلها ومنزل عثمان رضي الله عنه تنقل عليه له الماء والطعام، وتوفيت صفية رضي الله عنها سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ودفنت بالبقيع .

وجعل عتقها صداقها : أى واعتبر تحريرها من الرق مَهْرَها .

البحث

روى البخاري في صحيحه في باب غزوة خيبر من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ الصبح قريبا من خيبر بغَلَسٍ ثم قال : « الله اكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فَسَاءَ صباحُ المنذَرِين » فخرجوا يسْعَون في السِّكَكِ ، فقتل النبى ﷺ المقاتلة ، وسَبَى الذرية ، وكان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبى ﷺ فجعل عتقها صداقها . فقال عبدالعزيز بن صهيب لثابت : ياأبامحمد : آنت قلتَ لأنس ماأصدقها ؟ فَحَرَّكَ ثابت رأسه تصديقا له ثم ساق البخاري

من طريق شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : سَبَى النبى ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها فقال ثابت لأنس : ماأصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها فأعتقها » أما مسلم رحمه الله فقد روى من طريق عبدالعزيز عن أنس رضى الله عنه في قصة غزوة خيبر قال : وأصبناها عَنْوَةً ، وجُمِعَ السَّبْىُ فجاءه دحية فقال : يارسول الله ﷺ أعطني جارية من السبي فقال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيى فجاء رجل إلى نبى الله ﷺ فقال : يانبى الله أَعْطَيْتَ دحية صفية بنت حيى سيد قريظة والنضير ، ماتصلح إلا لك . قال : ادعوه بها قال : فجاء بها فلما نظر إليها النبىُّ صلى الله عليه وسلم قال : « خذ جارية من السبى غيرها » قال : وأعتقها وتزوجها فقال له ثابت : ياأباحمزة : ماأصدقها ؟ قال : نَفْسَهَا ، أعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق جَهَّزَتْهَا له أمُّ سليم . فأهدتها له من الليل ، فأصبح النبىُّ ﷺ عَرُوسًا فقال : « من كان عنده شيء فليجيء به » قال : وبَسَطَ نِطَعًا قال : فجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فَحَاسُوا حيْسًا ، فكانت وليمة رسول الله ﷺ . ثم رواه مسلم من عدة طرق عن ثابت وعبدالعزيز بن صهيب وشعيب بن الحَبْحَاب عن أنس عن النبى ﷺ أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . وفي لفظ له : أنه تزوج صفية وأصدقها عِتْقَهَا اهـ وقوله في الحديث : وحاسوا.حيْسا الحيس هو الأقط والتمر

والسمن يخلط ويعجن . ثم ساق مسلم من طريق ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ قال : فأتيناهم حين بزغت الشمس ، وقد أخرجوا مواشيهم ، وخرجوا بِفُؤُسهم ومكاتلهم وَمُرُورِهِمْ فقالوا : محمد والخميس قال : وقال رسول الله ﷺ : « خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فَسَاءَ صباحُ المُنْذرين » قال : وهزمهم الله عزوجل ووقعت في سهم دحيةَ جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سُلَيْم تُصَنِّعُهَا له وتُهَيِّئُهَا قال : وأحسبه قال : وَتَعْتَدُّ في بيتها . وهى صفية بنت حيى قال : وجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن.فُحِصَت الأرض أَفَاحيص وجىء بالأنطاع فوضعت فيها ، وجىء بالأقط والسمن فشبع الناس قال : وقال الناس : لاندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ؟ قالوا : إن حجبها فهى امرأته وإن لم يحجبها فهى أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عَجُزِ البعير فعرفوا أنه قد تزوجها . الحديث . وقوله في الحديث : «ومكاتلهم ومُرُورهم» المكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل ، والمرور جمع مَر بفتح الميم وهو مثل المجرفة وأكبر منها يقال لها المساحِي وقيل المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها إلى النخيل وواحدها مر بفتح الميم وكسرها لأنه يُمَرُّ حين يفتل . وقوله : «فُحِصت الأرض أفاحيص» أى كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت

ولايخرج من جوانبها ، وأصل الفحص الكشف . والأفاحيص جمع أفحوص ، وقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران .

مايفيده الحديث

١ – جواز أن يكون عتق الأمة مهرا لها .

٢ – يستحب للرجل أن يعتق الأمة ويتزوجها .

٣ – إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العتق والعقد والمهر .

*****

٢ – وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن رضى الله عنه أنه قال : سألت عائشة زوج النبى ﷺ : كم كان صداقُ رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثِنْتَى عَشَرَةَ أُوقِيَّةً ونَشًّا ، قالت : أتدري ماالنَّشُّ ؟ قال : قلت لا . قالت : نصف أوقية ، فتلك خَمْسُمِائَةِ درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه » رواه مسلم .

المفردات

أبوسلمة بن عبدالرحمن : هو أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف ابن عبدعوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى القرشي الزهري المدني . قيل اسمه عبد الله وقيل

إسماعيل . ولد سنة اثنتين وعشرين من الهجرة وقال في التقريب : وكان مولده سنة بضع وعشرين اهـ وقد ولى القضاء في المدينة لسعيد بن العاص بن سعيد ابن العاص بن أمية في خلافة معاوية رضى الله عنه وكان صبيح الوجه كأن وجهه دينار وكان يخضب بالحناء والكتم . وكان من أئمة الفقهاء وشيوخهم وقد حدث عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم وكان ثقة كثير الحديث . وقد توفى أبوسلمة بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبدالملك وهو ابن اثنتين وسبعين سنة قال ابن سعد في الطبقات : وهذا أثبت من قول من قال : إنه توفى سنة أربع ومائة رحمه الله .

كم كان صداق رسول الله ﷺ : أى مامقدار المهر الذي دفعه رسول الله ﷺ لزوجاته .

أوقـــية : هى بضم الهمزة وتشديد الياء وهى عند أهل الحجاز أربعون درهما .

أتدري ماالنش : أى أتعلم مقدار النش ؟ والنش بفتح النون وتشديد الشين .

قال : قلت : لا : أى قال أبوسلمة : قلت لعائشة رضى الله عنها لاأعلم مقدار النش .

قالت : نصف أوقية : أى قالت عائشة رضى الله عنها : مقدار النش هو نصف أوقية ، تعنى عشرين درهما .

فتلك خمسمائة درهم : أى فجميع مقدار هذا الصداق خمسمائة درهم وهى حاصل ضرب اثنى عشر ونصف في أربعين وهو يساوى ٥٠٠ درهم .

فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه : أى فالخمسمائة درهم هى مقدار مهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دفعه للزوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهن .

البحث

ليس المراد من قول عائشة رضى الله عنها : فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه » أن جميع زوجات رسول الله كان مهر الواحدة منهن خمسمائة درهم بل المراد أن هذا هو الغالب في مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان مهر صفية عتقها كما تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب كما أن مهر أم حبيبة رضى الله عنها كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار وإن كان النجاشي رحمه الله هو الذي تبرع بهذا المهر وأداه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكريما للنبى صلوات الله وسلامه ورحمته وبركاته عليه وعلى آله وصحبه . وقد ذكر ابن هشام في ة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق

خديجة رضى الله عنها عشرين بكرة . قال الحافظ في الفتح : وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث « أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها » اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا : أخرج أبوداود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها : « هل لك أن أقضى عنك كتابتك وأتزوجك ؟ » قالت : قد فعلت . هذا وقد ذكر ابن هشام في السيرة النبوية أن مهور نساء رسول الله ﷺ كانت أربعمائة درهم لكن حديث الباب يقدم على ماذكره ابن هشام ، لأن حديث الباب أصح منه . قال الحافظ في التلخيص : حديث أبي سلمة : سألت عائشة ماكان صداق رسول الله ﷺ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونَشًّا . أتدري ماالنش ؟ قلت لا . قالت : نصف أوقية : مسلم في صحيحه ، واستدركه الحاكم فوهم وفي الباب عن عمر عند مسلم أيضا وعن أم حبيبة عند النسائي (تنبيه) إطلاقه أن جميع الزوجات كان صداقهن كذلك محمول على الأكثر وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها ، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف كما رواه أبوداود والنسائي وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر : أصدقها أربعمائة دينار اهـ

مايفيده الحديث

١ – استحباب عدم المغالاة في المهور .

٢ – ينبغي أن يكون المهر خمسمائة درهم .

******

٣ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما تزوج علي فاطمة رضى الله عنهما قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئا » قال : ماعندي شيء ، قال : « فأين دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ ؟ » رواه أبوداود وصححه الحاكم .

المفردات

فاطمة رضى الله عنها : هى الطيبة الطاهرة البتول الزهراء بنت محمد رسول الله ﷺ ، سيدة نساء العالمين ، وأمها خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي رضى الله عنها ، وقد ولدت فاطمة الزهراء قبل البعثة بخمس سنوات وقريش تبنى الكعبة ، وتزوجها علي بن أبي طالب رضى الله عنه ودخل بها بعد غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة ، وولدت له السبطين الشهيدين الحسن والحسين سيدى شباب أهل الجنة ، كما ولدت له المحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وكانت فاطمة تشبه رسول الله ﷺ كما كان ابنها الحسن رضى الله عنه يشبهه

قال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : كنت جالسة عند رسول الله ﷺ فجاءت فاطمة تمشى كأن مِشْيَتَها مِشْيَةُ رسول الله ﷺ فقال مرحبا بابنتي فأجلسها عن يمينه أو عن يساره فأسر إليها شيئا فبكت ثم أسر إليها شيئا فضحكت قالت : قلت مارأيت ضحكا أقرب من بكاء ، استخصك رسول الله ﷺ بحديث ثم تبكين ؟ قلت : أى شيء أسر إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ماكنت لأفشى سره . قالت : فلما قبض رسول الله سألتها فقالت: قال:إن جبريل كان يأتيني كل عام فيعارضني بالقرآن مرة وإنه أتاني العام فعارضني مرتين ولاأظن أجلى إلا قدحضر ونعم السلف أنا لك وقال : أنت أسرع أهلي بي لحوقا قالت : فبكيت لذلك ثم قال : « أما ترضين أن تكونى سيدة نساء هذه الأمة أو نساء العالمين ؟ قالت : فضحكت.ورجال هذا الحديث كلهم من رجال الشيخين وقد صح الخبر من رسول الله ﷺ قال : فاطمة بضعة مني يريبنى مايريبها. وقد توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر على القول الصحيح ، ولم تبلغ ثلاثين سنة رضي الله عنها .

أعطها شيئا : أى اجعل لها صداقا وسلمه لها .

ماعندي شيء : أى لا أجد شيئا أُصْدِقُهَا إياه .

الْحُطَمِيَّةُ : بضم الحاء المهملة وفتح الطاء نسبة إلى حُطَمة بن محارب ومحارب بطن من عبدالقيس كانوا يعملون الدروع . وقيل : الحطمية هي التي تحطم السيوف أى تكسرها . وقيل : هي العريضة الثقيلة.

البحث

هذا الحديث أورده أبوداود في باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني عن عبدة عن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وقال النسائي في باب « نحلة الخلوة » أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا هشام بن عبدالملك قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن عليا قال : تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت : يارسول الله ابنِ بِي ، قال : أعطها شيئا» قلت : ماعندي من شيء قال : « فأين درعك الحطمية ؟ » قلت : هي عندي ، قال : « فأعطها إياه » أخبرنا هارون بن إسحاق عن عَبْدَةَ عن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئا » قال : ماعندي . قال : « فأين درعك الحطمية ؟ » وقد أخرج أبوداود من طريق كثير بن عبيد الحمصي عن أبي حَيْوَةَ عن شعيب يعنى ابن أبي حمزة عن غيلان بن أنس عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل

بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا فقال يارسول الله ليس لي شيء فقال له النبي ﷺ أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها ثم ساقه بنفس السند عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله اهـ وقد سكت عنه أبوداود والمنذري وقوله في حديث عمرو بن منصور : ابْنِ بِى . قال في النهاية : البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل فيها ، فيقال : بنى الرجل على أهله اهـ وسند هذا الحديث حرى بالتصحيح . هذا وحمل حديث ابن عباس هنا على شيء يهدي للمرأة عند الدخول بها غير المهر مستبعد .

مايفيده الحديث

١ – استحباب تيسير الصداق .

٢ – أن كل شيء يتمول يصح أن يكون صداقا .

٣ – يجوز أن تعطي المرأة في صداقها درعا من حديد .

٤ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت على صَدَاق أو حِباءٍ أو عِدَةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها ، وماكان بعد عصمة النكاح فهو لِمَن أُعْطِيَهُ ، وأحق ما أُكْرِمَ الرجلُ عليه ابنته أو أخته » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي .

المفردات

نُكِحَتْ : أى زُوِّجَتْ .

حِبَاء : بكسر الحاء والمراد به العطية التي يعطيها الزوج للزوجة أولغيرها من أقاربها زائدة على المهر وقد يسمى الحُلْوَان .

عِدة : بكسر العين وفتح الدال المخففة . والمراد به : مايعد الزوج

الزوجة أو أقاربها به غير المهر .

قبل عصمة النكاح : أى قبل تمام عقد الزواج الذي يجعل المرأة في عصمة الرجل . والعصمة مايعتصم به من عقد أو سبب .

فهو لها : أى فهو حق للزوجة وحدها دون غيرها .

فهو لمن أُعْطِيَهُ : أى فهو لمن دفعه الزوج له من زوجة أو قريب أو غيرهما .

وأحق ماأكرم الرجل عليه ابنته أو أخته : أى وأولى ما أهدي للرجل تكريما هو ماأهدي إليه بسبب ابنته أو أخته يعني من راغب الزواج بها أو من زوجها .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود من طريق محمد بن معمر أخبرنا محمد ابن بكر البرساني أنبأنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب الخ . وعند ابن ماجه من طريق أبي كريب ثنا أبوخالد عن ابن جريج الخ ولفظ ابن ماجه (أو هبة) بدل قوله في حديث الباب (أو عدة) وهو في مسند أحمد من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : أيما امرأة نكحت . الخ الحديث . وقد أشار السيوطي في الجامع الصغير إلى أن هذا الحديث حسن وهو حرى بالتحسين فإنه وإن كان من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لكنه صرح في رواية أحمد بقوله

عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ، وقد تقدم بحث هذا السند أكثر من مرة ، كما تقدم في الحديث الثالث والعشرين من أحاديث كتاب النكاح : إن أحق الشروط أن يوفى به مااستحللتم به الفروج وهو متفق عليه . وقد أشار حديث الباب إلى أن مايدفع أو يوهب للمرأة أو لأهلها على سبيل الإجمال قبل العقد فهو للمرأة ومادفع بعد تمام العقد فهو لمن سمى والعلم عند الله عزوجل .

******

٥ - وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مِثْلُ صداق نسائها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَعَ بنت واشق امرأة منا مِثْلَ ماقضيتَ ففرح بها ابن مسعود . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وحسَّنه جماعة .

المفردات

علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك ابن علقمة بن سلامان بن كَهْل بن بكر بن عوف ابن النخع من مذحج ، أبو شبل النخعي ، وهو عم الأسود بن يزيد النخعي وخال إبراهيم بن يزيد

ابن الأسود بن عمرو النخعي . وقد ولد علقمة رحمه الله في حياة رسول الله ﷺ وأدرك الجاهلية وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وأبي الدرداء وحذيفة وجود القرآن على ابن مسعود وتفقه به وكان من أنبل أصحابه ، قال قابوس بن أبي ظبيان قلت لأبي : لأي شيء كنت تدع الصحابة وتأتي علقمة ؟ قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يسألون علقمة ويستفتونه . وقد روى عنه إبراهيم بن يزيد النخعي وإبراهيم بن سويد النخعي وأبو الضحى مسلم بن صبيح والقاسم بن مخيمرة ويحيى بن وثاب وتوفي سنة اثنتين وستين رحمه الله تعالى .

ولم يفرض لها صداقا : أي لم يسم لها صداقا ولم يحدد لها مهرا عند عقد الزواج .

ولم يدخل بها حتى مات : أي ومات دون أن يمس زوجته التي لم يعين لها مهرا .

لها مثل صداق نسائها : أي تستحق مهرا مماثلا لمايدفع عادة لعماتها وبنات عمها ونساء قومها .

لا وكس : بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة أي لاينقص عن مهر قريباتها من النساء ولا يحط عنه .

ولا شــطـط : بفتح الشين والطاء المهملة أى ولا يزاد مهرها على مهر نسائها ولا يغالى فيه والشطط الجور والمراد هنا الجور على الزوج بزيادة المهر عليه والغُلُوُّ فيه أكثر من مهر نسائها .

وعليها العدة : وعليها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا

ولها الميراث : أي وتستحق من ميراث زوجها مافرض الله تبارك وتعالى للزوجة من ميراث زوجها وهـو الثمـن إن كان له ولد والربع إن لم يكن له ولد .

معقـل بن سنـان الأشجعي : بفتـح الميم وسكـون الــعين وكسر القـاف بعدهـا لام . وسنـان بكسر السين . ومعقـل ابن سنان هو أبو محمد معقل بن سنـان بن مُظَهِّـر ابن عَرَكِي بن فِتْيَان بن سُبَيْـع بن بكـر بن أشجـع ابن ريث بن غطفـان بن سعـد بن قيس عيـلان بن مضر قيـل إنـه حمل لواء قومـه يوم فتـح مكـة ونـزل الكوفـة وقتـل يوم الحرة صبرا رضي اللـه عنــه وكانت الحرة في ذي الحجـة سنـة ست وستين . وقــد قال فيه الشاعر :

ألا تِلْكُمُ الأنصار تَنْعَى سَراتَها
وأشجع تنعَى معقل بن سنان

قضى رسول الله ﷺ : أي حكم رسول الله ﷺ .

بَرْوع بنت واشق : هي بروع بنت واشق الرواسية الكلابية وقيل: الاشجعية زوج هلال بن مرة . ورواس اسمه الحارث بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصبعة بن قيس بن عيلان وأشجع من قيس عيلان أيضا . فهو أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان كما تقدم قريبا في ترجمة معقل بن سنان . و بروع بفتح الباء كجدول وبعض أهل الحديث يقول : بروع بكسر الباء وفتح الواو كخروع .

امرأة مِنّا : يعني من قيس عيلان .

مثل ماقضيت : أي جعل رسول الله ﷺ لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث.

ففرح بها ابن مسعود : أي سُرَّ ابن مسعود رضي الله عنه لموافقة قضائه قضاء رسول الله ﷺ في ذلك .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن النبي ﷺ قضى في بَرْوع بنت واشق ، وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث . أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم : لامغمز فيه لصحة إسناده . والبيهقي في الخلافيات وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه يثبت مثله ، وقال : لوثبت حديث بروع لقلت به . قوله : في راوى هذا الحديث اضطراب ، قيل عن معقل بن سنان وقيل عن رجل من أشجع ، أوناس من أشجع وقيل غير ذلك . وصححه بعض أصحاب الحديث ، وقالوا : إن الاختلاف في اسم راويه لايضر لأن الصحابة كلهم عدول إلى

آخر كلامه،وهذا الذي ذكره الأصل فيه ماذكر الشافعي في الأم قال: قد روى عن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - أنــه قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهرنسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كبر ، ولا يثنى في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله ، مرة يقال : عن معقل ابن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لايسمى ، وقال البيهقي : قد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور ، والاختلاف فيه لايضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة ، وفي بعضها مادل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : الذي قال معقل بن سنان أصح ، وروى الحاكم في المستدرك سمعت أبا عبدالله محمد بن يعقوب يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم : فقال شيخنا أبوعبدالله لو حضرت الشافعي لقمت على رءوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به اهـ وبهذا الكلام يتضح أن الصنعاني رحمه الله قد وهم في سبل السلام حيث قال : وقد روى الحاكم من حديث حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به . قال الحاكم : قلت : صح فقل به اهـ فإن قول الصنعاني «قال الحاكم: قلت صح فقل به» وهم لأن الحاكم إنما قال فقال شيخنا أبو عبدالله (يعنى

محمد بن يعقوب شيخ الحاكم في هذا الحديث) لو حضرت الشافعي لقمت على رءوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به .

مايفيده الحديث

١ – أنه إذا لم يسم المهر عند العقد كان الصداق مثل مهر نسائها وصح العقد .

٢ – أنه إذا مات الزوج قبل الدخول بالزوجة استحقت المَهْرَ كاملا .

٣ – أن موت الزوج قبل الدخول يفارق الطلاق قبل الدخول إذ في الطلاق قبل الدخول استحقاق نصف المهر .

٤ – أنه إذا مات الزوج قبل الدخول استحقت المرأة الميراث .

٥ – أنه يجب على من مات زوجها قبل الدخول بها أن تعتد عدة الوفاة ، بخلاف الطلاق قبل الدخول فلا عدة فيه .

*****

٦ – وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من أَعْطَى في صداق امرأة سويقاً أو تمرا فقد استحل » أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه .

المفردات

سَوِيقــا : بفتح السين وكسر الواو هو المقلو من دقيق القمح أو الذرة أو الشعير أو غيرها .

فقد استحل : أي فقد استباح بهذا الصداق نكاح المرأة وطلب الحلال .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف . وروى موقوفا وهو أقوى اهـ والذي في سند أبي داود هو موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، قال أبوداود : ورواه عبدالرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفا . قال في الميزان : ومسلم بن رومان يقال إن اسمه صالح وهو مجهول . وقال في التقريب : موسى بن مسلم ابن رومان – كذا وقع – والصواب صالح بن مسلم بن رومان وقد ينسب لجده اهـ وقد وصف بأن فيه جهالة وخبره منكر . كما قيل فيه : مسلم بن رومان وقيل فيه صالح بن رومان وقيل فيه موسى بن سلمة بن رومان وقيل فيه موسى بن سلم . وهم مطبقون على أنه مجهول ولم يرو له سوى أبي داود .

******

٧ – وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين . أخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك .

المفردات

عبدالله بن عامر بن ربيعة : هو أبو محمد عبدالله بن عامر بن

ربيعة بن مالك بن عامر بن ربيعة بن حُجْر – أوحُجَيْر– بن سلامان بن مالك بن ربيعة بن رفيدة بن عنز بن وائل بن قاسط بن هِنْب بن أفضى بن دُعْمَى بن جديلة بن أسد بن ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان.وقد ولد عبدالله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابـن خمس سنين أو ست سنين يوم وفـاة رسول الله صلى الله علي وسلـم وقـد روى عـبد الله عن أبي بكـر وعمـر وعثمان وعـن أبيـه عامـر بن ربيعـة وغيرهـم رضي اللـه عنهم ، وقـد جعلـه عمـر بن عبدالعزيـز رضي اللــه عنــه في مجلس شوراه في عشرة هم فقهاء أهـل المدينـة آنـذاك. وهـم عروة ابـن الـزبير وعبيـد اللـه بن عبداللــه بن عتبــة وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وأبو بكـر بن سليمـان بن أبي حثمــة وسليمــان بن يسار ، والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعبداللـه بن عبداللـه بـن عمـر وخارجـة بن زيـد بن ثابت . وتـوفى عبداللـه بن عامـر سنـة خمس وثمانين رحمه الله قال ابن سعد : وكان ثقة قليل الحديث .

عن أبيــــه : هو عامر بن ربيعـة رضي اللـه عنـه وقـد تقـدمت

ترجمته في الجزء الأول عند الكلام على الحديث الخامس من أحاديث باب شروط الصلاة .

أجاز نكاح امرأة على نعلين : أي صحح عقد زواج امرأة وكان صداقها نعلين .

وخولف في ذلك : أي وعُورِض الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث لأنه حديث ضعيف .

البحث

قال الترمذي : « باب ماجاء في مهورالنساء » حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدى ومحمد بن جعفر قالوا : أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبدالله قال : سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومَالِك بنعلين ؟ قالت : نعم . قال : فأجازه . وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد الأسلمي . حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح اهـ .

وقد خالف جماعة من أهل العلم الترمذي فضعفوا هذا الحديث لأنه من رواية عاصم بن عبيدالله قال الزيلعي في نصب الراية : قال ابن الجوزي في التحقيق : عاصم بن عبيدالله قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ فترك اهـ وقال في التقريب : عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب

العدوي المدني ضعيف ، من الرابعة اهـ .

هذا والذي في سند الترمذي هو عاصم بن عبدالله ولعله سبق قلم وصوابه ابن عبيدالله .

******

٨ – وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال زوَّج النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد » أخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح .

المفردات

بخاتم من حديد : أي بصداق هو خاتم من حديد .

وهو طرف : أي وحديث سهل بن سعد هذا عند الحاكم هو جزء .

من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح : أي من حديث سهل بن سعد وهو الحديث التاسع من أحاديث كتاب النكاح .

البحث

لم يرد الحافظ رحمه الله أن لفظ حديث سهل هنا هو من لفظ حديثه المتقدم في أوائل النكاح إذ ليس في الحديث المتقدم عن سهل رضي الله عنه أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة على خاتم من حديد وإنما أراد المصنف رحمه الله أن يشير إلى أن النبي ﷺ قال

للرجل : « انظر ولو خاتما من حديد » فهذا اللفظ النبوي يتضمن جواز أن يكون المهر خاتما من حديد . وكون الرجل لم يجد خاتما من حديد فزوجه رسول الله ﷺ على مامعه من القرآن ، لايتنافى مع ماذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا لما أشرت إليه ، وحديث سهل ابن سعد رضي الله عنهما يشير إلى أنه لاحد لأقل المهر مادام هذا المهر شيئا مقدرا وعوضا تنتفع به المرأة .

مايفيده الحديث

١ – جواز التزوج بصداق قدره خاتم من حديد .

٢ – الحض على تيسير المهور وعدم المغالاة فيها .

******

٩ – وعن علي رضي الله عنه قال : « لايكون المهر أقل من عشرة دراهم » أخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال .

المفردات

لايكون المهر أقل من عشرة دراهم : أي لايعتبر الصداق صداقا صحيحا إلا إذا كان عشرة دراهم فأكثر .

موقوفـــــا : أى على عَلِيٍّ رضي الله عنه وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي سنده مقال : أي وهو حديث ضعيف .

البحث

تحديد أقل المهر بعشرة دراهم لم يصح فيه خبر عن رسول الله ﷺ وقد أخرج الدارقطني فيه عدة أحاديث لايصح منها شيء

فأخرجه عن جابر من طريق مُبَشّر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر ثم قال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث ، ،أحاديثه لايتابع عليها اهـ وقد نقل البيهقي في المعرفة عن أحمد ابن حنبل أنه قال : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب اهـ وقال ابن حبان : مبشر يروى عن الثقات الموضوعات لايحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب اهـ وأخرجه الدارقطني من طريق داود الأودي عن الشعبي عن علي باللفظ الذي ساقه المصنف ، وداود الأودي ضعيف وكان يقول بالرجعة والمراد به هنا داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي الزعافري أبو يزيد الكوفي الأعرج عم عبدالله بن إدريس قال في التقريب ضعيف اهـ وهو غير داود بن عبدالله الأودي الزعافري أبوالعلاء الكوفى فإنه ثقة . وقال الدارقطني : نا دعلج بن أحمد نا محمد بن إبراهيم الكناني قال : سمعت أباسيار البغدادي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : لقن غياث ابن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي : لا مهر أقل من عشرة دراهم ، فصار حديثا . وقد أخرج الدارقطني من طريق عبدالصمد بن الفضل البلخى ، نا علي بن محمد المنجوري نا الحسن بن دينار عن عبدالله الداناج عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال : لامهر أقل من خمسة دراهم . قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني : الحديث في إسناده عبدالصمد بن الفضل له حديث يستنكر وهو صالح الحال ، وفيه أيضا الحسن بن دينار أبوسعيد التميمى وقيل الحسن بن واصل قال الفلاس : الحسن بن دينار هو الحسن ابن واصل كان ربيب دينار وقال أبوداود : وما هو عندي من أهل

الكذب ولم يكن بالحافظ ، قال البخاري : تركه عبدالرحمن ويحيى وابن المبارك ووكيع كذا في الميزان اهـ ولاشك أنه صح عن رسول الله ﷺ حديث : « انظر ولو خاتما من حديد » فقد رواه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضى الله عنهما كما تقدم في الحديث التاسع من أحاديث كتاب النكاح . وقد روى البخاري ومسلم من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب . قال النووي : قال القاضي قال الخطابي : النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها أكثر العلماء وقال أحمد بن حنبل هى ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب والصحيح الأول ثم قال النووي : وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال : ولم يكن هناك ذهب إنما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية اهـ على أنه ليس في جواز التزوج على وزن نواة مايمنع التزوج على أقل منها .

******

١٠ – وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« خير الصداق أيسره » أخرجه أبوداود وصححه الحاكم .

المفردات

خير الصداق : أى أحسن المهر وأفضله وأعظمه بركة .

أيســـــره : أى أسهله على الزوج .

البحث

من المقرر في شريعة الإسلام أنه لاحد لأكثر المهر لقوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه

شيئا ﴾ فهو نص على جواز أن يكون المهر قنطارا والقنطار قيل هو ألف ومائتا أوقية ذ ،با . وقيل : ملء جلد ثور ذهبا . وقيل : سبعون ألف مثقال . كما ثبت أن رسول الله ﷺ تزوج على خمسمائة درهم كما مر قريبا في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب وقد يكون المهر حديقة أو قصرا أو نحو ذلك فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت : يارسول الله ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » كما سيجىء هذا الحديث في باب الخلع إن شاء الله تعالى ، لكن لما كان الإسلام دين السماحة واليسر والسهولة وجاءت قواعده بدفع الحرج والمشقة والتعسير كانت المغالاة في المهور غير مستحبة ، وقد روى أصحاب السنن بسند صححه ابن حبان والحاكم عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « لاتغالوا في صدقات النساء » ولفظ النسائي قال : أخبرنا عليّ بن حُجْر بن إياس بن مُقَاتِل بن مُشَمْرِخ بن خالد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان ـــ دخل حديث بعضهم في بعض : عن محمد ابن سيرين قال سلمة : عن ابن سيرين نبئت عن أبي العجفاء وقال الآخرون : عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء قال : قال عمر بن الخطاب : ألا لاتَغْلُوا صُدُقَ النساء . فإنه لوكان مكرمة في الدنيا، أوتقوى عندالله عزوجل كان أولاكم به النبىُّ ﷺ ، ماأصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولاأُصْدِقَت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية ،

وإن الرجل لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امرأته حتى يكون لها عداوةٌ في نفسه ، وحتى يقول : كُلِّفْتُ لكم عِلْقَ القربة . وكنت غلاما عربيا مُوَلَّدًا فلم أدر ماعِلْقُ القِرْبَةِ . قال : وأخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم أو مات : قُتِلَ فلانٌ شهيدا ، أو مات فلان شهيدا . ولعله أن يكون قد أو قَرَ عَجُزَ دابته أو دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أو وَرِقًا يطلب التجارة ، فلاتقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبى ﷺ : « من قُتِلَ في سبيل الله أو مات فهو في الجنة » اهـ وقوله في هذا الحديث : (كلفت لكم علق القربة) أى تحملت من أجل الزواج بِكِ ومن أجلك كل شيء حتى علق القربة وهو حبلها الذي تعلق به ، ويروى : عرق القربة . بالراء أى تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة، وعرقها سيلان مائها . وقيل : أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها ، وقال الأصمعي : عرق القربة معناه الشدة . وقوله في الحديث . « أوقر عَجُزَ دابته» الوِقر بالكسر الحمل وأكثر مايستعمل في حمل البغال والحمير.وقوله: أو دَفَّ رَاحِلَتِهِ،دف الرحل هو جانب كور البعير وهو سرجه . ورجال هذا الحديث كلهم من رجال الشيخين سوى أبى العجفاء فهو مقبول . أمامانسب إلى عمر رضى الله عنه أنه لما نهى عن المغالاة في المهور اعترضت عليه امرأة بأن الله تعالى قال : « وآتيتم إحداهن قنطارا » فقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر أو قال : كل الناس أفقه من عمر فهو خبر غير صحيح إذ ليس في الآية حض على المغالاة في المهور . وليس فيها مايمنع من النهي على الغلو في المهور ، وإنما فيها تحذير الأزواج من الاعتداء على مهور أزواجهن مهما كانت حفظا لحقوق النساء . ولم يثبت خبر اعتراض المرأة بهذا على عمر من وجه صحيح . وإنما أخرجه عبدالرزاق وأبويعلى والزبير بن بكار من طرق كلها معلولة . والله أعلم .

١١ – وعن عائشة رضي الله عنها أن عمرة بنت الجَوْن تَعوَّذَتْ من رسول الله ﷺ حين أُدْخِلَتْ عليه (تعنى لَمَّا تَزَوَّجَهَا) فقال : « لقد عُذْت بِمعَاذٍ ، فطلقها ، وأمر أسامة فَمَتَّعَهَا بثلاثة أثواب . أخرجه ابن ماجه وفي إسناده راوٍ متروك . وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أُسَيْدٍ الساعدي .

المفردات

عمرة بنت الجَوْن : قد اختلف في اسم هذه المرأة فسماها ابن ماجه عمرة بنت الجون وهي كندية . وسماها ابن سعد في الطبقات أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن الجون بن آكل المرار الكندي . وقيل اسمها العالية وقيل فاطمة ، وسماها ابن مندة أميمة ، وهو الذي تؤكده رواية البخاري .

تعـــــوَّذَتْ : أى استجارت بالله .

حين أدخلت عليه : أي حين زفت إليه يعنى لما تزوجها ﷺ .

لقد عُذْت بمَعَاذ : أي لقد استجرت بمجير يجيرك ويعصمك مما لاترغبين . والمَعَاذ بفتح الميم هو مايستعاذ به .

فمتعها بثلاثة أثواب : أي أعطاها ثلاثة أثواب هي متعة الطلاق لقوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ .

متـــروك : أي غير مقبول عند أهل العلم بأخبار رسول الله ﷺ بل هو متهم بالكذب والوضع .

في الصحيح : أي في صحيح البخاري .

أبو أُسَيْد الساعدي : بضم الهمزة وفتح السين من أسيد . وهو مالك
ابن ربيعة بن اليدي بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الساعدي . وقد شهد أبو أسيد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح وتوفى أبو أسيد بالمدينة سنة ستين من الهجرة وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي ثنا عبيد ابن القاسم ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه فقال : « لقد عذت بمعاذ » فطلقها وأمر أسامة أو أنسا فمتعها بثلاثة أثواب رازقية اهـ قال في الزوائد : في إسناده عبيد بن القاسم قال ابن معين فيه : كان كذابا خبيثا وقال صالح بن محمد : كذاب كان يضع الحديث ، وقال ابن حبان : ممن يروى الموضوعات عن الثقات حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة ، وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم اهـ

وقد روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك . فقال لها: « لقد عذت بعظيم ، الحَقِى بأهلك ».

أما أصل القصة التي في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه فقد أوردها البخاري في كتاب الطلاق في باب من طَلَّق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق . بعد أن ذكر حديث عائشة هذا

فساق من حديث أبي أسيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ « اجلسوا هاهنا ودخل ، وقد أُتي بالجَونِية فأُنْزِلَتْ في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : «هبي نفسك لي» قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت أعوذ بالله منك . فقال : قد عُذْتِ بِمَعَاذ » ثم خرج علينا فقال : « ياأبا أسيد اكسُهَا رازقيَّيْن وأَلْحِقْها بأهلها » ثم قال البخاري : وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبدالرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا : تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها . فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أباأسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيَّيْن » قال الحافظ في الفتح : (قوله فأنزلت في بيتٍ في نخلٍ في بيتٍ أميمةُ بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتنوين في الكل ، وأميمة بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما عطف بيان وظن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها : تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها ، وهو مردود فإن مخرج الطريقين واحد وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ (في بيت) وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال : « في بيت في النخل أميمة الخ) اهـ وقوله في الحديث (رازقيَّيْن) براء ثم زاى ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به ، والرازقية ثياب من كتان بيض أو يختلط بياضها بزرقة . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : نكح امرأة ذات جمال فلقنت أن تقول

له : أعوذ بالله منك فلما قالت ذلك قال : لقد استعذت بِمَعَاذ الحقي بأهلك انتهى قال ابن الصلاح في مشكله : هذا الحديث أصله في البخاري من حديث أبي أسيد الساعدي دون مافيه أن نساءه علمنها ذلك قال : وهذه الزيادة باطلة وقد رواها ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انتهى . قلت : فيه الواقدي وهو معروف بالضعف . ومن الوجه المذكور أخرجه الحاكم ولفظه عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال : تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الجونية فأرسلني فجئت بها ، فقالت حفصة لعائشة : اخضبيها أنت ، وأنا أمشطها ، ففعلتا ، ثم قالت لها إحداهما : إن رسول الله ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول أعوذ بالله منك . فلما دخلت عليه أغلق الباب وأرخى الستر ، ثم مد يده إليها ، فقالت : أعوذ بالله منك فقال بكمه على وجهه فاستتربه ، وقال : عذت بمعاذ ثم خرج عليَّ فقال : ياأبا أسيد ألحقها بأهلها ومتعها برازقيين فكانت تقول : ادعوني الشقية . وفي رواية للواقدي أيضا منقطعة أنه دخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت : إنكِ من الملوك ، فإن كنت تريدين أن تحظى عنده فاستعيذي منه — الحديث — وأصل حديث أبي أسيد عند البخاري كما قال ابن الصلاح وعنده وعند مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه ، وسماها أميمة بنت النعمان بن شراحيل اهـ . وقد وهم الصنعاني في سبل السلام فقال : وفي رواية أخرجها ابن سعد أيضا بإسناد البخاري أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ماقدمت مشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما : إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك اهـ فإن ابن سعد إنما أخرجها من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ : أحد المتروكين ليس بثقة فلهذا لم أدخله بين حفاظ الحديث وهو أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكوفى الرافضى النسابة اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ - مشروعية تمتيع المطلقة بما تيسر من ثياب أوغيرها .

٢ - كمال خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الوليمة

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى عَلَى عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ماهذا » قال : يارسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « بارك الله لك ، أَوْلِمْ ولَو بشاة » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

الوليمة : قال النووي : قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعُرْس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان.قاله الأزهري وغيره وقال الأنباري : أصلها تمام الشيء واجتماعه ، والفعل منها أَوْلَم . قال أصحابنا : وغيرهم : الضيافات ثمانية أنواع،الوليمة للعرس ، والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص أيضا بالصاد المهملة للولادة ، والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان ، والوكيرة للبناء ، والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل : إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له ، والعقيقة يوم سابع الولادة ،

والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة ، والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله أعلم اهـ .

عبدالرحمن بن عوف : هو أبومحمد عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف ابن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن كعب ابن لؤى القرشي الزهري . كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو أو عبدالكعبة فسماه رسول الله ﷺ حين أسلم عبدالرحمن .كان من السابقين الأولين إلى الإسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة.ولما هاجر إلى المدينة آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، وقال له سعد بن الربيع رضي الله عنه : أخي أنا أكثر أهل المدينة مالا ، فانظر شطر مالي فخذه ، وتحتي امرأتان فانظر أيتهما أعجب إليك حتى أطلقها لك فقال عبدالرحمن بن عوف : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، فدلوه على السوق فاشترى وباع فربح فجاء بشيء من أقط وسمن ثم لبث ماشاء الله أن يلبث فجاء وعليه رَدْعٌ من زعفران فقال رسول الله ﷺ : « مهيم ؟ » فقال يارسول الله تزوجت امرأة قال : «ماأصدقتها؟» قال وزن نواة من ذهب . فقال رسول الله ﷺ :

بارك الله لك . أولم ولو بشاة . قال عبدالرحمن فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا رجوت أن أصيب تحته ذهبا أو فضة يعنى بسبب دعوة النبي ﷺ له بالبركة وقد شهد عبدالرحمن بن عوف مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها . وكان ممن ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد . وقد صح الخبر عن المغيرة بن شعبة أنهم كانوا في سفر مع رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ قام قبيل الفجر لحاجة وتبعد عن الناس ومعه المغيرة فطلع الفجر قبل أن يرجع رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة وأمهم عبدالرحمن بن عوف فأدركه رسول الله وقد صلى ركعة وهم في الثانية قال المغيرة : فذهبت أُوذِنُهُ فنهاني فصلينا الركعة التي أدركنا ، ولم يصل رسول الله ﷺ خلف أحد من أمته سوى أبي بكر وعبدالرحمن بن عوف . وقد أمره عمر رضي الله عنه على الحج سنة ثلاث عشرة من الهجرة في أول سنة ولى فيها الخلافة . وقد اختاره عمر رضي الله عنه في أهل الشورى . ولما توفى كان فيما ترك ذهب قطع بالفئوس حتى مجلت أيدى الرجال منه وترك أربع نسوة فأخرجت امرأة من نصيبها في الثمن بثمانين ألف وقد كانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة رضي الله عنه .

أثـر صفـرة : أى أثـر خلوق والخلوق بفتـح الخاء نوع من الطـيب مركب فيه زعفران فيبقى أثره أصفر ، والظاهر أنه علق فيه من طيب زوجته العروس لما ثبت في الصحيح من نهى الرجال عن التزعفر ولذلك سأله رسول الله ﷺ عن سبب وجود أثر الصفرة عليه .

ماهـــــذا : أى ماسبب وجود أثر الصفرة عليك ؟

تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب : أى تزوجت امرأة وسقت صداقها وزن نواة من ذهب وقد تقدم أنها خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم وثلث .

بارك الله لك : أي جعل الله لك في هذا الزواج خيرا كثيرا .

أولِم ولو بشاة : أى اصنع طعام العرس ولو كانت هذه الوليمة مقتصرة على شاة واحدة قال الحافظ في الفتح : ليست (لو) هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل .

البحث

أورد البخاري رحمه الله في باب الصفرة للمتزوج عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسولُ الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال : « كم سقت لها ؟ » قال : زنة نواة من ذهب ، قال رسول الله ﷺ « أولِم ولو بشاة » ثم ساقه في باب كيف يدعى للمتزوج من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ماهذا ؟ » قال : إني

تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : « بارك الله لك أولم ولو بشاة » ثم ساقه في باب الوليمة ولو بشاة من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه قال : سأل النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف - وتزوج امرأة من الأنصار : « كم أصدقتها ؟ » قال وزن نواة من ذهب » ثم قال البخاري : وعن حميد قال سمعت أنسا قال : لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار - فنزل عبدالرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال : أقاسمك مالي ، وأنزل لك عن إحدى امرأتيَّ قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، فخرج إلى السوق فباع واشترى ، فأصاب شيئا من أقط وسمن ، فتزوج فقال النبي ﷺ « أولم ولو بشاة » أما مسلم رحمه الله فقد ساقه باللفظ الذي ذكره المصنف إلا أنه قال فيه : « فبارك الله لك » بدل قوله في اللفظ الذي ساقه المصنف : « بارك الله لك » ثم ساقه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ : أن عبدالرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب . فقال له رسول الله ﷺ « أولم ولو بشاة » ثم ساقه من حديث أنس رضي الله عنه أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وأن النبي ﷺ قال له : « أولم ولو بشاة » وفي لفظ لمسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة قالا أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة حدثنا عبدالعزيز ابن صهيب قال سمعت أنسا يقول : قال عبدالرحمن بن عوف : رآني رسول الله ﷺ وعليَّ بشاشة العرس فقلت : تزوجت امرأة من

الأنصار فقال : « كم أصدقتها » فقلت : « نواة » وفي حديث إسحاق « من ذهب » وظاهر قول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » يشعر بأن أقل مايجزئ في وليمة العرس شاة ، إلا أنه ثبت أن وليمة رسول الله ﷺ في عرس صفية كانت بغير لحم كما تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث باب الصداق ، فدل ذلك على أن أمر وليمة العرس على السعة بحسب مايتيسر للزوج إلا أنه لايجوز أن تصل إلى حد الإسراف والتبذير وسيجيىء زيادة بحث لهذا عند الكلام على الحديث السادس والسابع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

هذا والأصل تحريم التزعفر على الرجال كما تقدم لما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل . اهـ إلا أن أثر الصفرة التي كانت على عبدالرحمن بن عوف ربما كانت علقت فيه من طيب زوجته كما أشرت في مفردات هذا الحديث والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - استحباب وليمة العرس .

٢ استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة .

٣ - استحباب تكثير الوليمة للقادر مالم يصل إلى حد الإسراف والتبذير .

٤ - جواز خروج الرجل وعليه أثر العرس .

٥ - أن النكاح لا بد فيه من صداق .

٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعِي أحدكم إلى وليمة فليأتها » متفق عليه ، ولمسلم : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عُرساً كان أو نحوه » .

المفردات

دُعِيَ أحدكم إلى وليمة : أى إذا طَلَب المتزوج أو نائبه من أحدكم الحضور لتناول الطعام في وليمة العرس .

فليأتها : أى فليجيء إليها ولا يتخلف عنها .

ولمسلم : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إذا دعا أحدكم أخاه فليجب : أى إذا طلب أحد المسلمين من أخيه المسلم أن يحضر دعوة لديه فليحضر ولايتخلف . والدَّعوة بفتح الدال ماكانت في الطعام . وبكسر الدال ماكانت في النسب قال النووي وعكسه تيم الرباب فقالوا : الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال: وأما قول قطرب في المثلث : إن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه اهـ وقال الحافظ في الفتح : وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثته وغلطوه في ذلك على ماقال النووي ، قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس

ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام اهـ ومانسبه لبني تيم الرباب نسبه صاحبا « الصحاح » و « المحكم » لبني عدي الرباب . فالله أعلم اهـ من الفتح .

عُرسا كان أو نحوه : أى سواء كانت الدعوة لطعام العرس أو ماأشبهه كطعام العقيقة ونحوها . والعُرس بسكون الراء وضمها الزواج . والعروس اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة فيقال للمرأة حينئذ العروس كما يقال للرجل حينئذ العروس ومنه حديث أنس عند البخاري ومسلم : أصبح النبي ﷺ عروسا بزينب . وبعض الناس يخص العروس بالمرأة أما الرجل فيقال عند زواجه « العريس » .

البحث

حض رسول الله ﷺ على إجابة دعوة الداعى سواء كانت دعوة عرس أو غير عرس لما في ذلك من تأليف القلوب ، وتقوية الروابط ، وسل الضغائن ، وهذا من أهم مقاصد الإسلام لتكوين المجتمع المترابط المتعاطف المتحاب . وقد جعل الإسلام من هذه المناسبات الطيبة سببا من أسباب إزالة ماقد يكون بين الشخص وغيره من التباغض .

فقد روى البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لو دعيت إلى كُراع لأجبت ولو أهدى إليَّ

ذراع لقبلت » كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا » كما روى البخاري من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « فُكُّوا العاني ، وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض » كما روى البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتِّباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي ، ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة ، وعن المياثر والقَسِّيَّة ، والإستبرق والديباج . وأورده في كتاب الأدب في باب إفشاء السلام بلفظ : ونهى عن الشرب في الفضة ونهانا عن تختم الذهب ، وعن ركوب المياثر وعن لُبْس الحرير والديباج والقَسِّيِّ والإستبرق . كما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » وفي لفظ لمسلم عنه عن النبي ﷺ قال : « ائتوا الدعوة إذا دعيتم » وسواء كانت هذه الدعوة دعوة عرس أو غيره قال البخاري : باب إجابة الداعي في العُرْس وغيرها ثم ساق من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » قال : كان عبدالله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم . وقد رواه مسلم باللفظ الذي ذكره المصنف ثم ساق من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : من دُعـي إلى عرس أو نحوه

فليجب » غير أن الشريعة الإسلامية أُكدت إجابة دعوة العرس تأكيدا شديدا فخصته بمزيد من التوكيد فقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » وفي لفظ لمسلم من طريق خالد بن الحارث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب . قال خالد فإذا عبيدالله يُنَزِّلُه على العُرس اهـ فيتحتم على من دعى إلى وليمة العرس أن يحضرها حتى ولو كان صائما مالم يعلم أن حرمات الله تنتهك على وليمة هذا العرس فإنه لايجيب . وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الثالث والرابع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى . وقد قال النووي : ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس اهـ .

مايفيده الحديث

١ - وجوب إجابة الداعي لوليمة العرس .

٢ - لاينبغى التخلف عن دعوة الداعي في العقيقة ونحوها .

٣ - حرص الإسلام على تأليف القلوب .

٣ - اغتنام الفرص لإزالة أسباب الجفاء ونحوها بين المسلمين .

*****

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « شر الطعام طعام الوليمة يُمْنَعُها مَنْ يأتيها ، ويُدْعَى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أخرجه مسلم

المفردات

شـر الطعـام : أى بئس الطعام .

طعام الوليمة : أشار الحافظ في الفتح إلى أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد .

يُمْنَعُها من يأتيها : أى لا يُدعَى لها الفقراء والمساكين الذين لو دُعُوا لسارعوا إلى الإجابة لحاجتهم .

ويُدْعى إليها من يأباها : أى ويدعى لحضورها الأغنياء الذين لايحتاجون إليها ولا يحرصون عليها .

ومن لم يجب الدعوة : أى ومن امتنع عن حضور وليمة العرس لغير عذر يمنعه عنها .

فقد عصى الله ورسوله : أى فقد ارتكب إثما، وأذنب ذَنْباً .

البحث

هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، مرفوعا كما رأيت ، وقد أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله . ولفظ مسلـم : عـن أبـي هريرة أنه كان يقـول : بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين فـمن لـم يأت الدعـوة فقد عصـى الله ورسـوله . وقـوله في لفـظ البخـاري : ومن ترك الدعوة، هو بمعنى : ومن لـم يجب الـدعوة فـي

الرواية الثانية ، وكون هذا الحديث روى عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا فإن ذلك لايضر . قال النووي : ذكره مسلم موقوفا على أبي هريرة ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ وقد سبق أن الحديث إذا روى موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لأنها زيادة ثقة . ثم قال النووي : ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان اهـ . وقال الحافظ في الفتح : وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضى رفعه . ذكر ذلك ابن بطال قال : ومثله حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم . قال : ومثل هذا لايكون رأيا . ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم انتهى . اهـ

وقوله في الحديث « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » صريح في وجوب إجابة من دعى إلى وليمة العرس ، وقد أشرت في بحث الحديث السابق إلى أن من علم أن هذه الوليمة تقترن بالمعاصى فإنه لايجب عليه الإجابة لها . لكن من علم من نفسه قدرة على إنكار المنكر وتغييره فإنه يحضر لذلك . وقد قال البخاري (باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ؟) ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ودعا ابنُ عمرَ أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر : غَلَبَنَا عليه النساء ، فقال : من كنتُ أخشى عليه فلم

أكن أخشى عليك . والله لا أطعم لكم طعاما . فرجع اهـ قال الحافظ في الفتح (قوله ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين (أبومسعود) والأول تصحيف فيما أظن فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة . وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة ابن عمرو الأنصاري ولا أعرف له عن عبدالله بن مسعود رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبدالله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه اهـ وقال الحافظ في الفتح : إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان ممايكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ، ومما يؤيد ذلك ماوقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ، ولو كان حراما ماقعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ، ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة . وقد فصل العلماء ذلك على ماأشرت إليه ، قالوا : إن كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، وإن كان حراما كشرب الخمر نظر فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر اهـ هذا والمأدبة إن كانت لقوم

مخصوصين فهي النَّقَرى بفتح النون والقاف وإن كانت عامة فهي الجفلي بفتح الجيم والفاء . والعرب كانوا يمتدحون المأدبة إذا كانت عامة ويعدون ذلك في مفاخرهم ومنه قول الشاعر :

نحن في المشتاة ندعو الجَفَلَى

لا ترى الآدِبَ منا ينتقـــر

مايفيده الحديث

١ – وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس .

٢ – استحباب أن تكون الدعوة عامة للفقراء والأغنياء .

٣ – الحض على تطييب قلوب الفقراء .

٤ – كراهية قصر الدعوة في وليمة العرس على الأغنياء .

*****

٤ – وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعِي أحدُكم فليجب ، فإن كان صائما فليصل ، وإن كان مفطرا فَلْيَطْعَمْ » أخرجه مسلم أيضا ، وله من حديث جابر نحوه وقـال : « إن شاء طَعِمَ ، وإن شاء تَرَكَ » .

المفردات

وعنـــــه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

فَلْيُصَـــلِّ : أي فَلْيَدْعُ يعنى بالبركة والتوفيق للداعي .

فَلْيَطْـعَم : أى فلْيأكُلْ من الوليمة .

ولـــــــه : أى ولمســـلم .

نحـــــوه : أى نحو حديث أبي هريرة .

إن شاء طعم وإن شاء ترك : أى فليحضر الوليمة فإن رغب في الأكل فليأكل وإن لم تكن له حاجة للأكل فلا يأكل ولا شيء عليه مادام قد أجاب الدعوة .

البحث

في هذا الحديث إشعار بأهمية إجابة الدعوة وأن الصوم ليس عذرافي التخلف عنها . بل يحضر الصائم ويدعو ، وقد روى مسلم من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها » قال : وكان عبدالله يأتى الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم . ولفظ حديث جابر عند مسلم الذي أشار إليه المصنف هو من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن عبدالله بن نمير بسنديهما عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دُعِى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك» ولم يذكر ابن المثنى « إلى طعام » .

مايفيده الحديث

١ - وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس .

٢ - وأن الصوم ليس عذرا في التخلف عن إجابة دعوة العرس.

٣ - الحض على كل مايؤلف بين قلوب المسلمين .

٤ - ينبغى للداعي للوليمة أن يحمل من أجاب ولم يأكل على المحمل الحسن .

٥ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سُمْعَةٌ ، ومن سمَّع سمَّع الله به » رواه الترمذي واستغربه ، ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه .

المفردات

حــــق : أى ليست بباطل .

سنــــة : أى معـــروف .

سمعــــة : أى ريــاء .

ومن سمَّع سمَّع الله به : أى ومن عمل رياء فضحه الله .

واستــغربه : أى اعتبره غريبا أي ضعيفا .

وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه : أى ولحديث ابن مسعود عند الترمذي شاهد يقويه وهو من رواية أنس عند ابن ماجه .

البحث

هذا الحديث أورده الترمذي من طريق زياد بن عبدالله البكائي عن عطاء بن السائب وقال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث زياد بن عبدالله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير اهـ وقال الحافظ في الفتـــح : قلت : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته اهـ وقال في التقريب : زياد بن عبدالله بن

الطفيل العامري البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف أبو محمد الكوفي ، صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، من الثامنة ، ولم يثبت أن وكيعا كذبه ، وله في البخاري موضع واحد متابعة ، وأشار إلى أن مسلما كذلك أخرج له فقول المصنف : « رجاله رجال الصحيح » صحيح لكن ليس معنى كون رجال الحديث رجال الصحيح أن يكون الحديث صحيحا ، لأن بعض رجاله قد يكون حدث له اختلاط ويثبت أنه روى هذا الحديث بعد الاختلاط ، كما أن الرجل قد يكون من رجال الصحيح إذا روى عن شخص معين ولا يخرج له صاحب الصحيح إذا روى عن شخص معين أو قوم معينين . وزياد البكائي وعطاء بن السائب من هذا القبيل . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : وعن ابن مسعود رواه الترمذي بلفظ : «طعام أول يوم حق، والثاني سنة، والثالث سمعة» واستغربه ، وقال الدار قطني : تفرد به زياد بن عبدالله عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عنه . قلت : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط . وعن أنس رواه البيهقي من رواية أبي سفيان عنه ، وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عنه ورجحا رواية من أرسله عن الحسن . وعن وحشي بن حرب وابن عباس رواهما الطبراني في الكبير وإسنادهما ضعيف اهـ.

أما قول المصنف : وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه فهو سبق قلم

فإن ابن ماجه لم يخرجه من حديث أنس وإنما أخرجه من حديث أبي هريرة من طريق عبدالملك بن حسين النخعي الواسطي وهو ضعيف أيضا ، قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن عبادة الواسطى ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالملك بن حسين أبو مالك النخعى عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال:قال رسول الله ﷺ : « الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة » قال في الزوائد : في إسناده أبو مالك النخعى وهو ممن اتفقوا على ضعفه ، وقد رواه الترمذي في جامعه من حديث عبدالله بن مسعود اهـ .

*****

٦ – وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت : « أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بِمُدَّيْنِ من شعير » أخرجه البخاري .

المفردات

صفية بنت شيبة : هي أم حُجَيْر صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبدالعزى ، بن عثمان بن عبدالدار ابن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى العبدرية ، قال الحافظ في التقريب : لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ ، وأنكر الدارقطني إدراكها اهـ وأشار في التقريب إلى أنها قد أخرج لها الجماعة .

بعض نسائه : أى إحدى زوجاته قال الحافظ في الفتح : لم أقف على تعيين اسمها صريحا . وأقرب مايفسر به أم سلمة اهـ .

بمدين من شعير : أى بنصف صاع من شعير .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب من أولم بأقل من شاة قال : حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت : أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير ، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن بعض أهل العلم اعتبر هذا الحديث مرسلا إما بدعوى أن صفية تابعية وليست بصحابية وإما بدعوى أنها ماحضرت القصة لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد ، وقد جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية تابعية ثم قال الحافظ : لكن ذكر المزي في « الأطراف » أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال : « وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ مثله قال : ووصله ابن ماجه من هذا الوجه . قلت : وكذا وصله البخاري في التاريخ . ثم قال المزي : لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها لكن أبان بن صالح ضعيف . كذا أطلق هنا ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن أحد بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم . وقال الذهبي في مختصر التهذيب : مارأيت

أحدا ضعف أبان بن صالح ، وكأنه لم يقف على قول ابن عبدالبر في « التمهيد » لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور : هذا ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف . كذا قال : وكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فإنه ضعيف باتفاق ، وهو أشهر وأكثر حديثا ورواة من أبان بن صالح ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال : أبان بن صالح ليس بالمشهور . قلت : ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له ، وقد روى عنه أيضا ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما ، وأشهر من روى عنه محمد بن إسحاق ، وقد ذكر المزي أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت : طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه » أخرجه أبو داود وابن ماجه . قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية فإن إسناده حسن . قلت : وإذا ثبتت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة اهـ هذا وقد قال البخاري : « باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض » ثم ساق من طريق ثابت قال : ذُكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال : مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ماأولَم عليها أولَم بشاة » وهو ظاهر الدلالة على أن الوليمة بحسب مايتيسر .

مايفيده الحديث

١ - استحباب وليمة العرس بماتيسر للزوج .

٢ - أنه لاينكر على من أولم على بعض نسائه بأقل أو بأكثر مما أولم على البعض الآخر .

٣ - أن الشريعة الإسلامية مبناها التيسير .

*****

٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبْنَى عليه بصفية فَدَعَوتُ المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، وماكان فيها إلا أن أَمَر بالأنطاع فَبُسِطَتْ فألقى عليها التمر والأقط والسمن » متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

المفردات

بين خيبر والمدينة : في مكان يقال له الصهباء يقع جنوبي خيبر على مسافة بريد أي بمقدار اثنى عشر ميلا .

يبنى عليه بصفية : أى يوضع له خباء ليدخل على صفية فيه وقد ذكر ابن سعد رحمه الله أن أم سليم رضي الله عنها قالت : وليس معنا فسطاط ولا سرادقات فأخذت كسائين أو عباءتين فسترت بينهما إلى شجرة فمشطتها وعطرتها .

فدعوت المسلمين إلى وليمته : أى طلب أنس - بأمر رسول الله ﷺ - من المسلمين الذين كانوا عائدين من خيبر

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحضروا وليمة عرس رسول الله ﷺ على صفية رضي الله عنها .

فما كان فيها من خبز ولا لحم : أي كانت وليمة رسول الله ﷺ على صفية خالية من الخبز واللحم .

أمر بالأنطاع فبسطت : أي أمر رسول الله ﷺ بالأنطاع فَمُدَّتْ والأنطاع جمع نطع قال النووي : وفيه أربع لغات مشهورات : فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها،أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع . والمراد به السُّفْرَةُ من الجلد تبسط وتفرش على الأرض ثم يوضع عليها الطعام صيانة له ويسميه بعض الناس (السماط) وأصل المسموط هو اللحم المشوي بجلده . وكان بسط الأنطاع والأكل عليها هو ماجرى عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

والأقط : هو لبن يابس غير منزوع الزبد ويسمى في بعض البلاد (الكشك) كما تقدم في باب صدقة الفطر

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب غزوة خيبر عن أنس رضي الله عنه بعدة ألفاظ : أقربها إلى اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو ماأخرجه من طريق سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال أخبرني حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول : أقام

النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية . فدعوت المسلمين إلى وليمته ، وما كان فيها من خبز ولا لحم ، وماكان فيها إلا أن أمر بلالا بالأنطاع فَبُسِطَتْ فأُلْقِيَ عليها التمر والأقط والسمن ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ماملكت يمينه ؟ قالوا : إن حجبها فهى إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطَّأ لها خلفه ومدَّ الحجاب . وكان قد ساقه بسند آخر عن أنس رضي الله عنه بلفظ : أن النبي ﷺ أقام على صفية بنت حيى بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها ، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب . كما ساقه قبل ذلك أيضا بسند آخر عن أنس رضي الله عنه قال : قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذُكِرَ له جمال صفية بنت حيى بن أخطب ، وقد قُتِل زوجها ، وكانت عروسا ، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلَّت ، فبَنَى بها رسول الله ﷺ ثم صَنَع حَيْساً في نطع صغير ، ثم قال لي : « آذِنْ مَنْ حولك » فكانت تلك وليمته على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت النبي ﷺ يُحَوِّى لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب . وساقه في كتاب الأطعمة بنفس سند حديث سعيد بن أبي مريم عن أنس بلفظ : قام النبي ﷺ يبنى بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته ، أمر بالأنطاع فَبُسِطَتْ ، فأُلْقِى عليها التمرُ والأقط والسمن ، ثم قال البخاري : وقال عمرو عن

أنس : بَنَى بها النبي ﷺ ثم صنع حيسًا في نطع . وقد ساقه كذلك في « باب اتخاذ السرارى ومن أعتق جارية ثم تزوجها » من طريق قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبْنَى عليه بصفية بنت حيي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها خبز ولا لحم. أمر بالأنطاع فأُلْقِيَ فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ماملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطَّى لها خلفه ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس . أما مسلم فقد ساقه بالألفاظ التي سقتها عنه في بحث الحديث الأول من أحاديث باب الصداق ، وهي أكثر تفصيلا لوليمة صفية من الألفاظ التي ساقها البخاري رحمه الله .

مايفيده الحديث

١ – جواز خلو وليمة العرس من اللحم والخبز .
٢ – استحباب أن تكون وليمة العرس بحسب مايتيسر للزوج .
٣ – أنه يستحب لمن تزوج امرأة ثيبا أن يقيم عندها ثلاثا .

*****

٨ – وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : إذا اجتمع داعيان فأجب أَقْرَبَهُما بابا ، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » رواه أبو داود وسنده ضعيف .

المفردات

إذا اجتمع داعيان : أى إذا جاءتك دعوتان لحضور وليمة العرس .

فأجب أقربهما بابا : أى فقدم في إجابة الدعوة من كان بابه أقرب إلى دارك لأن حقه مقدم على حق الأبعد بابا.

فإن سبق أحدهما : أي فإن كانت دعوة أحدهما لك متقدمة على دعوة الآخر .

فأجب الذي سبق : أى فيتعين عليك إجابة صاحب الدعوة المتقدمة .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود من رواية هناد بن السرى عن عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . وعبدالسلام بن حرب وإن كان ثقة لكن له مناكير . وضعفه ابن سعد وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : قال يعقوب بن شيبة : هو ثقة وفي حديثه لين . وأبو خالد الدالاني هو يزيد بن عبدالرحمن الأسدي الكوفي قال في التقريب : صدوق يخطىء كثيرا وكان يدلس اهـ وهو هنا قد عنعن . وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدى : حديثه لين ، وقال شريك : كان مرجئا . وظاهر هذا السياق يشعر أن هذا الحديث موقوف على الصحابي الذي لم يسم . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : « إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك بابا فإن أقربهما إليك بابا أقربهما إليك جوارا ،

وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » أبوداود وأحمد عن حميد بن عبدالرحمن عن رجل من الصحابة . وإسناده ضعيف ، ورواه أبونعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبدالرحمن عن أبيه به . وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل : يارسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا » اهـ .

*****

٩ – وعن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا آكل مُتَّكِئاً » رواه البخاري .

المفردات

لاآكل متكئا : أي لا آكل وأنا مائل على أحد شِقَّيَّ أو معتمدا على الأرض بيدي اليسرى وقد قرر الأطباء أن الآكل مائلا على أحد شقيه لايكاد يسلم من ضغط يناله في مجارى طعامه فلايسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته . مع مافي هذا الاتكاء عند الأكل من صفة المتكبرين . وقد زعم الخطابي أن الاتكاء هنا لايرادبه ذلك فقط بل يشمل من جلس على الطعام متربعا . ويرد زَعْمَ الخطابي ماجاء في الحديث الصحيح المتفق عليه : فجلس وكان متكئا ، فقال : ألا وقول الزور. ففرق الحديث بين الجلوس والاتكاء .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأطعمة في باب الأكل متكئا من طريق شيخه أبي نعيم حدثنا مسعر عن علي بن الأقمر سمعت أبا جحيفة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إنى لا آكل متكئا » ثم ساق من طريق شيخه عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال : كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده : «لاآكل وأنا متكىء» قال الحافظ في الفتح : وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبدالله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال : «أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة ، فجثا على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابي : ماهذه الجلسة؟ فقال :«إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا » .

مايفيده الحديث

١ - كراهية الاتكاء عند الأكل .

٢ - أن الاتكاء عند الأكل ليس من صفات الصالحين .

*****

١٠ - وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « ياغلام سَمِّ الله ، وكُل بيمينك ، وكُلْ مما يليك » متفق عليه .

المفردات

عمر بن أبي سلمة : هو ربيب رسول الله ﷺ والمُرَبَّى في حجره ﷺ عمر بن أبي سلمة (عبدالله) بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ابن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤى القرشي المخزومي رضي الله عنه.والصحيح أنه ولد قبل الهجرة بسنتين وأمه أم سلمة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وهو الذي زوجها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو من صغار الصحابة .

وقد أمَّره علي رضي الله عنه على البحرين . وتوفي سنة ثلاث وثمانين على الصحيح .

سَــمِّ الله : أى قل بسم الله أو قل بسم الله الرحمن الرحيم فهو أمر بالتسمية قبل الأكل .

وكل بيميـنك : أى وليكن أكلك بيدك اليمنى لابيدك اليسرى .

وكل مما يليك : أى وليكن تناولك مما في القصعة من الطعام من أدنى مكان منها لك ولاتأخذ من الطعام الذي أمام غيرك من الآكلين معك .

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ للبخـارى هذا الحديث عن عمـر بن أبي سلمـة رضي اللـه عنهمـا قال : كنت غلامـا في حَجْـر رسول اللــه ﷺ

وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ : « ياغلام سمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » زاد البخاري : فما زالت تلك طِعْمَتي بعد . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري أيضا من حديث عمر بن أبي سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال : أكلت يوما مع رسول الله ﷺ طعاما ، فجعلت آكل من نواحي الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « كل مما يليك » ولفظ مسلم : عن عمر بن أبي سلمة أنه قال : أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله : « كل مما يليك » كما روى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال : كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسولُ الله ﷺ فيضع يده ، وإنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جاريةٌ كأنها تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لتضع يدها في الطعام . فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يُدْفَعُ ، فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يستحل الطعامَ أن لايذكر اسمُ الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها » كما روى مسلم من طريق الضحاك يعنى أباعاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لامبيت لكم ولا عَشَاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند

دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » وفي لفظ لمسلم من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أنه سمع النبي ﷺ يقول – بمثل حديث أبي عاصم – إلا أنه قال : وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه ، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله . كما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لاتأكلوا بالشمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال » وهو الحديث الثالث عشر من أحاديث هذا الباب . كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » كما روى مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله ، فقال : « كل بيمينك ، قال : لا أستطيع . قال : « لا استطعت، مامنعه إلا الكبر » قال : فما رفعها إلى فيه . وقال البخاري : «باب التيمن في الأكل وغيره» ثم ساق من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يحب التيمن مااستطاع في طُهوره وتنعله وترجله . وفي لفظ : وفي شأنه كله . وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث الثاني عشر والخامس عشر من أحاديث باب الأدب من كتاب الجامع إن شاء الله تعالى .

أما قوله في حديث الباب : « وكل مما يليك » فقد بينت

أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ أن الإنسان إنما يطلب إليه أن يأكل مما يليه إذا كان نوعا واحدا أما إذا كان الطعام أنواعا مختلفة وألوانا شتى فلا حرج على الإنسان أن يأكل من أي نوع منها وإن كانت لاتليه إذا عرف كذلك أن الآكل معه لايكره ذلك ، فقد قال البخاري « باب من تَتَبَّعَ حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية » ثم ساق من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن خياطا دعا رسولَ الله ﷺ لطعام صنعه قال أنس : فذهبت مع رسول الله فرأيته يتتبع الدُّبَّاء من حوالى القصعة . قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ . وقد رواه مسلم بنفس سند البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : إن خياطا دعا رسولَ الله ﷺ لطعام صنعه . قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقَرَّبَ إلى رسول الله ﷺ خبزا من شعير ، ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقديدٌ ، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالى الصحفة . قال : فلم أزل أحب الدُّباء منذ يومئذ . وفي لفظ لمسلم من طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: **دعا رسولَ الله ﷺ** رجلٌ فانطلقتُ معه ، فجيء بِمَرَقَةٍ فيها دُبَّاءٌ فجعل رسولُ الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه ، قال : فلما رأيت ذلك جعلتُ ألقيه إليه ولا أطعمه ، قال : فقال أنس : فما زلتُ بعدُ يعجبنى الدباء . وقد جاء في لفظ للبخاري مايشعر أن هذا الخياط كان غلاما لرسول الله ﷺ فقد روى البخاري في باب (الثريد) من طريق

ثمامة بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال : دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط ، فقدَّم إليه قصعة فيها ثريد – قال : وأقبل على عمله – قال : فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء ، قال : فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه ، قال : فما زلت بعد أحب الدباء . هذا وسيأتي مزيد بحث للنهي عن الأكل بالشمال في الحديث الثالث عشر من أحاديث هذا الباب وفي الحديث الخامس عشر من أحاديث باب الأدب من كتاب الجامع إن شاء الله تعالى .

مايستفاد من ذلك

١ – وجوب تسمية الله تعالى عند الأكل .

٢ – وجوب الأكل باليمين مالم يمنعه من ذلك عذر كمرض بها ونحوه .

٣ – وجوب اقتصار الإنسان على الأكل ممايليه .

٤ – يجوز للإنسان أن يتتبع مايشتهيه من الصحفة إذا علم أن من يأكل معه لايكره ذلك .

٥ – استحباب التيمن في الأمور كلها إلا ماastثنى كدخول بيت الخلاء ونحوه .

******

١١ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بقصعة من ثريد فقال : « كلوا من جوانبها ، ولا تأكلوا من وسطها ، فإن البركة تنزل في وسطها » رواه الأربعة وهذا لفظ النسائى وسنده صحيح .

المفردات

أُتيَ بقصعة من ثريد : أي قُدِّم لرسول الله ﷺ قصعة من خبز مأدوم باللحم،والقصعة إناء من خشب يوضع فيه الطعام كما تقدم في مفردات الحديث الثاني من أحاديث باب الغصب .

كلوا من جوانبها : أى ابدءوا الأكل من حافتها .

ولاتأكلوا من وسطها : أى ولا تبدءوا الأكل من وسطها حتى تنتهوا إليه .

فإن البركة : أى فإن بركة الله تعالى على الطعام وخيره .

تنزل في وسطها : أي تكون في وسط القصعة وتصل من وسطها إلى حافتها .

البحث

قال أبوداود : « باب ماجاء في الأكل من أعلى الصحفة » حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها.وقال ابن ماجه في «باب النهى عن الأكل من ذروة الثريد» حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فُضَيل ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وُضِعَ الطعام فخذوا من حافته وَذَرُوا وسطه فإن البركة تنزل

في وسطه » ورجال سند أبي داود كلهم ثقات.أما سند ابن ماجه ففيه علي بن المنذر وهو صدوق رمى بالتشيع ، وكذلك محمد بن فضيل صدوق رمى بالتشيع أيضا لكنه من رجال الجماعة .

مايفيده الحديث

١ - استحباب بدء الأكل من جوانب القصعة .

٢ - أن البركة إذا نزلت على الطعام بدأت بوسطه .

******

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان إذا اشتهى شيئا أكله ، وإن كرهه تركه . متفق عليه .

المفردات

ماعاب رسول الله ﷺ طعاما قط : أي ماانتقص أو ازدرى أو ذَمَّ رسولُ الله ﷺ طعاما أبدا والمراد الطعام المباح بخلاف المحرَّم فإنه يزدرى ويعاب ويذم وينهى عنه وأشار النووي إلى أن عيب الطعام أن يقال : مالح ، حامض ، قليل الملح ، رقيق، غليظ ، غير ناضج ونحو ذلك .

إذا اشتهى شيئا أكله : أي إذا رغب في أكل شيء من الطعام المقدم له أَكَلَهُ ،

وإن كرهه تركه : أي وإن لم يشتهه الطعام المقدم له ولم يرغب في تناوله كَفَّ عن تناوله وسكت ولم يعبه ، مثل مافعل لما قدم الضب على مائدته ﷺ .

البحث

أورد البخاري ومسلم هذا اللفظ الذي ساقه المصنف من طريق الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه . ثم قال مسلم : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وأبوكريب ومحمد بن المثنى وعمرو الناقد (واللفظ لأبي كريب) قالوا : أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جَعْدَةَ عن أبي هريرة قال : مارأيت رسول الله ﷺ عاب طعاما قط ، كان إذا اشتهاه أكله وإن لم يشتهه سكت . وحدثناه أبو كريب ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله اهـ وأبويحيى مولى جعدة بن هبيرة مدني ماله عند مسلم سوى هذا الحديث ، وقد ذكره الدارقطني فيما انتقد على مسلم ، وانتقاد الدارقطني هذا مردود فإن مسلما أعرف بالرجال منه ، وقد أشرت كثيرا إلى أن الرجل قد يخرج له البخاري أو مسلم حديثا معينا عن شيخ معين ولايخرج له غيره لما يقوم لديه من صحة ضبطه لهذا الحديث دون سواه ، فيأتي بعض الناس ممن دون البخاري ومسلم بمراحل شتى ويهجم عليه بسبب تخريجه حديث هذا الرجل . ولاشك أن الذي يهجم على البخاري أو مسلم هو كَشَابٌ غِرٌّ أمام شيخ

مكتمل مجرب . قال الحافظ في الفتح : والتحقيق أن هذا لاعلة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعا ، وإنما كان يأتي هذا لواقتصر على أبي يحيى فيكون حينئذ شاذا ، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش ، وهو من أحفظهم عنه فيقبل والله أعلم اهـ هذا والكف عن عيب الطعام الذي لايشتهيه الإنسان به مصالح شتى من بينها أنه قد لايشتهيه هو ويشتهيه غيره . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – كمال حسن أخلاق رسول الله ﷺ .

٢ – كراهة عيب الطعام المباح .

٣ – استحباب سكوت الإنسان عن الطعام الذي لايشتهيه دون عيبه أو عيب الذي أعَدَّه .

٤ – كمال الآداب الإسلامية وسموها .

*****

١٣ – وعن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال » رواه مسلم .

المفردات

بالشمال : أى باليد اليسرى .

فإن الشيطان يأكل بالشمال : أى فإن إبليس وكل متمرد من الجن أو بني آدم هو الذي يأكل بيده اليسرى .

البحث

تقدم في بحث الحديث العاشر وجوب الأكل باليد اليمنى مادام الإنسان قادرا على ذلك ، وفي هذا الحديث تأكيد لهذا المعنى بطريق التنفير من مشابهة الشيطان الذي لايحب اليمين وإنما يأكل بالشمال ، والمؤمنون هم أصحاب اليمين ، والكافرون هم أصحاب الشمال .أعزالله أصحاب اليمين من أتباع محمد ﷺ وأذل أصحاب الشمال وسائر اليساريين أعداء الله . وجعلنا بمنه وكرمه ممن يتلقى كتابه بيمينه ، وهو أرحم الراحمين .وقال التور بشتي في قوله « فإن الشيطان يأكل بالشمال » : المعنى : أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولايستهان بها . ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بين ماكان من النعمة وماكان من الأذى اهـ ولذلك كان الاستنجاء ونحوه باليد اليسرى . ودخول المسجد بالرجل اليمنى والخروج منه بالرجل اليسرى ، والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – تحريم الأكل أو الشرب باليد اليسرى لغير ضرورة .

٢ – وجوب الابتعاد عن مشابهة الشياطين .

٣ – لايرضى المسلم أن يكون يساريا وأن يتشبه بالشياطين .

******

١٤ – وعن أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا

شرب أحدكم فلايتنفس في الإناء » ثلاثا متفق عليه ، ولأبي داود عن ابن عباس نحوه وزاد « وينفخ فيه » وصححه الترمذي .

المفردات

فلايتنفس في الإناء : أى فلايجعل هواء فمه يصيب الشراب الذي في الإناء حتى لايلوثه بما قد يخرج معه من شيء غير محبوب .

نحوه : أى نحو حديث أبي قتادة .

وزاد : أى في حديث ابن عباس عند أبي داود .

وينفخ فيه : أى لايتنفس في الإناء الذي يشرب منه ولاينفخ فيه كذلك .

وصححه الترمذي : أي وصحح الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

البحث

قول المصنف « ثلاثا » الظاهر أنه سبق قلم ، إذ ليس في حديث أبي قتادة عند الشيخين لفظ « ثلاثا » فلفظه عند البخاري : « إذا شرب أحدكم فلايتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلايمسح ذكره بيمينه . وإذا تَمَسَّحَ أحدكم فلايتمسح بيمينه » ولفظه عند مسلم : « أن النبى ﷺ نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناء » أما حديث ابن عباس عند أبي داود الذي أشار إليه المصنف فقد قال أبو داود : « باب في النفخ في الشراب » حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا ابن عيينة

عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه اهـ والحكمة من النهى عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه هو صيانة ماقد يبقى في الإناء من الشراب عن التلوث بما قديخرج مع النفس من فضلات الطعام أو غيرها مما قد يضر الذي يشرب بعده ويؤذيه . أما الشرب ثلاثا والتنفس خارج الإناء كل مرة فهو هدى رسول الله ﷺ وهو من الطب النبوي فقد روى البخاري من طريق ثمامة بن عبدالله قال : كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا وزعم أن النبى ﷺ كان يتنفس ثلاثا كما روى مسلم من طريق ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي عصام عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول : إنه أروى وأبرأ وأمرأ . قال أنس فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا . وقد أشارت الرواية الثانية عند مسلم إلى بعض حِكَمِ الشرب على ثلاثة أنفاس وأنه يفيد الشارب رِيًّاأكثر مما لو شربَ دفعة واحدة إذ أنه لوشرب في نفس واحد فقد يقطع التنفس تمام شربه فلايروى . كما أنه أبرأ من ألم العطش أو أسلم من مرض ينشأ عن الشرب في نفس واحد . كما أنه أمرأ أى أسوغ لاتنغيص فيه ، بخلاف ما إذا شرب في نفس واحد فقد يغص ويشرقه ، ويَضُرُّ بِهِ ، ويـولد أدواء ولاسيمـا في الكبد . هـذا ولامعارضة بين حـديث الباب « فلايتنفس في الإناء » وبين حديث : كان يتنفس في الشراب

ثلاثا » فإن المنهى عنه هو التنفس في داخل الاناء والمشروع هو التنفس خارج الإناء أثناء الشرب .

مايفيده الحديث

١ - كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب .

٢ - استحباب أن يشرب الإنسان على ثلاثة أنفاس .

٣ - صيانة الإسلام للصحة العامة .

٤ - سمو التعاليم الإسلامية .

باب القَسْم

١ – عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ بين نسائه فَيَعْدِلُ ، ويقول : « اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك ، فلاتَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولاأَمْلِكُ » رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ولكن رَجَّحَ الترمذيُّ إرْسَالَهُ .

المفردات

القَسْم : يعني بين الزوجات وفي بعض نسخ بلوغ المرام : باب القسم بين الزوجات . والمراد بالقسم بين الزوجات هو أن يجعل لكل زوجة من زوجاته يوما وليلة ، ليقيم العدل بينهن فيما يقدر عليه من الكسوة والنفقة والمبيت .

يقسم بين نسائه فيعدل : أى يجعل لكل زوجة من زوجاته نوبة فلايجور صلى الله عليه وسلم .

هذا قسمي فيما أملك : أى هذا الذي أقدر عليه من القسم بين الزوجات .

فلاتلمني فيما تملك ولاأملك : أى فلاتؤاخذني إن حصل من قلبي مودة وحب وميل لإحداهن أكثر من الأخرى، فإن هذا الميل ليس بيدي وقدرتي وإنما هو منك أنت وحدك لاأستطيع أن أتصرف فيه ولاقدرة لى على ذلك .

البحث

قال الحافظ في الفتح : روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم

من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلاتلمني فيما تملك ولاأملك » قال الترمذي : يعني به الحب والمودة ، كذلك فسره أهل العلم . قال الترمدي : رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة . وقدأخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : « ولن تستطيعوا » الآية . قال : في الحب والجماع ، وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله اهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث أنه كان يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلاتلمني فيما تملك ولاأملك . أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عائشة ، وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال وقال أبوزرعة : لاأعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله اهـ

******

٢ – وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مائل » رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح .

المفردات

امرأتان : أى زوجتان .

فمال إلى إحداهما : أى فَجَارَ ولم يعدل بينهما يعني في النفقة والمبيت بل انعطف إلى واحدة منهما .

جاء يوم القيامة : أي حشر يوم البعث .

وشقه مائل : أى وجانبه ساقط كأنه أصيب بشلل « نصفى »

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أبي هريرة : إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط . أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم واللفظ له ، والباقون نحوه ، وإسناده على شرط الشيخين ، قاله الحاكم وابن دقيق العيد ، واستغربه الترمذي مع تصحيحه . وقال عبدالحق : هو خبر ثابت لكن عليه أن هماما تفرد به ، وأن هماما رواه عن قتادة فقال : كان يقال ، وفى الباب عن أنس أخرجه أبونعيم في تاريخ أصبهان اهـ والميل إلى إحدى الزوجات دون غيرها من الزوجات قدورد القرآن بالنهي عنه في قوله عزوجل : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلاتميلوا كل الميل » والميل إما مقدور عليه كالمبيت والنفقة ونحوهما وإما غير مقدور عليه كالحب والشهوة إليها . فالمطلوب من الرجل أن يعدل فيما هو قادر عليه . أما بعض الميل الذي لايقدر عليه كالحب وشهوته لها فإنه لاحرج عليه في ذلك ولايجوز له إذا كان عند إحداهما واشتهاها أن يمتنع عن قضاء شهوته منها ليدخرها للأخرى . وقد قال البخاري : باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ثم ساق من حديث ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم : دخل على حفصة فقال : يابنية ، لايغرنك هذه التى أعجبها حُسْنُهَا وحُبُّ رسول الله ﷺ إياها ـــ يريد عائشة ـــ فَقَصَصْتُ على رسول الله ﷺ فتبسم » و في لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة اعتزال رسول الله ﷺ نساءه في المشربة قال عمر رضى الله عنه : فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير

ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من أدْم حَشْوُها ليف . فسلمت عليه ثم قلت — وأنا قائم — : يارسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إليَّ بَصَرَهُ فقال : « لا » فقلت : الله أكبر ثم قلت — وأنا قائم أستأنس — يارسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قلت : لورأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها : لايغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبى ﷺ — يريد عائشة — فتبسم النبى ﷺ تَبَسُّمَةً أخرى . فجلست حين رأيته تبسم اهـ وحب رسول الله ﷺ لعائشة أكثر من جاراتها أمر ثابت مشهور .

*****

٣ – وعن أنس رضى الله عنه قال : من السنة إذا تزوج الرجل البِكْرَ على الثيب أقام عندها سَبْعًا ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

من السنة : قال النووي هذا اللفظ يقتضى رفعه إلى النبى ﷺ فإذا قال الصحابي : السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله : قال رسول الله ﷺ ثم قال : وجعله بعضهم موقوفا وليس بشىء اهـ

البِكْر على الثيب : أى إذا تزوج فتاة بكرا وتحته امرأة ثيب أيضا .

أقام عندها سبعا ثم قسم : أى أقام عند الزوجة الجديدة البكر سبعة أيام لايجعل فيها لغيرها من زوجاته مبيتا ثم

بعد مرور الأيام السبعة بلياليها يبدأ القسم للزوجتين أو للزوجات .

وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم : أى وإذا كانت الزوجة الجديدة ثيباأقام عندها ثلاثة أيام بلياليها ثم يبدأ القسم.

البحث

قال البخاري : باب إذا تزوج البكر على الثيب . حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه ولوشئت أن أقول : قال النبى ﷺ ، ولكن قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا . باب إذا تزوج الثيب على البكر . حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أبوأمامة عن سفيان حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم . قال أبوقلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبى ﷺ . وقال عبدالرزاق : أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد : ولوشئت لقلت : رفعه إلى النبى ﷺ . اهـ وقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا قال خالد : ولوقلت إنه رفعه لصدقتُ ولكنه قال : السنةُ كذلك ، وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : من السنة أن يقيم

عند البكر سبعا.قال خالد : ولوشئت قلتُ رَفَعَهُ إلى النبى ﷺ اهـ

مايفيده الحديث

١ - ثبوت حق الزوجة الجديدة في ثلاثة أيام دون مشاركة إن كانت ثيبا ثم يبدأ القسم .

٢ - ثبوت حق الزوجة الجديدة في سبعة أيام دون مشاركة إن كانت بكرا ثم يبدأ القسم .

٣ - أن هذا هو هدى رسول الله ﷺ لمن تزوج على زوجته .

٤ - إدخال مزيد من السرور على الزوجة الجديدة والعمل على إزالة الوحشة عنها في حدود ماجعلته الشريعة الإسلامية لها من الأيام الثلاثة للثيب والسبعة للبكر .

*****

٤ - وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ لَمَّا تزوجها أَقَامَ عندها ثلاثا وقال : «إنه ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ ، إن شئتِ سَبَّعْتُ لكِ ، وإن سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لنسائي » رواه مسلم .

المفردات

لما تزوجها : أى لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رضى الله عنها .

أقام عندها ثلاثا : أى مكث عندها ثلاث ليال لم يجعل لزوجاته فيهن نوبة .

إنه ليس بكِ على أهلكِ هوان : أى إن لكِ عندنا منزلةً كريمة فالمراد بأهلها هنا هو زوجها رسول الله ﷺ .

إن شئتِ سَبَّعْتُ لكِ : أى إن رغبت أن أبقى عندك إلى تمام سبعة أيام دون أن أقسم لنسائي بقيت عندك إلى تمام سبعة أيام .

وإن سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعتُ لنسائي : أي لكني إن بقيت عندك سبعة أيام ، جعلت لكل امرأة من نسائي سبعة أيام كذلك .

البحث

قوله في هذا الحديث : « وإن سبعت لك سبعت لنسائي » فيه إجمال لأن المقرر أنه إن تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا وإن تزوج البكر أقام عندها سبعا ثم قسم كما تقدم في الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب . إلا أن مسلما رحمه الله قد أخرج حديث أم سلمة رضي الله عنها بعدة ألفاظ تفسر الإجمال في هذا اللفظ الذي أورده المصنف بما يعود الأمر فيه إلى معنى : أن حق البكر أن يقيم عندها سبعا ثم يقسم وأن حق الثيب أن يقيم عندها ثلاثا ثم يقسم وأن الثيب إن رغبت أن يستمر عندها سبعا ثم يقسم ويقضى لنسائه الأيام الأربعة التي زادها للثيب جاز ذلك ، فقد روى مسلم من طريق سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال : « إنه ليس بك على أهلكِ هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي ثم ساق مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن

عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : « ليس بكِ على أهلكِ هوان إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلَّثْتُ ثم دُرْتُ » قالت : ثَلِّثْ . ثم ساقه مسلم من طريق عبدالرحمن بن حميد عن عبدالملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت زِدْتُكِ وحاسبْتُكِ به ، للبكر سبع وللثيب ثلاث . ثم ساقه من طريق حفص يعنى ابن غياث عن عبدالواحد بن أيمن عن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة ذَكَرَ أن رسول الله ﷺ تزوجها - وذكر أشياء هذا فيه - قال : « إن شئت أن أُسَبِّعَ لكِ وأسبِّع لنسائى ، وإن سَبَّعْتُ لكِ سبَّعْتُ لنسائي » اهـ وبهذا يتضح أن مسلما رحمه الله أخرج هذا الحديث مرسلا ومتصلا، قال النووي : قال الدارقطني : قد أرسله عبدالله بن أبي بكر وعبدالرحمن ابن حميد كما ذكره مسلم ، وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لأن مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله ، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققى المحدثين أن الحديث إذ روى متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لأنها زيادة ثقة اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أن الزوج إذا زفت إليه الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم لنسائه .

٢ – وأنه إذا زفت إليه البكر أقام عندها سبعا ثم قسم لنسائه .

٣ – وأنه إذا رغبت الثيب أن يقيم عندها سبعا من وقت الزفاف جاز أن يقيم عندها سبعا ، ثم يقضى لنسائه مازاد على الثلاث عند الثيب .

٤ – استحباب إدخال السرور على الزوجة الجديدة وحسن ملاطفتها .

٥ – وجوب العدل بين الزوجات .

*****

٥ – وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . متفق عليه .

المفردات

سودة بنت زمعة : هي أم المؤمنين سودة بنت زَمْعَة بن قيس بن عبدشمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى العامرية . كانت تحت السكران بن عمرو بن عبدشمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى العامري ولما بعث رسول الله ﷺ أسلمت وبايعت وأسلم زوجها السكران بن عمرو وخرجا مهاجرين إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية ، ثم قدما مكة فمات بها زوجها رضي الله عنه

ولما توفيت خديجة رضي الله عنها تزوجها رسول الله ﷺ بمكة . وكان قد عقد على عائشة رضي الله عنها إلا أنه لم يدخل على عائشة رضي الله عنها إلا بالمدينة فهي بعد عائشة في العقد وقبلها في الدخول . وكانت سودة امرأة ثبطة أي ثقيلة . وكانت تمازح رسول الله ﷺ قالت مرَّةً لرسول الله ﷺ : صليت خلفك البارحة فركعت بي حتى أمسكت بأنفي مخافة أن يقطر الدم فضحك رسول الله ﷺ وكانت تضحكه الأحيان بالشيء . وقد توفيت رضي الله عنها سنة أربع وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وصححه الحافظ ابن حجر في التقريب .

وهبت يومها لعائشة : أي تنازلت عن نوبتها من رسول الله ﷺ لتكون هذه النوبة لعائشة رضي الله عنها مع النوبة المقررة لعائشة رضي الله عنها .

وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة : أي وكان رسول الله ﷺ يجعل لعائشة ليلتين ولكل واحدة من نسائه ليلة واحدة عدا سودة رضي الله عنها، إذ تنازلت عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها .

البحث

يبين هذا الحديث أن من حق الزوجة أن تتنازل عن ليلتها

لجارتها وأن للزوج أن يقبل ذلك ، وأنه إذا قبل ذلك صار للمتنازل لها نوبتان ، ولا يكون الزوج بذلك جائرا في القَسم ومن حق الزوج أن يرفض هذا التنازل إذا كان له رغبة في المتنازلة ، وليس من حق الزوج أن ينقل ليلة المتنازلة لتتوالى مع ليلة المتنازل لها بل تبقى كل نوبة على ماكانت عليه إلا برضى باقي الزوجات . وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح في « باب المرأة تهب يومها لضَرَّتها وكيف يقسم ذلك » وساقه من طريق زهير (وهو ابن معاوية) عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة . وقد أورده في كتاب الهبة في باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز . قال الله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ فساقه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ . كما أورده مسلم من طريق جرير عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : مارأيت امرأة أحبَّ إليَّ أن أكون في مِسْلاخِها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حِدَّةٌ ، قالت : فلما كبِرَتْ جعلتْ يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت : يارسول الله

قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة . ثم ساقه من طريق عقبة بن خالد وزهير وشريك كلهم عن هشام بهذا الإسناد : أن سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد في حديث شريك قالت : وكانت أول امرأة تزوجها بعدي . وقولها في الحديث « أن أكون في مسلاخها » المسلاخ هو الجِلْدُ ومعناه أن أكون أناهى،وقولها في الحديث : (وكانت أول امرأة تزوجها بعدي) المراد أن سودة أول امرأة عقد عليها رسول الله ﷺ بعد عقده على عائشة رضي الله عنها لكنه دخل على سودة بمكة ولم يدخل على عائشة رضي الله عنها إلا بالمدينة كما أوضحت ذلك في مفردات حديث الباب في ترجمة سودة رضي الله عنها .

مايفيده الحديث

١ - جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها .

٢ - وأن للزوجة أن تتصرف في حقها بالهبة .

٣ - وأنه لا حرج على الزوج الذي تنازلت زوجته لجارتها عن نوبتها في قبول ذلك .

٤ - وأن نوبة الواهبة تكون للموهوبة لها على ماكانت عليه .

*****

٦ - وعن عروة رضي الله عنه قال : قالت عائشة رضي الله عنها : « ياابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القَسم من مكثه عندنا ، وكان قَلَّ يومٌ إلا وهو يطوف

علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها » رواه أحمد وأبوداود واللفظ له وصححه الحاكم ، ولمسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن » الحديث .

المفردات

لايفضل بعضنا على بعض في القسم : أي لايزيد واحدة من نسائه على واحدة فيما جعل لهن من نوبة .

من مكثه عندنا : أى جلوسه عند زوجاته في منازلهن .

وكان قلَّ يومٌ : أي وكان ﷺ يَنْدُرُ أن يَمُرَّ يومٌ .

إلا وهو يطوف علينا جميعا : أى إلا وهو يدور علينا في منازلنا جميعا .

فيدنو من كل امرأة من غير مسيس : أي فيقرب من كل زوجة من زوجاته فيقبلها أو يلمسها دون أن يجامعها .

حتى يبلغ التي هو يومها : أي حتى يصل إلى منزل الزوجة التي تكون الليلة لها .

فيبيت عندها : أي فيستقر في منزلها طول الليل .

دار على نسائه : أي طاف على زوجاته .

ثم يدنو منهن : أي يقرب من كل واحدة من نسائه عندما يمر بحجرتها فيقبلها أو يلمسها من غير جماع .

الحديث : أى أكمل الحديث .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عائشة : كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ، فإذا جاء وقت التي هو في بيتها أقام عندها . أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه الحاكم ، ولفظ أحمد : مامن يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة ، فيدنو ، ويلمس من غير مسيس حتى يفضى إلى التي هو يومها فيبيت عندها. زاد أبوداود في أوله : كان لايفضل بعضنا على بعض في القَسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها . اهـ أما ماأشار إليه المصنف من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم فلفظه من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلْوَاء والعسل فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن ، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس ، فسألت عن ذلك فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عُكَّةً من عسل ، فسقت رسول الله ﷺ منه شَرْبةً، فقلت : أمَا والله لَنحتالنَّ له، فذكرت ذلك لسودة، وقلت : إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك ، فقولى له : يارسول الله أكَلْتَ مغافير ، فإنه سيقول لكِ : لا . فقولى له : ماهذه الريح ؟ وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح . فإنه سيقول لك : « سقتني حفصة شربة عسل » فقولى له : جَرَسَتْ نحْلُهُ

العُرْفُطَ ، وسأقول ذلك له ، وقُوليه أنتِ ياصفية ، فلما دخل على سودة قالت : تقول سودة والذي لا إله إلا هولقـــــد كدتُ أن أبَادِئـهُ بالـذي قلتِ لي وإنـه لعلى البـاب فَرَقـاً منكِ ، فلمـا دنـا رسولُ اللـه ﷺ قالت : يارسول اللـه أكـلـتَ مغـافير ، قال : « لا » قالت : فماهـذه الريح ؟ قال : « سقتني حفصةُ شربةَ عسل » قالت : جرست نَحلُه العُرفُـطَ فلما دخل عليَّ قلتُ له مثل ذلك ، ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك ، فلمـا دخـل على حفصة قالت : يارسول اللـه أَلَا أسقـــيك منــــه ؟ قال : لاحاجة لي به : قالت : تقـول سودة : سبحـان اللـه ، واللـه لقـد حَرَمْنـاه . قالت : قلْتُ لها اسكتي . وصنيع المصنف رحمه الله يشعر بأن مسلما تفـرد بهذا الحديث ، وقد أخرجه البخاري من طريق علي بن مُسْهِرٍ عن هشام بن عروة عن أبيـه عن عائشة رضي اللـه عنها بلفـظ : قالت : كان رسول اللـــه ﷺ يحب العسل والحلوى ، وكان إذا انصرف من العصر دخـل على نسائـه فيدنو من إحداهـن ، فدخـل على حفصة بنت عمـر فاحتـبس أكثر ماكان يحتبس ، فغِرْتُ ، فسألت عن ذلك ، فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومهـا عُكَّة عسل ، فسَقَت النبيَّ صلى الله عليه وسلـم منـه شربـةً ، فقـلـت : أمـا والله لنحتالـنَّ له ، فقـلـت لسودة بنت زمعـة : إنـه سيدنـو منكِ ، فإذا دنـا منك فقولي : أكلتَ مغـافير ؟ فإنـه سيقـول لكِ : لا . فقـولي له : ماهـذه الريح التي أجد منكَ ؟ فإنـه سيقـول لكِ : « سقتنـي حفصةُ شَربةَ عسل » فقـولي له : جرست نحلـه العُرْفُطَ.وسأقـول ذلك.وقـولي أنت ياصفيـةُ ذاكِ، قالت تقول سودة : فواللـه ماهـو إلا أن قام على البـاب فأردتُ أن أبادئـه بما أمرتِنـي

به فَرَقاً منك فلما دنا منها قالت له سودة : يارسول الله أكلتَ مغافير ؟ قال : «لا» قالت : فما هذه الريح التي أجد منكَ ؟ قال : « سقتني حفصة شربة عسل » فقالت : جرست نحله العرفُطَ . فلما دار إليَّ قلت له نحو ذلك ، فلما دَار إلي صفية قالت له مثلَ ذلك . فلما دار إلى حفصة قالت يارسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال : « لا حاجة لي فيه » قالت تقول سودة : والله لقد حَرَمْناه.قلتُ لها : اسكتي . وقوله في الحديث «مغافير» هي جمع مُغفور ، والمغفُور صَمْغٌ حلو له رائحة كريهة . أو هو شبيه بالصَّمغ يكون في الرِّمْث – وهو من الحمض الذي ترعاه الإبل وتنتفع به – يقال : أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه . وقد قيل : إن المغافير توجد أيضا في الثمام والسلم والطلح . ويؤكد ذلك ماجاء في هذا الحديث : « جرست نحله العرفط » والعرفط شجر العضاه والعضاه : كل شجر له شوك ، وقوله في الحديث « جرست » أي رعت وأكلت . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ – يجوز للزوج أن يؤنس زوجته في غير نوبتها إذا كان يعامل جميع زوجاته كذلك .

٢ – جواز الاستمتاع من الزوجة في غير نوبتها مادام الزوج يعامل جميع نسائه كذلك .

٣ – استحباب ملاطفة الرجل زوجاته جميعا من غير تفضيل في ذلك .

******

٧ – وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يَسْأَلُ في

مرضه الذي مات فيه « أين أنا غدا ؟ » يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة » متفق عليه .

المفردات

يسأل في مرضه الذي مات فيه : أي يستفهم من نسائه ﷺ وهو في مرض الموت .

أين أنا غدا ؟ : أى أين أكون في اليوم التالي ؟ وفي نوبة أى زوجة .

يريد يوم عائشة : أي يظهر رغبته في نوبة عائشة ليكون عندها .

فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء:أي فتنازلت زوجاته عن نوبتهن لأجل أن يكون في المنزل الذي يحب ﷺ .

فكان في بيت عائشة : أي فاختار أن يُمَرَّضَ ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله في آخر كتاب المغازي في باب مرض النبي ﷺ ووفاته من طريق عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يُمَرَّضَ في بيتي فأَذِنَّ له » ثم ساق من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول : « أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟ » يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث

شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها . قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي . فقبضه الله ، وإن رأسه لبين نَحْري وسَحْري وخالط ريقه ريقي . وأخرجه البخاري من هذا الطريق وبهذا اللفظ أيضا في كتاب النكاح في باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يُمَرَّضَ في بيت بعضهن فأَذِنَّ له . وأخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة أيضا عن أبيه عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَتَفَقَّدُ يقول : « أين أنا اليوم ؟ أين أنا غدا؟ » استبطاء ليوم عائشة قالت : فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري .

مايفيده الحديث

١ – الحرص على العدل بين النساء .

٢ – وأن المرأة إذا أسقطت حقها في النوبة اندفع الحرج عن الزوج .

٣ – وأن الإذن للزوج في ترك النوبة إسقاط لحق الزوجة التي أذنت .

******

٨ – وعنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سَفَراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه .

المفردات

وعنـــــها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

إذا أراد سفرا : أى إذا عزم على السفر وأراد الخروج له .

أقرع بين نسائه : أى أجرى القرعة بين زوجاته.والقرعة إعداد سهام بعدد الأسماء التي يراد الاقتراع بينها تكتب أسماء المساهمين عليهاثم توضع في إناء أونحوه ليجيلها شخص لايتمكن من التمييز بينها ثم يخرج سهما منها فمن خرج اسمه تعين للمطلوب من الاقتراع .

خرج سهمها : أى فازت في القرعة .

خرج بها معه : أى استصحبها معه في هذا السفر .

البحث

هذا الحديث الذي أورده المصنف هنا قد أورده البخاري ومسلم في صدر حديث الإفك من طريق الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها ولفظه عند البخاري : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ . ولفظه عند مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه . وقد أورده البخاري باللفظ الذي ساقه المصنف أيضا في صدر حديث هبة سودة يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنهما وقد سقته بتمامه في بحث الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب . وساقه في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء بعضهن بعضا في صدر حديث قصة الإفك بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن

خرج سهمها خرج بها معه . وساقه في كتاب النكاح في باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبي ﷺ إذا كان الليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ؟ فقالت : بلى . فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ، ثم سار حتى نزلوا ، وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول : رب سَلِّطْ عليَّ عقربا أو حية تلدغنى ، ولا أستطيع أن أقول له شيئا . وقد أخرج مسلم حديث قصة عائشة وحفصة هذه إلا أنه وقع عنده بعد قوله في سياق البخاري (تلدغنى) : رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا .

مايفيده الحديث

١ – استحباب القرعة بين الزوجات لتسافر مع الزوج من وقعت عليها القرعة .

٢ – أن القرعة ليست من باب القمار والمخاطرة .

٣ – الحض على تطييب قلوب الزوجات .

******

٩ – وعن عبدالله بن زمعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لايجْلِدْ أحدُكم امرأته جَلْدَ العبد » رواه البخاري .

المفردات

عبدالله بن زمعة : هو عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصى القرشي الأسدي رضي الله عنه . صحابي مشهور.استشهد يوم الدار مع عثمان رضي الله عنهما .

لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد : أي لايضرب أحدكم امرأته كما يضرب عبده .

البحث

أخرج البخاري في كتاب النكاح في باب مايكره من ضرب النساء وقولِ الله تعالى : (واضربوهن) أي ضربا غير مُبَرِّح ثم ساق من طريق سفيان (وهو الثوري) عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لايَجْلِدْ أحدكم امرأته جَلْدَ العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » وقد أخرجه البخاري في كتاب الأدب ومسلم من طريق هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس» وقال : « بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها» قال البخاري : وقال الثوري ووهيب وأبو معاوية عن هشام: « جلد العبد » قال الحافظ في الفتح : وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن نمير وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان

ففي رواية أبي معاوية وعبدة « إلَامَ يجلد ؟ » وفي رواية وكيع وابن نمير «عَلَامَ يجلد ؟» وفي رواية ابن عيينة : وعظهم في النساء فقال : « يضرب أحدكم امرأته » اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا : قوله (جلد العبد) : أي مثل جلد العبد وفي إحدى روايتى ابن نمير عند مسلم (ضرب الأمة) وللنسائي من طريق ابن عيينة (كما يضرب العبد والأمة) اهـ وكل هذه الروايات تؤكد كراهية أن يضرب الرجل زوجته كما يضرب عبده أو أمته أو بعيره . وأصل ضرب المرأة للتعليم أو للتأديب بسبب عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها قد أباحته الشريعة في الجملة لقوله تعالى : ﴿ فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ إلا أن رسول الله ﷺ قد أشار إلى أن ضرب الزوجة ينبغى أن يكون غير مبرح وأن يكون ضربا رفيقا ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة رسول الله ﷺ قوله في خطبته يوم عرفة : فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لايوطئن فُرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غيرمُبَرِّح » الحديث. وينبغى أن يكون هذا الضرب آخر مايلجأ إليه الرجل في تأديب امرأته ، وأن يتقى الله عزوجل فيها .

مايستفاد من ذلك

١ – كراهية ضرب الزوجة لغير ضرورة .

٢ – تحريم ضرب المرأة للتأديب ضربا مبرحا .

٣ – ينبغى الرفق بالنساء .

باب الخُلْع

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله ثابتُ بن قيس ماأعيب عليه في خُلُق ولادِين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «أتردين عليه حديقته» فقالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري ، وفي رواية له : « وأمره بطلاقها » ولأبي داود والترمذي وحسَّنه « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة » وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه « أن ثابت بن قيس كان دميما وأن امرأته قالت : لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه » ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة « وكان ذلك أول خلع في الإسلام » .

المفردات

الخـــــلـع : بضم الخاء وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وإنما ضم مصدره للتفرقة بين الحسى وهو خَلْع الثوب والمعنوى وهو خُلْع المرأة.أما في الاصطلاح فهو فراق الرجل زوجته بعوض يحصل

لجهة الزوج . وهو مشروع بحديث الباب وبقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ وقوله تعالى : ﴿فلاجناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا﴾ على قراءة أكثر القراء .

امــرأة ثابت بن قيس : هي جميلــة أو زيــنب بنت عدُوّاللــه رأس المنافقين عبدالله بن أبيّ بن سلول أو أخته . أسلمت رضي الله عنها وبايعت رسول الله ﷺ وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبدالله بن حنظلة ثم تزوجها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن إساف أو يساف . وقيل : إن اسم امرأة ثابت بن قيس حبيبة بنت سهل بن ثعلبة ابن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك ابن النجار . قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبدالبر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبيّ وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل ، قلت والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين

واختلاف السياقين بخلاف ماوقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب اهـ.

ثابت بن قيس : هو ثابت بن قيس بن شمّاس بن مالك بن امرىء القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار من كبار الصحابة وقد بشره رسول الله ﷺ بالجنة . واستشهد باليمامة ، قال في التقريب فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد اهـ وقد أشار الحافظ بهذا إلى ماأثر أنه لما استشهد يوم اليمامة رآه بعض الناس وعليه درع فأخذها وأخفاها في قدر له وغطاها بالسرج.وكان أميرالقوم إذ ذاك خالد بن الوليد رضي الله عنه فرأى خالد رضي الله عنه ثابتا في منامه وأخبره ثابت بمكان الدرع وأوصاه أن يأخذه وأن يسلمه لأبي بكر وأن يطلب منه عتق عبيده عنه وأن يبيع الدرع والأثاث ليؤدى بذلك دَينه فأنفذ أبوبكر رضي الله عنه وصيته .

مأأعيب عليه في خلق ولادين : أى لاأطعن عليه في سلوكه وأخلاقه فسلوكه حسن وأخلاقه مرضية . وكذلك دينه واستقامته على شرع الله .

ولكني أكره الكفر في الإسلام : أى ولكني أخشى إن بقيت معه أن أسيء إليه وأن أكفر بالعشير وأن أقصر فيما يجب عليَّ القيام به من حقه .

أَتَرُدِّينَ عليه حديقته : أي أترجعين إليه بستانه الذي كان دفعه لك صداقا .

فقالت : نعم : أي أرد عليه بستانه الذي كان دفعه صداقا لي .

فقال رسول الله ﷺ : أي لزوجها ثابت بن قيس .

اقبل الحديقة : أي خذ البستان لك .

وطلقها تطليقة : أي وأوقعْ عليها تطليقة واحدة .

وفي رواية له : أى وفي رواية للبخاري .

وأمره بطلاقها : أى وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها ثابت بن قيس بفراقها .

ولأبي داود والترمذي : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

اختلعت منه : أى دفعت له عوضا في مقابلة تطليقها،فطلقها على العوض .

عدتها حيضة : أى اعتبر عدة طلاق المختلعة حيضة واحدة .

وكان دميما : أى كان غير جميل .

كان ذلك أول خلع في الإسلام : أي وكان الخلع الذي حدث من ثابت بن قيس لزوجته هو أول خلع في تاريخ الشريعة الإسلامية .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب الخُلْع ، وكيف الطلاق فيه ، وقول الله تعالى : ﴿ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا – إلى قوله – الظالمون﴾ وأجاز عمرُ الخلع دون السلطان ، وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها ، وقال طاوس : إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العِشْرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء : لايحل حتى تقول : لاأغتسل لك من جنابة . حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبدالوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خُلُق ولادين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ : «أتردين عليه حديقته ؟» قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . قال أبو عبدالله : لايُتَابَعُ فيه عن ابن عباس . حدثني إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة أن أخت عبدالله بن أُبَيٍّ بهذا . وقال : « تردين حديقتـه ؟ » قالت : نعم . فَرَدَّتْها ، وأمره يطلقها ، وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ (وطلِّقْها) وعن أيوب ابن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ﷺ إني لاأعتب على ثابت في دين ولا خُلق ، ولكني لاأطيقه ، فقال رسول الله ﷺ : «فتردين

عليه حديقته ؟» قالت : نعم . حدثنا محمد بن عبدالله بن المبارك المُخرمِي حدثنا قُرَادٌ أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ماأنقم على ثابت في دين ولا خُلُق إلا أني أخاف الكفر ، فقال رسول الله ﷺ : « فتردين عليه حديقته ؟ » فقالت : نعم . فردَّتْ عليه ، وأمره بفراقها » وعلى هذا فقول المصنف : وفي رواية له « وأمره بطلاقها » إنما أورده المصنف بالمعنى فليس هذا اللفظ من ألفاظ البخاري بل لفظ البخاري في رواية عكرمة المرسلة :«وأمره يطلقها» وفي حديث ابن عباس الأخير هنا : «وأمره بفراقها» . وقول البخاري: وقال طاوس إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء «لايحل حتى تقول لاأغتسل لك من جنابة» قال الحافظ في الفتح : هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبدالرزاق قال : أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس وقلت له : ماكان أبوك يقول في الفداء ؟ قال : كان يقول ماقال الله تعالى ﴿ إلا أن يخافا أن لايقيما حدود الله ﴾ ولم يكن يقول قول السفهاء : لايحل حتى تقول : لاأغتسل لك من جنابة . ولكنه يقول : إلا أن يخافا أن لايقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العِشرة والصحبة اهـ وهو يشير بهذا إلى رد مازعمه بعض الناس من

أن الخلع لايحل حتى تعصى المرأة الرجل في جميع مايطلبه منها حتى تقول : لاأغتسل لك من جنابة . ولا أبَرُّ لك قسما ولا أطيع لك أمرا . وقول البخاري : قال أبوعبدالله : «لايتابع فيه عن ابن عباس» قال الحافظ في الفتح : أي لايُتَابَعُ أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبدالله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن أيوب موصولا ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي اهـ وأما الحديث الذي أشار إليه المصنف عند أبي داود والترمذي فهو من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس . وعمرو بن مسلم هو الجندي قال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام اهـ وقد روى له مسلم ووثقه ابن حبان وقال ابن حزم ليس بشيء ورد هذا الحديث من أجله . ورواية مسلم له لاتدل – كما أشرت سابقا – على أن كل مايرويه صحيح فقد يروى له مسلم في مقام ولا يروى له في مقام آخر . ولاشك أن قول رسول الله ﷺ في رواية البخاري « وطلقها تطليقة » يفيد أن عدتها هي عدة المطلقة والمطلقة تعتد بثلاث حيض لابحيضة واحدة . وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه الذي أشار إليه المصنف فقد قال ابن ماجه : حدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر ع.

حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان رجلا دميما ، فقالت يارسول الله ، والله لولا مخافة الله ، إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه ، فقال : رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال : فردت عليه حديقته ، قال : ففرق بينهما رسول الله ﷺ اهـ وفي إسناد هذا الحديث حجاج وهو ابن أرطأة وهو مدلس وقد عنعنه ، وفيه أيضا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام على سنده هذا كثيرا . أما حديث سهل ابن أبي حثمة عند أحمد فهو من طريق سفيان عن عبدالقدوس بن بكر بن خُنَيس قال أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ، والحجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال : كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته ، وكان رجلا دميما فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إني لأراه فلولا مخافة الله لبزقت في وجهه ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته التي أصدقك ؟ » قالت : نعم . فأرسل إليه فردت عليه حديقته ، وفرق بينهما . قال : فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام اهـ .

كتاب الطلاق

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ، ورجح أبو حاتم إرساله .

المفردات

الطـــلاق : قال الحافظ في الفتح : الطلاق في اللغة حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل ، وفي الشرع : حل عقد التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره،وطَلَقَت المرأة بفتح الطاء وضم اللام ، وبفتحها أيضا وهو أفصح اهـ .

أبغض الحلال : أى أكره المباح .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : أبغض المباح إلى الله الطلاق » أبوداود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ : « الحلال » بدل « المباح » ورواه أبوداود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ورجح أبوحاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل . وأورده ابن

الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه وضعفه بعبيدالله بن الوليد الوَصّافي وهو ضعيف ، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معروف بن الواصل ، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ، ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ : «ماخلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» وإسناده ضعيف ومنقطع أيضاهـ وسبب ضعف حديث مكحول عن معاذ عند الدارقطني أنه من رواية حميد ابن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ،وحميد بن مالك ضعيف ، تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي والأزدي . ومكحول عن معاذ منقطع لأن مكحولا لم يلق معاذا رضي الله عنه قال البيهقي : مكحول عن معاذ منقطع ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : مكحول لم يلق معاذا .

*****

٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عُمَرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك . فقال : « مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ ، فتلك العدة التي أمر الله عزوجل أن تُطَلَّقَ لها النساء » متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : « مُرْه فليراجعها ثم لِيُطَلِّقْهَا طاهرا أو حاملا» وفي رواية أخرى للبخاري : « وحُسِبَتْ تطليقةً » وفي رواية لمسلم ، قال ابن عمر : « أمَّا أنت طلقتها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ

أمرني أن أراجعها ثم أُمْهِلَهَا حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ، ثم أُطَلِّقَها قبل أن أَمَسَّهَا ، وأما أنت طلقتها ثلاثا ، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك » وفي رواية أخرى قال عبدالله بن عمر :فَرَدَّهَا علَيَّ ولم يرها شيئا ، وقال « إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّق أو لِيُمْسِكْ »

المفردات

أنـــه : أى ابن عمر رضي الله عنهما .

امرأتـه : هي آمنة بنت غِفَار وقيل اسمها النوار وقيل اسمها آمنة ولقبها النوار .

وهي حائض : أي في وقت حيضها .

في عهد رسول الله ﷺ : أي في زمن رسول الله ﷺ .

عن ذلك : أى عن حكم طلاق المرأة وهي حائض .

مره فليراجعها : أى اطلب منه أن يَرُدَّها .

ثم ليتركها : أى ليستمر بها في عصمته وليدعها على ماهي عليه من قيام الزوجية بينهما ويمسكها .

حتى تطهر : أي إلى أن ينقطع الحيض عنها وتحل لها الصلاة .

ثم تحيـض : أى ثم يجيئها الحيض مرة أخرى .

(ثم تطهـر) : أى ثم ينقطع عنها الحيض مرة أخرى وتحل لها الصلاة .

ثم إن شاء أمسك بعد » أى ثم إذا رغب في بقائها زوجة أبقاها واستمر بها في عصمته .

وإن شاء طلق قبل أن يمس : أي وإذا رغب في فراقها طلَّقها وهي في طهر لم يجامعها فيه .

فتلك العدة التي أمر الله عزوجل أن تُطَلَّق لها النساء : أى فهذا هو المراد من قول الله عزوجل ﴿ياأيها النبي إذا طلَّقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ أي إذا أردتم طلاق النساء فطلقوهن مستقبلات عدتهن ، وهي لاتطلق مستقبلة عدتها إلا إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه .

وفي رواية لمسلم : أي من طريق سفيان عن محمد بن عبدالرحمن « مولى آل طلحة » عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما .

ثم لُيطلقها طاهرا أو حاملا : أي ثم ليفارقها حالة كونها طاهرا يعنى ولم يمسها في هذا الطهر أو حالة كونها حبلى

وفي رواية أخرى للبخاري : أي من طريق عبدالوارث عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وحُسِبَتْ تطليقة : أي وَعُدَّت هذه التطليقة التي حصلت وقت الحيض تطليقة واحدة من الثلاث التي جعلها الله تعالى للزوج على زوجته .

وفي رواية لمسلم : أي من طريق زهير بن حرب عن إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي رواية أخرى : هى لأبي داود من طريق أبي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ولم يرها شيئا : أى ولم يحتسبها تطليقة .

البحث

قوله « ثم ليتركها » هذا لفظ مسلم ، أما لفظ البخاري فهو : « ثم يمسكها » وقد ساق البخاري رحمه الله حديث ابن عمر أيضا من طريق شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر قال : طلق ابنُ عمر امرأته وهي حائض ، فَذَكَرَ عُمَرُ للنبي ﷺ فقال : «لِيُرَاجِعْها» قلت: تُحْتَسَبُ ؟ قال : فَمَهْ ؟ وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال : « مره فليراجعها » قلت : تُحْتَسَبُ ؟ قال : أرأيت إن عجز واسْتَحْمَقَ ؟ وقال أبو معمر : حدثنا عبدالوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حُسِبَتْ عَلَيَّ بتطليقة اهـ وساق مسلم رحمه الله حديث ابن عمر بعدة ألفاظ فأخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر باللفظ الذي ساقه المصنف ، وهو نفس الطريق الذي أخرجه به البخاري ثم قال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رُمْح « واللفظ ليحيى » قال قتيبة حدثنا ليث وقال الآخران : أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها . فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء . وزاد

ابن رمح في روايته : وكان عبدالله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أمَّا أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ، وإن كنتَ طلقتها ثلاثا فقد حرمتْ عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك . قال مسلم : جوَّد الليثُ في قوله : تَطليقة واحدة . حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : طلقتُ امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ فقال : « مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طَهُرَت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يُمْسِكْها ، فإنها العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء » قال عبيدالله : قلت لنافع : ماصنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتَدَّبِها . وحدثناه أبوبكر بن أبي شيبة وابن المثنى قالا : حدثنا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر قول عبيدالله لنافع قال ابن المثنى في روايته : فَلْيُرْجِعْها» وقال أبو بكر : « فليراجعها » وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمرُ النبيَّ ﷺ فأمره أن يَرْجِعَها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها . فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء. قال : فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول : أمَّا أنت طَلَّقتها واحدةً أو اثنتين . إن رسول الله

ﷺ أمره أن يَرْجِعَها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسَّها . وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصَيْتَ ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك . حدثنى عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم حدثنا محمد وهو ابن أخى الزهري عن عمه أخبرنا سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فَتَغيَّظَ رسولُ الله ﷺ ثم قال:«مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مُسْتَقْبَلَةً سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله » وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة فَحُسِبَتْ من طلاقها ، وراجعها عبدالله كما أمره رسولُ الله ﷺ.وحدثنيه إسحاق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا محمد بن حرب حدثنى الزُّبيدي عن الزهري بهذا الإسناد غير أنه قال : قال ابن عمر : فراجعتها وحَسَبْتُ لها التطليقةَ التي طَلَّقْتُهَا . وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير « واللفظ لأبي بكر » قالوا : حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن (مولى آل طلحة) عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عُمَرُ للنبي ﷺ ، فقال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وحدثنى أحمد بن عثمان بن حكيم الأَوْدِيُّ حدثنا خالد بن مَخْلَد حدثنى سليمان « وهو ابن بلال » حدثنى عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه طلق

امرأته وهي حائض ، فسأل عمر عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : « مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ، ثم يطلق بعد ذلك أو يمسك » وحدثنى على بن حُجْر السعدى حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأُمِرَ أن يراجعها فجعلت لا أَتَّهِمُهُم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غَلَّاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثَبَتٍ فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأُمر أن يَرْجِعَها قال : قلت : أفَحُسِبَتْ عليه ؟ قال : فمه أوَ إن عجز واستحمق . وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا : حدثنا حماد عن أيوب بهذا الإسناد ونحوه غير أنه قال : فسأل عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمره ، وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد حدثنى أبي عن جدى عن أيوب بهذا الاسناد وقال في الحديث : فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال : يطلقها في قُبُل عدتها . وحدثنى يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : أتعرف عبدالله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبيَّ ﷺ فسأله فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها . قال : فقلت له : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتَعتَدُّ بتلك التطليقة ؟ فقال : فمه أوَ إن عجز واستحمق ؟

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت يونس بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : « ليراجعها ، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها» قال : فقلت لابن عمر: أفاحْتَسَبْتَ بها ؟ قال : مايمنعه ؟ أرأيت إن عجز واستحمق ؟ . حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبدالله عن عبدالملك عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمرعن امرأته التي طلّق فقال : طَلَّقْتُهَا وهي حائض فَذُكِرَ ذلك لِعُمَرَ فذكره للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها » قال : فراجعتها ثم طلقتها لطهرها . قلتُ : فاعْتَدَدْت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض ؟ قال : مالى لا أعْتَدُّبها وإن كنت عَجَزْتُ واسْتَحْمَقْتُ . حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره فقال : « مره فليراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها » قلت لابن عمر : أفاحْتَسَبْتَ بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟ وحدثنيه يحيى ابن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنيه عبدالرحمن بن بشر حدثنا بهز قالا : حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أن في حديثهما: «ليرجعها» وفي حديثهما قال : قلت له : أَتَحْتَسِبُ بها؟ قال : فمه وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج

أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يُسْأَل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال : أتعرف عبدالله بن عمر ؟ قال : نعم قال : فإنه طلق امرأته حائضا فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها قال : لم أسمعه يزيد على ذلك « لأبيه » وحدثنى هارون بن عبدالله حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن « مولى عزة » يسأل ابن عمر وأبوالزبير يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال : طلق ابنُ عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ فقال : إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي ﷺ : «ليراجعها» فردها ، وقال: «إذا طهرت فليطلق أوليمسك» قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ ﴿ ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عدتهن ﴾ وحدثنى هارون بن عبدالله حدثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة . وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه. سمع عبدالرحمن بن أيمن (مولى عروة) يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج . وفيه بعض الزيادة . قال مسلم : أخطأ حيث قال : عروة . إنما هو مولى عزة . اهـ وقراءة « فطلقوهن في قبل عدتهن » شاذة ليست قرآنا ولاتجوز القراءة بها . وقول مسلم : وفيه بعض الزيادة لعله يشير إلى ماجاء في رواية أبي الزبير عن ابن عمر قوله في هذا الحديث : فردها

عليٌّ ولم يرها شيئا . وقد أخرجها أبوداود . وحذفها مسلم رحمه الله . قال أبوداود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ماقال أبو الزبير اهـ . وقال ابن عبدالبر : قوله « ولم يرها شيئا » منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه اهـ وقال الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا اهـ ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا . وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت اهـ وقال النووي في شرح مسلم : أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لايقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه ، فأشبه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ولولم يقع لم تكن رجعة . فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلقة قلنا : هذا غلط لوجهين : أحدها أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه . الثاني : أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة . والله أعلم . وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرناه اهـ وقال الحافظ في الفتح : قال النووي : شذ بعض أهل الظاهرفقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية . وحكاه الخطابي عن الخوار ج والروافض وقال ابن عبدالبر : لايخالف في ذلك إلا

أهل البدع والضلال . يعنى الآن قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعنى إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه : إبراهيم ضال ، جلس في باب الضوال يضل الناس ، وكان بمصر ، وله مسائل ينفرد بها ، وكان من فقهاء المعتزلة . وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة اهـ هذا والادعاء بأن طلاق الحائض لايقع لأنه بدعة وأن قوله عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد » يدل على عدم وقوع طلاق الحائض ، هذا الادعاء مردود لأنه يلزم على ذلك أن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد أنه لايقع شيء لأنه – لاشك – طلاق غير مسنون فهل يقول بذلك أحد من أهل الفقه بالإسلام ؟ وإن كان قال به بعض أهل الأهواء والشذوذ ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وفقنا الله وإياكم للاستمساك بسنته ، ونسأله جل وعلا أن يحشرنا في زمرته وأن يسقينا من حوضه ﷺ .

هذا وقوله في الحديث « فمه » قال في النهاية : أي فماذا ؟ للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت اهـ وقال الحافظ في الفتح : أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء أي فمايكون إن لم تحتسب ؟ ويحتمل أن تكون الهاء أصلية ، وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبدالبر : قول ابن عمر « فمه » معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها ؟ إنكارا لقول السائل : أيعتدبها ؟ فكأنه قال : وهل من ذلك بدٌّ ؟ وقوله : أرأيت إن عجز واستحمق ؟ أي إن عجز عن

فرض فلم يقمه أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له ؟ . وقال الخطابي : في الكلام حذف أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقُه أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه اهـ .

مايفيده الحديث

١ – لايجوز طلاق المرأة وهي حائض .

٢ – يقع طلاق الرجل إذا طلق امرأته وهي حائض .

٣ – يجب على من طلق امرأته وهي حائض أن يردها إذا لم يكن طلاقه هذا مكملا للثلاث .

٤ – أن الطلاق الذي أمر الله به هو أن يكون في طهر لم تجامع المرأة فيه .

٥ – أن طلاق الحامل ليس من الطلاق البدعي .

٦ – أن جمع تطليقتين أو ثلاث بلفظ واحد معصية لله عز وجل .

٧ – أن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد بانت منه امرأته ووقع عليه الثلاث .

٨ – مشروعية الطلاق في الإسلام .

******

٣ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدةً ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ . فلوأمضيناه عليهم فَأَمْضَاهُ عليهم » رواه مسلم .

المفردات

استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة : أى أسرعوا وأكثروافي شأن كانت لهم فيه مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة .

فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم : أي فلو قضينا عليهم بظاهر ألفاظهم وألزمناهم بذلك ، فألزمهم بذلك .

البحث

قـال مسلـم في صحيحه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع « واللفظ لابن رافع» قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف ثم قال مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا رَوْح بن عبادة أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع « واللفظ له » حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تُجْعَلُ واحدةً على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هَاتِ من هَنَاتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم اهـ وقول أبي الصهباء لابن عباس : «هـات من هنـاتك» أي أخبارك وأمورك المستغربة ، وهو يشعر بأن هذا الامر وهو

أن الثلاث تقع واحدة وأن عمر رضي الله عنه هو الذي جعله ثلاثا أنه من الأمور المستغربة عند المسلمين ، علما بأنه قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يفتي بعد موت عمر رضي الله عنه بأن من طلق ثلاثا بلفظ واحد أنه تقع عليه الثلاث فقد أخرج أبوداود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : ياابن عباس ياابن عباس ؟ إن الله قال : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجدلك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك. كما تقدم في بحث الحديث السابق مارواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمن طلق امرأته ثلاثا : وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانت منك » وروى البخاري في باب من أجاز طلاق الثلاث من حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . ثم ساق البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فَطَلَّق،فسئل النبي ﷺ : أتحل للأول ؟ قال : « لاحتى يذوق عُسَيْلَتَهَا كما ذاق الأول . وقد اعتبر حديث الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما من الأحاديث المشكلة قال النووي : وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها:أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا

ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلبت منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر اهـ وقد حمل النسائي حديث الباب على مالو طلق امرأته غير المدخول بها ثلاث تطليقات متفرقات.وقد حاول بعض من في قلبه مرض على أصحاب رسول الله ﷺ وبخاصة عمر رضي الله عنه أن يلمز الخليفة الراشد بقصة حديث الباب ، ويجهل هذا اللامز أو يتجاهل بأن عمر رضي الله عنه كان وقافا عند سنة رسول الله ﷺ سباقا للأخذ بها منه ومن غيره من ذوي الشذوذ وهو الذي كان ينزل القرآن بتصويب رأيه وهو الذي كان إذا سلك طريقا سلك الشيطان طريقا آخر كما ذكر ذلك عن رسول الله ﷺ . وسيجيء مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث الرابع والخامس من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ - أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا .

******

٤ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ثم قال : « أَيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أَظْهُرِكُم» حتى قام رجل فقال : يارسول الله أَلا أَقْتُلُهُ ؟ رواه النسائي ورواته مُوَثَّقُون .

المفردات

محمود بن لبيد : هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبدالأشهل الأنصاري رضي الله عنه قال ابن سعد : ولد محمود بن لبيد في عهد النبي ﷺ وفي أبيه لبيد بن عقبة جاءت رخصة الإطعام لمن لايقدر على الصوم ، وسمع محمود بن لبيد من عمر اهـ وقال البخاري : له صحبة وقال في التقريب : صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة اهـ وقد كان محمود من كبار الفقهاء المفتين. وتوفى سنة ست وتسعين عن تسع وتسعين سنة .

ثلاث تطليقات جميعا : يعنى قال لها بلفظ واحد : أنت طالق ثلاثا .

أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم : أي أيهمل العمل بكتاب الله ويستخف بتطبيق أحكامه ويستهزأ بها وأنا حي بينكم ؟ .

ألا أقتله : أى أتأذن لي أن أضرب عنقه ؟ .

البحث

قال النسائي : أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال : أخبرني مخرمة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال : أُخبِر

رسول الله ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعا . فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يارسول الله ألا أقتله ؟ اهـ قال المصنف هنا : ورواته موثقون وقال في الفتح ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير يعنى ابن الأشج عن أبيه اهـ ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا ؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة : عصيت ربك وبانت منك امرأتك اهـ وقال في التقريب : مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج أبو المسور المدنى ، صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا اهـ .

****

٥ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق أبو رُكانة أُمَّ رُكانة فقال له رسول الله ﷺ : « راجع امرأتك » فقال : إنى

طلقتها ثلاثا . قال : « قد علمت راجعها » رواه أبو داود وفي لفظ لأحمد : طلق أبوركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله ﷺ : « فإنها واحدة » وفي سندهما ابن إسحاق ، وفيه مقال : وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه : أن أباركانة طلق امرأته سُهَيْمَةَ أَلبَتَّة فقال : والله ماأردت بها إلا واحدة فردها إليه النبي ﷺ .

المفردات

أبو ركانة : قوله « أبوركانة » الظاهر أنه خطأ وصوابه « ركانة » وكذلك قوله : « أم ركانة » وركانة بضم أوله وتخفيف الكاف هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف المطلبي من مسلمة الفتح ، نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما .

قد علمت راجعها : أي قد علمت أنك طلقتها ثلاثا ومع ذلك رُدَّها .

وفي لفظ لأحمد : أي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فإنها واحدة : أى إن الثلاث بلفظ واحد تقع واحدة .

وفي سندهما ابن إسحاق وفيه مقال : أى وفي سند أبي داود وأحمد محمد بن إسحاق بن يسار وهو مختلف فيه .

محمد بن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار أبوبكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي قال في التقريب : صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر مات سنة خمسين ومائة وقيل بعدها اهـ .

من وجه آخر أحسن منه : أي من طريق أخرى أحسن من الطريق الأولى وهذه الطريق هي طريق نافع بن عجير ابن عبديزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي.قيل له صحبة أن ركانة الخ .

البحث

ذكر الحافظ في الفتح أن هذا الحديث رواه محمد بن إسحاق صاحب المغازى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبديزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي ﷺ : تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها.اهـ وابن إسحاق فيه ماأشرت إليه في مفردات هذا الحديث . وشيخه داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة وهذا الحديث عنه عن عكرمة . وقال الحافظ في التلخيص : حديث : أن ركانة بن عبديزيد أتى رسول الله ﷺ فقال إنى طلقت امرأتي سهيمة ألبتة ووالله ماأردت إلا واحدة ، فردها عليه ، الشافعي وأبوداود والترمذي وابن ماجه واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه وصححه أبوداود

وابن حبان والحاكم . وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبدالبر في التمهيد : ضعفوه . وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضا . اهـ وقال الشوكاني في نيل الأوطار عن حديث ركانة : في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد .

*****

٦ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهزلهن جِد : النكاح والطلاق والرجعة . رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف : « الطلاق والنكاح والعتاق » وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه : لايجوز اللعب في ثلاث : الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وَجَبْنَ» وسنده ضعيف .

المفردات

جِدُّهُنَّ جِدٌّ : أي التلفظ بهن على سبيل القصد والعزم مُلْزِمٌ . والجد بكسر الجيم .

وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : أي والتلفظ بهن على سبيل المزح واللعب مُلْزِم .

النــــكاح : أى التزويـــج .

والطــــلاق : أى والألفاظ التي يقع بها مفارقة الزوجة .

والرجعـــة : أي وإعادة الزوجة المطلقة إلى عصمة الزوج .

وفي رواية لابن عدي : أي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه

والعتاق : أي وتحرير الأرقاء .

رفعه : أي أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

لايجوز اللعب في **ثلاث** : أي لايحل التلفظ بالتطليق أو التزويج أو تحرير الأرقاء على سبيل الهزل والمزح دون إرادة ذلك .

فمَن قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ : أي فمن تلفظ بهذه الألفاظ على سبيل المزح والهزل فقد لزمه ماقال .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والنكاح والعتاق » الطبراني من حديث فضالة ابن عبيد بلفظ : ثلاث لايجوز اللعب فيهن : «الطلاق والنكاح والعتق» وفيه ابن لهيعة ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه « لايجوز اللعب في ثلاث : الطلاق والنكاح والعتاق . فمن قالهن فقد وجبن » وهذا منقطع . وفي الباب عن أبي ذر رفعه : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز .أخرجه عبدالرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه ، وهو منقطع ، وأخرج عن علي وعمر نحوه موقوفا . وفي هذا رد على ابن العربي وعلى النووي حيث أنكرا على الغزالي إيراد هذا اللفظ ثم قال النووي : المعروف اللفظ الأول بالرجعة بدل الطلاق ، وقال أبوبكر ابن العربي : لايصح قوله :

ويروى : بدل العتاق الرجعة ، قلت : هذا هو المشهور فيه . وكذا رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة باللفظ المذكور أولا . وفيه بدل العتاق الرجعة . قال الترمذي : حسن وقال الحاكم : صحيح وأقره صاحب الإلمام . وهو من رواية عبدالرحمن بن أردك وهو مختلف فيه . قال النسائي : منكر الحديث ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن (تنبيه) عطاء المذكور فيه هو ابن أبي رباح صرح به في رواية أبي داود والحاكم ووهم ابن الجوزي فقال : هو عطاء بن عجلان وهو متروك اهـ هذا وقد قال الحافظ في التقريب : عبدالرحمن بن حبيب ابن أردك المدني المخزومي مولاهم ويقال حبيب بن عبدالرحمن : لين الحديث اهـ .

******

٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ماحَدَّثَتْ به أنفُسَهَا مالم تَعْمَلْ أو تَكَلَّم » متفق عليه .

المفردات

تجـــــاوز : أي عـــفا .

ماحدثت به أنفسها : أي ماوسوست به صدورها وجرى في خواطرها دون اقتناع به .

مالم تعمل أوتكلم : أى مالم يخرج إلى التطبيق العملى أو يفصح به اللسان .

البحث

إيراد هذا الحديث هنا للدلالة على أن الإنسان لو حدثته نفسه بطلاق امرأته فإن الله تعالى لايؤاخذه بذلك ولايعتبر ذلك طلاقا ، حتى يتلفظ به والمعروف عند اليهود أنه متى نوى اليهودى الطلاق حرمت عليه امرأته بمجرد نيته . وقد وضع الله تبارك وتعالى هذا الإصر عن أمة محمد ﷺ حيث يقول : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويُحِلُّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصْرَهُم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ ولفظ هذا الحديث عند البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ماحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم » وقال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء اهـ قال الحافظ في الفتح : وقوله « ماحدثت به أنفسها » بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها اهـ وقد نقل الحافظ في الفتح عن الخطابي الإجماع على أن من عزم على الظهار لايصير مظاهرا قال : وكذلك الطلاق . وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا اهـ وفي هذا الحديث دليل ظاهر للرد على الذين يدعون أن حقيقة الكلام هي الكلام النفسى وأن الألفاظ هي دليل الكلام وليست هي الكلام وقد استدلوا

لباطلهم ببيت مكذوب منسوب للأخطل النصراني زعموا أنه يقول فيه :

إن الكلام لفى الفؤاد وإنما

جعل اللسان على الفؤاد دليلا

فإن رسول الله ﷺ أثبت في هذا الحديث المتفق عليه أن حديث النفس غير الكلام .

والحمد لله فإن مذهب أهل السنة والجماعة قائم على الأدلة الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذ أنك لا تمر بمسألة في العقائد عند أهل السنة إلا وتجد دليلها آية أوآيات من كتاب الله أو حديثا أو أحاديث صحيحة صريحة عن رسول الله ﷺ بخلاف مذهب غيرهم فإنك لاتجد لديهم إلا تَخَبُّطا أو قياسا غير صحيح أو نحو ذلك مما زعموا أنهم استنتجوه بعقولهم المُخَبَّلة وأرائهم المضللة . والحمد لله رب العالمين .

مايفيده الحديث

١ – أن من نوى أن يطلق امرأته ولم يتلفظ بالطلاق أو لم يعمل عملا ينافى الحياة الزوجية فإنه لايقع عليه شيء .

٢ – فضل الله تبارك وتعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بوضع الإصر عنهم .

٣ – الرد على من زعم أن حقيقة الكلام هي النفسى .

******

٨ – وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع

عن أمتي الخطأ والنسيان وماastُكرِهُوا عليه » رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبوحاتم : لايثبت .

المفردات

وضع عن أمتي : أى أسقط عن أمتي .

الخطـــــــــأ : أى إثم ماقد يرتكبونه على غير وجه العمد ومايقعون فيه بدون قصد .

والنســـــــيان : أى ومايرتكبونه وهم ذاهلون عما يفعلونه .

وماastكرهوا عليه : أى ومايفعلونه وهم مكرهون على فعله ممن يقدر على تنفيذ ماتهددهم به ، وماأجبروا على فعله دون إرادة منهم بل رغم أنوفهم .

البحث

هذا الحديث قد روى بعدة أسانيد قال ابن أبي حاتم: إنه سأل أباه عن أسانيده فقال : هذه أحاديث منكرة كلها موضوعة ، وقال عبدالله بن أحمد في العلل : سألت أبي عنه فأنكره جدا وقال : ليس يروى إلا عن الحسن عن النبي ﷺ اهـ والظاهر من نصوص الشريعة أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وفي ذلك يقول الله عزوجل : ﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها لها ماكسبت وعليها مااكتسبت ، ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولاتحملنا

ما لا طاقة لنا به ﴾ وقال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية ولكل امرئٍ مانوى » وغير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والمكره على الشيء . قال البخاري في صحيحه : وقال علي :«ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتي يستيقظ » قال الحافظ في الفتح : وصله البغوي في « الجعديات » عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة . فذكره . وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع ، أخرجه أبوداود وابن حبان من طريقه . وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع اهـوقد قال النسائي في باب من لايقع طلاقه من الأزواج : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق.وسيأتي آخر الباب وهو الحديث الرابع عشر من أحاديث هذا الباب .

مايستفاد من ذلك

١ — أن الطلاق إنما يقع من الشخص إذا كان متأهلا للأحكام الشرعية

٢ - وأن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر

*****

٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اذا حرَّم الرجلُ امرأته ليس بشيء ، وقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » رواه البخاري . ولمسلم عن ابن عباس : إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها .

المفردات

إذا حرم الرجل امرأته : أى قال هي علَيَّ حرام أومحرمة أو نحو ذلك .

ليس بشيء : أى لايكون ذلك طلاقا .

وقال : أى ابن عباس مستدلا على ماذهب إليه .

أسوة حسنة : أى قدوة صالحة.

فهو يمين يكفرها : أى فإنه يلزمه في ذلك كفارة يمين فقط وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وليس ذلك بطلاق .

البحث

قد يفهم من قول المصنف : ولمسلم عن ابن عباس : إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها . أن مسلما تفرد بهذا اللفظ وليس الأمر كذلك فقد أخرج البخاري أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما هذا الحديث بلفظ : إذا حرم

الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها » وقد قال المصنف في تلخيص الحبير: وفي الصحيحين عن ابن عباس في الحرام بيمين يكفرها اهـ وهذا فهم من ابن عباس رضى الله عنهما واستنباط من قوله تعالى : ﴿ يأيها النبى لم تحرم ماأحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ﴾ والصحيح أن سبب نزول هاتين الآيتين هو أن رسول الله ﷺ حرم على نفسه العسل ابتغاء مرضات بعض نسائه ﷺ والظاهر الفرق بين تحريم الطعام والشراب وتحريم الزوجة إذ أن من قال علي طعام أو شراب مباح هو حرام لايكون حراما بتحريمه لكن لو حلف أن لايتناوله فكفارته هي كفارة اليمين بخلاف الزوجة فإنه قد يحرمها على نفسه بالطلاق والظهار وقد أشار البخاري رحمه الله إلى هذا الفرق فقال : باب من قال لامرأته : أنت عليَّ حرام وقال الحسن : نيته ، وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه ، فسموه حراما بالطلاق والفراق، وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لايقال للطعام الحل حرام، ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثا «لاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» وقال الليث عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا ، قال : لو طلقت مرة أو مرتين ؟ فإن النبى ﷺ أمرني بهذا ، فإن طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك » اهـ وسبب نزول صدر سورة التحريم قد ثبت في الصحيحين أنه من أجل أن رسول الله ﷺ حرَّم شرب العسل على

نفسه ، أما كون سبب النزول هو تحريم مارية فليس بصحيح ، والعجيب قول الحافظ في الفتح : وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبى ﷺ كانت له أمة يطؤها . فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى الآية ﴿ ياأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ وهذا أصح طرق هذا السبب اهـ ومن العجيب كذلك أن الصنعاني نقل في سبل السلام حديث النسائي هذا ثم قال : وهذا أصح طرق سبب النزول . اهـ وقد ذكر القرطبي رحمه الله في سبب النزول ثلاثة أقوال : الأول أنها نزلت في قصة شرب رسول الله ﷺ العسل عند بعض نسائه « زينب بنت جحش أو حفصة بنت عمر رضى الله عنهم » وقول عائشة وبعض نسائه رضى الله عنهن له ﷺ : أكلت مغافير وقوله ﷺ « شربت عسلا ولن أعود إليه » فنزل : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ وقد سقت ألفاظ هذا الحديث عند الشيخين فيما تقدم قريبا عند الكلام على الحديث السادس من أحاديث باب القَسْم . والثاني أنها نزلت فى المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ قال القرطبي : وقول ثالث : إن التي حرم مارية القبطية ، وقد كان أهداها له المقوقس ملك الإسكندرية ، وساق أثر أنه ﷺ واقعها في بيت حفصة فلما علمت حفصة بذلك حرَّم رسول الله ﷺ مارية على نفسه . ثم قال القرطبي : أصح هذه الأقوال أولها ، وأضعفها أوسطها قال ابن العربي : أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته وأما ضعفه في معناه فلأن رد

النبي ﷺ الموهوبة ليس تحريما لها ، لأن من رد بما وُهبَ له لم يحرم عليه . إنما حقيقة التحريم بعد التحليل ، وأما من روى أنه حرم مارية القبطية فهو أمثل في السند وأقرب إلى المعنى لكنه لم يدون في الصحيح ، وروى مرسلا اهـ قلت : وليس قوله : أمثل في السند أنه مقدم على ما رواه البخاري ومسلم في سبب النزول بل المعنى أنه أمثل من سند القول الثاني أنها نزلت في تحريم الموهوبة . وكذلك قوله : أقرب للمعنى فهو أقرب كذلك من القول الثاني . أما القول الأول في سبب النزول فهو متفق عليه كما ذكرت قريبا . هذا وقد قال القاضي عياض في قصة مارية هذه : إن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح .

*****

١٠ – وعن عائشة رضى الله عنها أن ابنة الجَوْن لما أُدْخِلَتْ على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك فقال : « لقد عُذت بعظيم الْحَقِي بأهلكِ » رواه البخاري .

المفردات

عذت بعظيم : أى استَجَرْتِ بكبير .

الحقى بأهلك : أى قد فارقتك فاذهبي إلى دار أبيك .

البحث

قد تقدم الكلام على حديث عائشة رضى الله عنها هذا عند بحث الحديث الحادي عشر من أحاديث باب الصداق . والمقصود من ذكر

هذا الحديث هنا هو أن هذا اللفظ إذا أريد به الطلاق كان طلاقا بالنية . أما إذا قال الرجل لزوجته : الحقي بأهلك ولم يرد طلاقا فإنه لايكون هذا القول طلاقا لما ثبت في الصحيحين من حديث كعب بن مالك رضى الله عنه في قصة الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك ومُرارة بن الربيع العَمري وهلال بن أمية الواقفي ، قال كعب : حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت : أُطلِّقُهَا أم ماذا أفعل ؟ قال : لا . بل اعتزلها ولا تَقْرَبْها ، وأرسل إلى صاحِبَيَّ مثلَ ذلك ، فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر . الحديث وهو دليل ظاهر على أن كلمة « الحقي بأهلك » قد تكون طلاقا وقد لاتكون طلاقا والذي يحدد ذلك هو نية المتكلم بها.

مايستفاد من ذلك

١ – أن كلمة « الحقي بأهلك » قد تستعمل كناية عن الطلاق إذا أريد بها ذلك .

٢ – أن الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره لاتكون طلاقا إلا بالنية .

******

١١ – وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاطلاق إلا بعد نكاح ، ولاعتق إلا بعد مِلْكٍ » رواه أبويعلى وصححه الحاكم ، وهو معلول ، وأخرج ابن ماجه عن المسور بن

مخرمة مثله ، وإسناده حسن لكنه معلول أيضا .

المفردات

لاطلاق إلا بعد نكاح : أى لايملك الرجل حق تطليق المرأة ويعتبر طلاقه طلاقا إلا بعد أن يكون قد عقد عليها .

ولا عتق إلا بعد ملك : أى ولايملك الإنسان تحرير رقيق إلا إذا كان يملكه فمن عتق رقيقا وهو لايملكه فلا قيمة لعتقه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : لاطلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك . هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر وقال : أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبدالله ابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر ، انتهى . أما حديث ابن عمر فرواه نافع عنه بلفظ : لاطلاق إلا بعد نكاح ، وإسناده ثقات ، أخرجه ابن عدي عن ابن صاعد ، قال ابن صاعد : غريب لا أعرف له علة . قلت : وقد بين ابن عدي علته . وأما حديث عائشة فمن رواية الزهري عن عروة عنها قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : حديث منكر ، قلت : وسيأتي له طرق في الكلام على حديث المسور ، وقد رواه الحاكم من طريق حجاج بن منهال عن هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا ، وأما حديث ابن عباس فمن رواية عطاء بن أبي رباح عنه

أخرجه الحاكم من رواية أيوب بن سليمان الجزري عن ربيعة عنه ، وفيه من لايعرف ، وله طريق أخرى عند الدارقطني من طريق سليمان بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عنه ، وسليمان ضعيف ، وأما حديث معاذ فمن رواية طاوس عن معاذ وهو مرسل ، وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن معاذ وهي منقطعة أيضا وفيها يزيد بن عياض وهو متروك . وأما حديث جابر فمن رواية محمد بن المنكدر ، وله طرق عنه بينتها في تعليق التعليق ، وقد قال الدارقطني : الصحيح مرسل ليس فيه جابر وأعله ابن معين وغيره بشيء آخر سيأتي ، ومن رواية أبي الزبير ، رواه أبويعلى الموصلي وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك قلت : وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذي : هو أحسن شيء روى في هذا الباب وهو عند أصحاب السنن بلفظ : ليس على رجل طلاق فيما لايملك ـــ الحديث ـــ ورواه البزار من طريقه بلفظ : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، وقال البيهقي في الخلافيات : قال البخاري : أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب ، وحديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن علي ومداره على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وجويبر متروك ، ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق أخرى عن علي وفيه عبدالله بن زياد بن سمعان وهو متروك ، وفي الطبراني من طريق عبيدالله بن أبي أحمد بن جحش عن علي وقد سبق في باب الفيء والغنيمة ، وعن المسور بن مخرمة

رواه ابن ماجه بإسناد حسن وعليه اقتصر صاحب الإلمام لكنه اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور ، وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وفيه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ، ذكرها البيهقي في الخلافيات . وروى الحاكم من طريق ابن عباس قال : ماقالها ابن مسعود وإن كان قالها فزلة من عالم في الرجل يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ ولم يقل : إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ، ورواه عنه بلفظ آخر ، وفي آخره : فلايكون طلاق حتى يكون نكاح ، وهذا علقه البخاري . وقد أوضحته في تعليق التعليق ثم قال الحافظ : ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين : لايصح عن النبى ﷺ : لاطلاق قبل نكاح ، وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوسا عن النبى ﷺ مرسلا . وقال أبوداود الطيالسي : نا ابن أبي ذئب حدثنى من سمع عطاء عن جابر نحوه ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر ، واستدرك الحاكم من حديث وكيع وهو معلول . ورواه أبوقرة في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعا . وقال ابن عبدالبر في الاستذكار : روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة . اهـ وقوله قال ابن صاعد : غريب لاأعرف له

علة . قلت : وقد بين ابن عدي علته ثم يبين صاحب التلخيص هنا هذه العلة وبينها في فتح الباري حيث قال : ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدي من رواية عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه : لا طلاق إلا بعد نكاح . قال ابن عدي : قال ابن صاعد لما حدث به : لا أعلم له علة . قلت : استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه . وإنما علته ضعف حفظ عاصم اهـ

وقد قال البخاري في صحيحه : باب لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى : ﴿ ياأيهاالذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تَمَسُّوهُنَّ فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ وقال ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح ، ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر ابن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبدالرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لاتطلق اهـ وقد بين الحافظ رحمه الله في فتح الباري مَن وصل هذه التعليقات ومراتب أسانيدها عن هؤلاء الأئمة . ووصف أثر ابن عباس « لاطلاق قبل نكاح » بأن أحمد أخرجه ـــ فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال : سنده جيد ، وأثر عليّ رجاله ثقات إلا أنه من رواية

الحسن البصري عن علي ولم يسمع منه ، وماروواه النزال بن سبرة عن علي في سنده ضعف . وأما أثر سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح فسنده صحيح . وكذلك أثر عروة بن الزبير سنده صحيح أيضا . ونقل الحافظ في الفتح أن الترمذي ذكر في العلل أنه سأل البخاري : أى حديث في الباب أصح ؟ فقال : حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قلت : إن البشر بن السري وغيره قالوا : عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا قال : فإن حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله . قلت : أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات ففيه ضعف . وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره . قال الحافظ : ولما أورد الترمذي في الجامع حديث عمرو ابن شعيب قال : ليس بصحيح اهـ كما صحح الحافظ في الفتح أيضا سند أثر علي بن الحسين وأثر شريح وأثر القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأثر سالم بن عبدالله بن عمر . أما أثر جابر بن زيد وهو أبوالشعثاء فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده راوٍ لم يسم . ثم قال الحافظ : وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل

وبعضهم يختلف عليه ، ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض اهـ والله أعلم . وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

*****

١٢ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لانذر لابن آدم فيما لايملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » أخرجه أبوداود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري أنه أصح ماورد فيه .

المفردات

نــــذر : هو مايوجبه الإنسان على نفسه من الطاعات .

لابن آدم : المراد به الإنسان المكلف .

البحث

تقدم في بحث الحديث السابق ماذكره الحافظ في الفتح أن الترمذي لما أورد حديث عمرو بن شعيب في الجامع قال : ليس بصحيح . وقال الحافظ في الفتح : رواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبدالرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ومن ثَمَّ صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف ، وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال :

كان أبي عرض عليَّ امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها وقلت : هي طالق ألبتة يوم أتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا : قال رسول الله ﷺ « لا طلاق إلا بعد نكاح » وقد أشار الحافظ رحمه الله إلى أنه لوكان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل قال الحافظ : وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب اهـ أقول : ليس قول أحد الأئمة في الحديث : إنه أصح شيء في الباب أن يكون الحديث نفسه صحيحا وإنما المراد أنه أقوى ماورد في هذا الباب لا أنه قوي في نفسه . والله أعلم .

على أن مانقله الحافظ في فتح الباري عن الترمذي أنه قال في جامعه عن حديث عمرو بن شعيب هذا عن أبيه عن جده «ليس بصحيح » يعارض ماذكره المصنف هنا في البلوغ حيث قال : والترمذي وصححه . والصواب من ذلك هو ماذكره الحافظ هنا في البلوغ من تصحيح الترمذي له فقد قال الترمذي في جامعه : حدثنا أحمد ابن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لانذر لابن آدم فيما لايملك ، ولا عتق له فيما لايملك ، ولا طلاق له فيما لايملك » وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة . حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء رُوِيَ في

هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ، روى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين اهـ .

*****

١٣ – وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان .

المفردات

رفع القلم عن ثلاثة: أى لايؤاخذهم الله بمايقع منهم من مخالفة .

حتى يستيقظ : أى حتى يتنبه من نومه .

وعن الصغير حتى يكبر : أى وعن الصبي حتى يدرك .

وعن المجنون حتى يفيق : أى وعن فاقد العقل حتى يرجع إليه عقله .

البحث

تقدم في بحث الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب قول البخاري في صحيحه : وقال علي : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ . وقد ذكرت هناك من وصل هذا التعليق ، ومن أخرجه ،

وما قيل فيه . وغرض المصنف من إيراد هذا الحديث هنا هو أنه لايقع طلاق هؤلاء لوتلفظوا بالطلاق وهم بهذا الحال من النوم أو الصغر أو الجنون ، إذ أن هذه الأحوال تمنعهم من الاختيار وصحة الإرادة . وعدم مؤاخذة هؤلاء لاتقتضي أن ماقد يقع منهم من اعتداء على الغير لايؤاخذون به ولايضمن ، إنما المراد أنه لايتوجه إليهم خطاب التكليف ، لكن الله تبارك وتعالى قد جعل في خطاب الوضع مايحفظ به حقوق العباد من مثل اعتداء هؤلاء. وهو خطاب الله تبارك وتعالى بجعل الشيء سببا أو علة أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ، فلو أتلفت بهيمة إنسان مالاً لآخر أو أتلف مجنون أو صبي نحو ذلك أو انقلب نائم على شخص فقتله ، فإن ذلك كله وإن ارتفع فيه الإثم فإنه لايرتفع فيه ثبوت الحق لصاحبه بالسببية ونحوها . ولذلك وجبت الكفارة والدية على من قتل خطأ مع أن الإثم مرفوع عنه ، لقول الله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما ﴾ .

باب الرجعة

١ – عن عمران بن حصين رضى الله عنهما أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولايُشْهِدُ ؟ فقال : «أُشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها» رواه أبوداود هكذا موقوفا وسنده صحيح ، وأخرجه البيهقي بلفظ : أن عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأته ولم يُشْهِدْ فقال : راجع في غيرسُنَّة ، فَلْيُشْهِد الآن » وزاد الطبراني في رواية : ويستغفر الله .

المفردات

الرجعة : أى رد الزوجة المطلقة .

ثم يراجع : أى يرد زوجته .

ولا يُشْهِد : أى على الطلاق والرجعة .

رَاجَعَ في غير سنة : أى رد زوجته على غير الطريق المسنون .

فَلْيُشْهِد الآن : أى فليشهد شاهدين على طلاقه ورجعته الآن ويكفيه ذلك وإن كان لم يفعل ذلك عند وقت حدوث الطلاق وحدوث الرجعة .

وزاد الطبراني في رواية : أى عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

ويستغفر الله : أى ويطلب من الله عفوه ومغفرته على ماقَصَّرَ فيه من الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة . هذا وقد قال الحافظ في التلخيص : زاد الطبراني في رواية : واستغفر الله ، بدل قوله هنا : ويستغفر الله .

البحث

قال أبوداود في باب الرجل يراجع ولايشهد : حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرِّشْكِ عن مطرف بن عبدالله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشْهِد على طلاقها ولا على رجعتها فقال:«طَلَّقْتَ لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أَشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ، ولاتعُدْ » وقال ابن ماجه في باب الرجعة : حدثنا بشر بن هلال الصَّوَّاف ثنا جعفر ابن سليمان الضُّبَعي عن يزيد الرِّشْكِ عن مطرف بن عبدالله بن الشِّخِّير أنِ عمران بن الحصين سُئِلَ عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشْهِد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران : طَلَّقْتَ بغير سنة وراجعت بغير سنة . أَشْهِد على طلاقها وعلى رجعتها .

وقال البيهقي في السنن الكبرى في باب ماجاء في الإشهاد على الرجعة : أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا : نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا الأسود بن عامر نا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين أن عمران بن حصين رضى الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يُشْهِد وراجع ولم يُشْهِد قال عمران : طلق في غير عدة . وراجع في غير سنة ، فَلْيُشْهِد الآن اهـ قال ابن التركماني في الجوهر النقي : قلت : ظاهره أن الإشهاد ليس بواجب لأنه جعله مراجعا وإن ترك السنة . قال الطحاوي : ولانعلم له مخالفا من الصحابة ، وروى بسنده عن إبراهيم

والشعبي قالا : إذا جامع ولم يُشْهِد فهيَ رجعة . ومعنى قوله تعالى : ﴿ فأمسكوهن ﴾ أى راجعوهن ﴿ بمعروف أو فارقوهن ﴾ أى خلوا عنهن حتى يَبِنَّ منكم ﴿ بمعروف ﴾ فينكحن من بدالهن ، ثم قال تعالى : ﴿ وأشهدوا ﴾ أى على هذين الفعلين . قال ابن عباس : أراد الرجعة والطلاق . ذكره ابن عطية في تفسيره . والإشهاد على الطلاق ليس بواجب ، فكذا الرجعة ، والأمر بالإشهاد للندب كقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ ، ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ . اهـ قال القرطبي وفائدة الإشهاد أن لايقع بينهما التجاحد ، وأن لايتهم في إمساكها ، ولئلا يموت أحدهما فيدعى الباقي ثبوت الزوجية ليرث اهـ ولما كانت الرجعة لاتفتقر إلى القبول فإنها لاتفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق . والرجعة أن يقول الرجل : راجعت فلانة أو يعمل معها عملا لايكون إلا من زوج . هذا وإنما يملك الرجل حق الرجعة على المرأة إذا كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين ولاتزال في العدة ولذلك قال البخاري في صحيحه : باب « وبعولتهن أحق بردهن » في العدة ، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين اهـ . وهي لاتحتاج إلى عقد جديد ولا إلى رضا المرأة ولا إلى وليٍّ ولا مهر حتى ولو كرهت المرأة ذلك . قال في الفتح : وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك . فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف اهـ أما غير المدخول بها فإنه لايملك عليها حق الرجعة لأنها تبين منه

بمجرد تطليقها ولو كان طلقها تطليقة واحدة لقوله تعالى : ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾

مايفيده الحديث

١ – أن الإشهاد على الرجعة مستحب .

٢ – وأن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ للاستحباب لا للإيجاب .

*****

٢ – وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه لَمَّا طلَّق امرأته قال النبى ﷺ لعمر : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » متفق عليه .

البحث

تقدم حديث ابن عمر رضى الله عنهما في قصة تطليقه امرأته وقول النبى ﷺ لعمر : « مره فليراجعها » وقد سقته بتمامه وألفاظه في بحث الحديث الثاني من أحاديث كتاب الطلاق ، وإيراد المصنف لهذه القطعة هنا في باب الرجعة لقوله ﷺ : « مره فليراجعها » والأمر بمراجعة المطلقة إنما يتأكد إذا طلقها حالة الحيض ، أما إذا طلقها في طهر لم تجامع فيه ، فإن الأمر في ذلك راجع إلى الزوج إن شاء راجع وإن شاء تركها حتى تنتهى عدتها وتصير بائنة . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أنه يتأكد على من طلق امرأته وهي حائض ويملك حق رجعتها أن يراجعها .

٢ – حرص الإسلام على استقرار الحياة الزوجية .

باب الإيلاء والظِّهار والكفَّارة

١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : آلَى رسول الله ﷺ من نسائه وحرَّم ، فَجَعَلَ الحرام حلالا ، وجعل لليمين كفارة . رواه الترمذي ورواته ثقات .

*****

المفردات

الإيلاء : هو في اللغة مشتق من الأليَّة بالتشديد وهي اليمين والجمع الْألَايَا بالتخفيف على وزن عطايا. قال الشاعر

قليل الْألَايَا حافظ ليمينه

فإن سبقت منه الألية برت

ومنه الحديث آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا أي حلف على اعتزالهن وعدم الدخول عليهن لمدة شهر أما في الاصطلاح فالإيلاء هو الحلف على ترك جماع الزوجة وقد كان الإيلاء في الجاهلية لونا من ألوان الأذى والإضرار بالمرأة حيث يحلف عليها الزوج كذلك لمدة قد تصل السنة والسنتين فرفع الإسلام عن المرأة هذا الأذى إذ ضرب للرجل المُولِي أجلا هو أربعة أشهر إن رجع في أثنائها وأتى زوجته فليس عليه سوى كفارة يمين ويستغفر الله وإن لم يقربها حتى مضت

أربعة أشهر اعتبر عازما على الطلاق وألزم به .

والظهار : بكسر الظاء هو في اللغة مشتق من الظهر ، وفي الاصطلاح هو قول الرجل لزوجته:أنتِ عليَّ كظهر أمي . قال الحافظ في الفتح : وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا . ولذلك سمى المركوب ظهرافشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل اهـ وقد يكون المراد بالظهر كناية عما يستهجن ذكره ، وإضافته إلى الأم لأنها أم المحرمات . وقد كان الظهار طلاقا في الجاهلية تحرم به المرأة ، فوصفه الإسلام بأنه منكر من القول وزور . وجعل على المظاهر كفارة عظيمة بيَّنها القرآن العظيم .

والكفارة : هي في اللغة مأخوذة من التكفيروهو التغطية وفي الاصطلاح هي مايوجبه الله تعالى على من يحنث في يمينه أو يظاهر من زوجته ثم يرغب في العودة إليها ، أو يتسبب في قتل نفس معصومة خطأ وهي أنواع منها كفارة اليمين ، وكفارة الظهار وكفارة قتل المؤمن خطأ .

آلى : أى حلف صلى الله عليه وسلم .

من نسائه : أى أن لايدخل على زوجاته رضى الله عنهن .

وَحَرَّمَ : أى حلف أن لايشرب العسل وامتنع منه .

فجعل الحرام حلالا : أى استباح شرب العسل بعد ماكان حرَّمه على نفسه .

وجعل لليمين كفارة : أى وكفَّر عن يمينه .

البحث

ذكر الحافظ هنا أن رواة هذا الحديث ثقات ، وقد رجح الترمذي إرساله على وصله . وقد قال البخاري في صحيحه : باب قول الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ — إلى قوله — ﴿ سميع عليم ﴾ فإن فاءوا : رجعوا ثم ساق من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مَشْرُبَةٍ له تسعا وعشرين ثم نزل ، فقالوا : يارسول الله آليت شهرا ؟ فقال : «الشهر تسع وعشرون » ثم ساق من طريق نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى : لايحل لأحد بَعْدَ الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عزوجل . ثم ساق من طريق نافع أيضا عن ابن عمر « إذا مضت أربعة أشهر يُوقَفُ حتى يُطَلِّقَ ، ولايقع عليه الطلاق حتى يطلق . ثم قال البخاري : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اهـ وقوله في حديث أنس : وقد انفكت رجله . أى بسبب سقوطه صلى الله

عليه وسلم عن الفرس وقد صلى بأصحابه جالسا . وإيراد المصنف حديث عائشة في باب الإيلاء عجيب لأن الإيلاء المعقود له الباب ليس من الأمور المستحبة في الشرع ، ولم يكن يمين رسول الله ﷺ بعدم الدخول على نسائه شهرا من هذا القبيل ومن العجيب أيضا إيراد البخاري رحمه الله حديث أنس تحت قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ لأن حديث أنس ليس من قبيل الإيلاء الاصطلاحي كذلك ، وقد قال الحافظ نفسه رحمه الله في فتح الباري : وأنكر شيخنا في « التدريب » إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال : الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلاتجوز نسبته للنبي ﷺ اهـ بل المراد بالإيلاء في قول عائشة رضى الله عنها في حديث الترمذي :«آلى رسول الله ﷺ من نسائه » وكذلك قول أنس في حديث البخاري :«آلى رسول الله ﷺ من نسائه » هو الإيلاء اللغوي أى الحلف مطلقا . وقد جاء في حديث للبخاري ومسلم قصة اعتزال رسول الله ﷺ نساءه لمدة شهر وأن ذلك كان لموجدة عليهن بسبب تحزبهن وتظاهر بعضهن على سائر نساء رسول الله ﷺ وإكثارهن من سؤاله النفقة ، وقد بينت في بحث الحديث التاسع من أحاديث كتاب الطلاق أن الصحيح هو أن رسول الله ﷺ حرَّم العسل على نفسه بسبب قول بعض نسائه له : أكلت مغافير ، وذكرت أن قصة تحريم مارية ليست بصحيحة . وقد وهم الصنعاني في سبل السلام فنسب إلى الشيخين تخريج قصة تحريم مارية إذ قال : وفسر في رواية أخرجها الشيخان بأنه تحريمه لمارية وأنه أسره إلى حفصة فأخبرت به عائشة اهـ

٢ – وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إذا مضت أربعة أشهر وقف المُولي حتى يطلق ، ولايقع عليه الطلاق حتى يطلق » أخرجه البخاري .

المفردات

إذا مضت أربعة أشهر : أى إذاانقضت مدة أربعة أشهر على ابتداء تاريخ إيلاء الرجل من زوجته

وقف : لفظ البخاري في الصحيح : يوقف . أى يحبس .

المُولي : أى الذي حلف أن لا يقرب زوجته ، والمراد هنا هو الحلف بالله تعالى .

حتى يطلق : المراد حتى يفىء إلى زوجته أو يطلقها والمراد بالفىء إلى الزوجة هو مباشرتها .

ولايقع عليه الطلاق حتى يطلق : أى ولايعتبر مضى الأربعة الأشهر طلاقا

البحث

قد سقت في بحث الحديث السابق لفظ هذا الحديث عند البخاري رحمه الله . قال الحافظ في الفتح : كذا وقع من هذا الوجه مختصرا ، وهو في الموطأ عن مالك أخصر منه ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ : أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته ، فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفىء ، ولايقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف . وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد : فإما أن يطلق وإما أن يفىء . وهذا

تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم اهـ والظاهر من قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ أن من حلف على أن لايقرب زوجته مدة دون الأربعة أشهر أنه لاحرج عليه في ذلك . وأنه إن باشرها فليس عليه إلا كفارة اليمين . والأولى لمثله أن يباشرها ويكفر عن يمينه لقول رسول الله ﷺ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه . كما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه . وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه بلفظ : . «لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللت عن يميني » فإذا كان حلف أن لايقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر نُظِر وتُرُبِّصَ به أربعة أشهر ، فإن رجع وباشرها في مدة الأربعة الأشهر فليس عليه إلا كفارة اليمين وإن مضت الأربعة الأشهر دون أن يرجع إليها اعتبر عازما على الطلاق فيحبس حتى يرجع إليها أو يطلق . والرجوع يكون بالجماع للقادر عليه أو بالعزم على ذلك وإخبارها بالرجوع للعاجز عنه . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أنه لايجوز للرجل أن يحلف على ترك جماع زوجته أكثر من أربعة أشهر.

٢ – أنه إذا مضت أربعة أشهر ولم يرجع إليها أُوقِفَ حتى يرجع أو يطلق.

٣ – أن الإسلام عمل على رفع الأذى عن المرأة .

٣ – وعن سليمان بن يسار رضى الله عنه قال : أدركت بِضْعَةَ عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يَقِفُونَ المُولِي . رواه الشافعي .

المفردات

بضعة عشر رجلا : أى مابين اثنى عشر إلى تسعة عشر رجلا .

يقفِنِ المولي : أصله يوقفون المولى أى يطالبونه إما بالرجوع إلى مباشرة زوجته أو طلاقها .

البحث

قال الشافعي : أنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من الصحابة أى من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول : يوقف المُولِي . قال الشافعي رحمه الله : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر اهـ وقد تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث هذا الباب مارواه البخاري في صحيحه من طريق نافع عن ابن عمر : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق . كما تقدم قول البخاري بعد أن ساق أثر ابن عمر هذا قال : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبى ﷺ . وقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن قول علي قد وصله الشافعي وأبوبكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة أن عليا وقف المُولِي . وسنده صحيح . قال : وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى : شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفىء وإما أن يطلق . وسنده صحيح

أيضا . قال الحافظ : وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أباالدرداء قال : يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة فإما أن يطلق وإما أن يفيء . وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء . كما أشار الحافظ إلى أن سعيد بن منصور أخرج بسند صحيح عن عائشة بلفظ : إنها كانت لاترى الإيلاء شيئا حتى يوقف . ثم قال الحافظ : وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضا . ثم قال الحافظ : وأخرج إسماعيل القاضى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاء لايكون طلاقا حتى يوقف . ثم قال : وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة .

مايستفاد من ذلك

١ – أن من حلف على ترك جماع زوجته يوقف إذا مضت أربعة أشهر حتى يفيء أو يطلق .

٢ – أنه قبل مضى الأربعة الأشهر لاسبيل لأحد على المُولى .

*****

٤ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فَوَقَّتَ الله أربعة أشهر ، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . أخرجه البيهقي .

المفردات

إيلاء الجاهلية السنة والسنتين : أى كان الرجل في الجاهلية قبل الإسلام إذا أراد أن يلحق الأذى بزوجته حلف أن لايقربها مدة طويلة قد يصل بها إلى سنة وقد يصل بها إلى سنتين .

فوقت الله أربعة أشهر : أى فجعل الله تبارك وتعالى للمُولي وقتا محددا هو أربعة أشهر يوقف بعدها حتى يفىء إلى زوجته أو يطلقها . وقد جاء ذلك التوقيت في قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ .

فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء : أى فإن كان حلف أن لايقرب زوجته مدة تقل عن أربعة أشهر فلاسبيل لأحد عليه . لأن المرأة قد تتحمل ذلك بلاكبير ضرر ، فلايعتبر ذلك إيلاء بالمعني الذي أشارت إليه الآية الكريمة .

البحث

قال البيهقي : أخبرنا أبوالحسين بن بشران ببغداد ، أنا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ، نا محمد بن عبيدالله بن المنادي ، نا يونس ابن محمد، نا الحارث بن عبيد ، نا عامر، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ح وأخبرنا أبوالحسين بن

الفضل القطان ببغداد ، نا أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا موسى بن إسماعيل ، نا الحارث (بن عبيد) أبوقدامة ، حدثني عامر الأحول ، حدثني عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقت الله عزوجل لهم أربعة أشهر ، فإن كان إيلاؤه (وفي رواية يونس : فمن كان إيلاؤه) أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . اهـ

*****

٥- وعنه رضى الله عنه أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إني وقعت عليها قبل أن أُكَفِّرَ ؟ قال : « فلا تَقْرَبْهَا حتى تفعل ماأمرك الله به » رواه الأربعة وصححه الترمذي ، ورجح النسائي إرساله ، ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه : « كَفِّرْ ولاتَعُدْ »

المفردات

وعنـــــــه : أى وعن ابن عباس رضى الله عنهما .

ظاهر من امرأته : أى قال لها : أنت عليَّ كظهر أمي .

ثم وقع عليها : أى جامعها .

قبل أن أُكَفِّر : أى قبل أن أعمل كفارة الظهار وهي تحرير رقبة من قبل أن يتماسا فإن لم يجد صام شهرين

متتابعين من قبل أن يتماسا فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا .

قال : أى رسول الله ﷺ .

فلاتقربها حتى تفعل ماأمرك الله به : أى فلا تباشرها حتى تؤدي كفارة الظهار التي ألزمك الله تبارك وتعالى بها .

من وجه آخر : أى من طريق آخر وهو طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وزاد فـــيه : أي وزاد البزار في هذا الحديث عنده .

كَفِّرْ ولا تَعُدْ : أى يجب أن تفعل الكفارة قبل المسيس فإن كنت كفَّرت بعد المسيس فإنها لاتعتبر كفارة فعليك أن تفعل الكفارة ولاتقربها حتى تكفر .

البحث

قال النسائي : (باب الظهار) أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبى ﷺ ، قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال يارسول الله ، إني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل أن أكفر . قال : « وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ » قال : رأيت خَلْخَالَهَا في ضوء القمر ، فقال : «لاتقربها حتى تفعل ماأمر الله عزوجل » أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : تظاهر رجـل من امرأتـه ، فأصابها قبل أن يكفر ، فذكر ذلك للنبـى ﷺ فقـال له النبـي ﷺ :

« ما حملك على ذلك ؟ » قال : رحمك الله يارسول الله ، رأيت خلخالها أو ساقيها في ضوء القمر . فقال رسول الله ﷺ :«فاعتزلها حتى تفعل ماأمرك الله عزوجل » . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا المعتمر ح وأنبأنا محمد بن عبدالأعلى ، قال حدثنا المعتمر قال : سمعت الحكم بن أبان قال : سمعت عكرمة : قال : أتى رجل نبيَّ الله ﷺ فقال يانبي الله ، إنه ظَاهَرَ من امرأته ثم غشيها قبل أن يفعل ماعليه . قال : « ماحملك على ذلك ؟ » قال : يانبى الله رأيت بياض ساقيها في القمر . قال نبى الله ﷺ : « فاعتزل حتى تقضى ماعليك » وقال إسحاق في حديثه : « فاعتزلها حتى تقضى ماعليك » واللفظ لمحمد . قال أبوعبدالرحمن : المرسل أولى بالصواب من المسند . والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها : « لاتقربها حتى تكفر » ويروي : اعتزلها حتى تكفر . أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال : « لاتقربها حتى تفعل ماأمرك الله » لفظ النسائي ، وفي رواية له : « اعتزلها حتى تقضي ماعليك » وفي رواية لأبي داود قال : فاعتزلها حتى تكفر عنك . ورجاله ثقات ، لكن أعله أبوحاتم والنسائي بالإرسال ، وقال ابن حزم : رواته ثقات ولايضره إرسال من أرسله، وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن

عباس : أن رجلا قال : يارسول الله إني ظاهرت من امرأتي : رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر ، قال : « كَفِّر ولاتَعُدْ » اهـ وقال في فتح الباري : ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : فاعتزلها حتى تكفر عنك . وفي رواية أبي داود : فلاتقربها حتى تفعل ماأمرك الله » وأسانيد هذه الأحاديث حسان اهـ

*****

٦ — وعن سلمة بن صخر رضى الله عنه قال : دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها ، فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت عليها ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَرِّر رقبةً » فقلت : ماأملك إلا رقبتي ، قال : « فصم شهرين متتابعين » قلت : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ؟ قال: « أطْعِمْ فَرَقًا من تمر ستين مسكينا » أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة . وابن الجارود .

المفردات

سلمة بن صخر : هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصِّمة بن حارثة بن الحارث بن زيدمناة بن حبيب بن عبد حارثة ابن مالك بن عضب بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، له حلف في بني بياضة فقيل له البياضى ، ويجتمع وبياضة في عبد حارثة بن مالك

ابن عضب . وقيل اسمه سلمان وهذا أصح وأكثر .
وقال في التقريب : سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي ويقال سلمان ويقال له البياضي ، صحابي ظَاهَرَ من امرأته قال البغوي : لاأعلم له مسندا غيره اهـ وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أنه أحد الذين أتوا رسول الله ﷺ ليحملهم يوم تبوك فقال : لاأجد ماأحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لايجدوا ما ينفقون . قال ابن الأثير في أسد الغاية : روى حديثه ابن المسيب وأبوسلمة وسليمان بن يسار اهـ وقيل : لم يسمع سليمان بن يسار منه . رضي الله عنه .

دخل رمضان : أى جاء شهر رمضان .

فخفت أن أصيب امرأتي : أى فخشيت أن أواقع زوجتي في نهار رمضان .

فظاهرت منها : أى قلت لها : أنت عليَّ كظهر أمي .

فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت عليها : أى فظهر منها لي بعض مفاتنها بالليل فباشرتها .

فقال لي رسول الله ﷺ حرر رقبة : أى فأمرني رسول الله ﷺ بعتق رقبة .

فقلت : ماأملك إلا رقبتي : أى لاأقدر على عتق رقبة لأني لاأملك رقبة ولاأستطيع شراء رقبة لأعتقها .

فصم شهرين متتابعين : أى فصم شهرين متتاليين لاتفطر في نهارهما حتى ينتهيا .

وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام : أى لاأستطيع صيام شهرين متتابعين لأني لاأصبر على عدم قربان الزوجة هذه المدة فإني ماوقعت في الذي وقعت فيه إلا بسبب علمي أنى لاأطيق حبس نفسي عن قربان الزوجة مدة شهر واحد فكيف أطيق شهرين .

فرقا من تمر : الفرق بفتح الفاء والراء هو مكيال يسع خمسة عشر صاعا ويكفي لإطعام ستين مسكينا . وفي بعض نسخ البلوغ « عرقا » والعرق بفتح العين والراء وقد تسكن الراء وهو الزنبيل ويقال له القفة ويقال له المكتل وهو يسع خمسة عشر صاعا ويكفي لإطعام ستين مسكينا .

البحث

قال في تلخيص الحبير · حديث أن سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه كظهر أمه إن غشيها حتى ينصرف رمضان فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اعتق رقبة . ثم أعاده في موضع آخر بلفظ : ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئها في المدة فأمره النبي ﷺ

بتحرير رقبة . أما اللفظ الأول فرواه الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبدالرحمن أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان . الحديث . وأما اللفظ الثاني فرواه أحمد والحاكم وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال : كنت امرأ أصيب من النساء ما لايصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبيناهي تخدمني ذات ليلة فكشف لي منها شيء ، فمالبثت أن نزوت عليها ، فذكر الحديث ، وأعله عبدالحق بالانقطاع ، وأن سليمان لم يدرك سلمة ، قلت : حكى ذلك الترمذي عن البخاري . (تنبيه) نص الترمذي على أن سلمة بن صخر يقال له سلمان بن صخر أيضا اهـ وقد قال الترمذي : حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا هارون بن إسماعيل الخزاز أخبرنا علي بن المبارك أخبرنا يحيى بن أبي كثير أخبرنا أبوسلمة ومحمد بن عبدالرحمن أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه . الحديث اهـ وهذا سند صحيح فإسحاق بن منصور من رجال البخاري ومسلم وهارون بن إسماعيل الخزاز من رجال البخاري ومسلم أيضا . وعلي بن المبارك من رجال الجماعة ويحيى بن أبي كثير من رجال الجماعة أيضا وأبو سلمة بن عبدالرحمن من رجال الجماعة كذلك ومحمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان من رجال الجماعة أيضا ، وقد دل هذا الحديث

على مادلت عليه الآية الكريمة في ترتيب كفارة الظهار وهي قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذالكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم . ﴾ وقد بين الله تبارك وتعالى في سورة المجادلة أن الظهار منكر من القول وزور حيث قال : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللآئي ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ، وإن الله لعفو غفور . ﴾ وقال البخاري : باب الظهار وقول الله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾ ثم قال البخاري : وفي العربية (لما قالوا) أى فيما قالوا وفي بعض ماقالوا وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور اهـ هذا وفي بعض نسخ البخاري : وفي نقض ماقالوا . قال الحافظ في الفتح : (قوله وفي نقض ماقالوا) كذا للأكثر بنون وقاف وفي رواية الأصيلي والكشميهني (بعض) بموحدة ثم مهملة والأول أصح والمعني أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا : « قوله : وهذا أولى . لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور » هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار فأشار إلى هذا

القول وجزم بأنه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر اهـ وقد روى البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه في باب قول الله تعالى : ﴿ وكان الله سميعا بصيرا ﴾ قال : وقال الأعمش عن تميم عن عروة عن عائشة قالت : الحمد الله الذي وسع سمعه الأصوات ، فأنزل تعالى على النبى ﷺ : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ قال الحافظ في الفتح : ووصل حديثه المذكور أحمد والنسائي وابن ماجه باللفظ المذكور هنا ، وأخرجه ابن ماجه أيضا من رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعمش بلفظ : تبارك ، وسياقه أتم اهـ ثم قال الحافظ بعد أن ساق لفظ البخاري المتقدم هنا : هكذا أخرجه ، وتمامه عند أحمد وغيره ممن ذكرت بعد قوله الأصوات : لقد جاءت المُجَادِلَةُ إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ماأسمع ماتقول ، فأنزل الله الآية . ومرادها بهذا مجموع القول ، لأن في رواية أبي عُبَيْدَةَ بن معن : إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى عليَّ بعضه ، وهي تشتكي زوجها وهي تقول : أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ، ظَاهَرَ مني . الحديث . فمابرحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ﴾ وهذا أصح ماورد في قصة المجادلة وتسميتها، وقد أخرج أبوداود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبدالله ابن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت . الحديث . وهذا يحمل على أن اسمها ربما كان

صغر ، وإن كان محفوظا فتكون نسبت في الرواية الأخرى لجدها . وقد تظاهرت الروايات بالأول . اهـ وفي هذا دلالة على أن أول ظهار كان في الإسلام هو ظهار أوس بن الصامت من خولة بنت ثعلبة . وأن ظهار سلمة بن صخر كان بعد ذلك . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – وجوب كفارة الظهار على من ظاهر من زوجته .

٢ – وجوب الترتيب بين خصال هذه الكفارة فلاينتقل من العتق إلى الصوم إلا عند العجز عن العتق ولاينتقل من الصوم إلى الإطعام إلا بعد العجز عن الصوم .

٣ – وجوب التكفير قبل المسيس .

باب اللعان

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سأل فلان فقال : يارسول الله أرأيت أن لو وجد أحدُنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تَكَلَّمَ تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت علي مِثل ذلك ؟ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتُك عنه قد ابْتُليتُ به ، فأنزل الله الآيات في سورة النور ، فتلاهن عليه ووعظه ، وذكَّرَه ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لاوالذي بعثك بالحق ماكذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها كذلك ، قالت : لا . والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ، ثم ثَنَّى بالمرأة ثم فرَّق بينهما » رواه مسلم .

المفردات

اللعـــان : مأخوذ من اللعن ويقال فيه : الملاعنة والتلاعن . ومادته تدور على معنى الطرد والإبعاد . وهو ملاعنة الرجل امرأته . يقال : تلاعنا والتعنا . ولاعن القاضي بينهما . ويقال للرجل ملاعن ، وللمرأة ملاعنة . وسمى لعانا لأن الزوج يقول : « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » ولم يختر لفظ الغضب وإن

كانت المرأة تقول: «غضب الله عليها إن كان من الصادقين » لأن اللعن قول الرجل ، وقد بدىء به في الآية ، وهو أيضا يبدأ به ، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس وقيل : سمى لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما لأن كلا منهما يبعد من صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد . وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظَم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إن كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش ، والاعتداء على الأنساب ، مع ماقد يترتب على ذلك من الاختلاط بغير المحارم وثبوت الولاية والميراث لمن لايستحقهما .

فــــلان : هو كناية عن شخص معين ، ويكنى بذلك كراهية التصريح باسمه ، والظاهر أنه عويمر العجلاني كما صرحت بذلك الروايات الصحيحة . وعويمر هو ابن الحارث بن زيد بن الجد بن العجلان بن حارثة ابن ضبيعة بن حرام بن جُعَل بن عمرو بن جشم ابن وَدْم بن ذُبْيان بن هُمَيم بن ذُهل بن هَنيٍّ بن بليٍّ بن عمرو بن الحاف بن قضاعة.ويقال

لعويمر : ابن أبيض وابن أشقر.قال الحافظ في الفتح : فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض اهـ وكان العجلان قد حالف في الجاهلية بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس وسكن المدينة فدخلوا في الأنصار . وقال ابن سعد في الطبقات عن بنى العجلان : هم حلفاء بنى زيد بن مالك بن عوف اهـ هذا وقد صح الخبر أن عويمر العجلاني قبل أن يجيىء إلى رسول الله ﷺ جاء إلى عاصم ابن عدي بن الجد بن العجلان وكان عاصم سيد بنى العجلان وشكا إليه ماوقع له وكانت امرأة عويمر العجلاني قريبة عاصم ، فهى أيضا من بنى العجلان والذي رميت به هو شريك بن سحماء – وسحماء أمه . وهو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد ابن العجلان فهو عجلاني أيضا . وهو المتهم كذلك بامرأة هلال بن أمية التي نزلت آيات اللعان بسببهما كما سيتضح ذلك عند سياق أحاديث الشيخين الواردة في ذلك الشأن ، والتي تصف ماتضعه امرأة هلال وامرأة عويمر بوصف واحد إن جاء على الوجه المكروه . قال الحافظ في الفتح : وفي حديث عبدالله بن جعفر عند الدارقطني : لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحماء . قال الحافظ :

ولايمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معا اهـ
لكن حديث عبدالله بن جعفر عند الدارقطني هو من طريق الواقدى وهو ضعيف جدا .

على فاحشة : يعنى على جريمة الزنا متلبسة بها .

كيف يصنع ؟: أي ماذا يفعل؟ أيسكت ؟ أم يتكلم ؟ أو يقتله فتقتلونه .

إن تكلم تكلم بأمرعظيم : أى إن ذكر ذلك وأعلنه ذكر أمرا خطيرا وشأنا عظيما ، عاقبته تذهب بالألباب وتحير العقول .

سكت على مثل ذلك : أي سكت على أمر خطير ونار في القلب مشتعلة.

فلم يجبه : أي فلم يتكلم رسول الله ﷺ بجوابه لأنه ﷺ كره المسائل وعابها .

بعد ذلك : أي بعد مدة من هذا السؤال الذي لم يتلق عليه جوابا .

أتاه فقال : أي جاء هذا السائل إلى رسول الله ﷺ فقال له .

إن الذي سألتك عنه قد ابْتُلِيتُ به : أي أنا لاأسأل سؤال افتراض عن شيء لم يحدث وإنما الذي سألتك عنه قد وقع ، ولا طاقة لي بالسكوت عليه .

فأنزل الله الآيات في سورة النور : وهي قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من

الصادقين ﴾ وليس قوله : فأنزل الله الآيات أن هذا سبب نزولها بل نزلت هذه الآيات في قصة هلال ابن أميةوزوجته وكانت قريبة الوقت من هذه القصة .

فتلاهن عـليه : أي قرأ رسول الله ﷺ الآيات التي أنزلت من سورة النور في اللعان على الرجل الذي قذف زوجته .

ووعظه وذكّره : أي نصحه وخوفه من عقوبة الله إن كان كاذبا .

وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة : أي وأعلمه رسول الله ﷺ أنه إن رجع عن هذا القذف وضُرِبَ حَدَّ القذف أيسر من أن يستمر على قذفه لزوجته إن كان كاذبا لأن عقاب الله في الآخرة للكاذبين أشد من عقوبة الدنيا فإذا رجع وأقر بكذبه ضرب حد القذف فإن من ابتلى بشيء من المعاصى ثم أخذ به في الدنيا كان كفارة له .

لاوالذي بعثك بالحق ماكذبت عليها : أي لاأكذب فيما أقول والله الذي بعثك بالحقماافتريت عليها وماتكلمت إلا بما رأيت وعلمت وإنى لصادق .

ثم دعاها فوعظها كذلك : أي طلب رسول الله ﷺ أن تحضر المرأة فحضرت ووعظها ونصحها أن لاتشهد بالله كاذبة لأنها إن شهدت بالله أربع شهادات وهي كاذبةو استجلبت غضب الله عليها ، كانت أهلا لعقوبة الله في الآخـرة فلو لم تدرأ العـذاب

الدنيوي عن نفسها بالكذب لكان خيرا لها فإن عذاب الدنيا – مهما كان – أهون من عذاب الآخرة .

إنـه لكاذب : أي إن زوجي لكاذب فيما رماني به من الزنا .

فبدأ بالرجل فشهد الخ : أي فقدم رسولُ الله ﷺ الرجل في الملاعنة على المرأة فشهد بالله أربع مرات إنه لصادق فيما رماها به من الزنا وقال في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا .

ثم ثنّى بالمرأة : أي ولما انتهى الرجل تقدمت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا وقالت في الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا .

ثم فرق بينهما : أي حرّمها رسولُ الله ﷺ على الرجل بعد الانتهاء من الملاعنة .

البحث

لما شرع الله تبارك وتعالى حد القذف على من رمى محصنة بالزنا، خص من ذلك الزوج فجعل له حكماخاصابه وهواللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج ، وقد جاء في حديث ابن عمر هذا: فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه . وفي حديث سهل بن سعد الساعدي الذي صرح فيه باسم عويمر العجلاني عند مسلم قوله ﷺ : « قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها».

وعند البخاري من حديث سهل هذا قول رسول الله ﷺ : قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها . وجاء في حديث أنس بن مالك عند مسلم في قصة قذف هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء « وكان أول رجل لاعن في الإسلام » وجاء في حديث ابن عباس عند البخاري أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : البينة أو حدٌّ في ظهرك » وفيه « فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فَلَيُنزلَنَّ اللهُ مايبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل ، وأنزل عليه : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ فـــانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد . الحديث .

وقد أشار الحافظ في الفتح إلى احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه يعنى أنها نزلت في كل من وقع له ذلك لأن ذلك لايختص بهلال . هذا ولفظ حديث الباب عند مسلم قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة (واللفظ له) حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا عبدالملك ابن أبي سليمان عن سعيدبن جبير قال : سُئِلتُ عن المتلاعنين في إمْـرَةِ مصعب : أَيُفَرَّق بينهما ؟ قال : فمـا دَرَيْتُ ماأقول ، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام : استأذن لي . قال إنه قائل . فسمع صوتي قال : ابنُ جُبَيْر؟ قلتُ : نعم . قال : ادخل فوالله ماجاء بك هذه

الساعة إلاحاجة ، فدخلت فإذا هو مفترش بَرْذَعَةً ، مُتَوَسِّدٌ وِسادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ ، قلت : أباعبدالرحمن : المتلاعنان أَيُفَرَّق بينهما؟ قال: سبحان الله ، نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان . قال : يارسول الله : أرأيتَ أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سأَلتُكَ عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فتلاهن عليه ، ووعظه ، وذَكَّره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال : لا والذي بعثك بالحق ماكذبت عليها ، ثم دعاها ، فوعظها ، وذكَّرهَا ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل . فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثَنَّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرَّق بينهما . وحدثنيه علي بن حُجْر السَّعْدي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان قال : سمعت سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ماأقول فأتيت عبدالله بن عمر فقلت : أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير . وقد

أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا أتى عاصم بن عدي - وكان سيد بنى عجلان - فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا ؟ أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يصنع ؟ سل لي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأتى عاصمٌ النبيَّ ﷺ فقال : يارسول الله . فكره رسولُ الله ﷺ المسائل ، فسأله عويمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها، قال عويمر : والله لاأنتهى حتى أسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فجاء عويمرٌ فقال : يارسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك » فأمرهما رسولُ الله بالملاعنة بما سمَّى اللهُ في كتابه فلاعنها ، ثم قال : يارسول الله إن حَبَسْتُها فقد ظلمتها ، فطلقها ، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ، ثم قال رسول الله ﷺ: « انظروا فإن جاءت به أُسْحَمَ أُدْعجَ العينين ، عَظِيم الأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ الساقين ، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها،وإن جاءت به أُحَيْمِرَ كأنه وَحَرَةٌ . فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها » فجاءت به على النعت الذي نعت به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد يُنْسَبُ إلى أمه . كما روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « البينةَ أو حَدٌّ في

ظهرك ؟ » فقال : يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا حدٌّ في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فَلَيُنْزِلَنَّ الله مَايُبَرِّئُ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » ثم قامت فشهدت، فلماكانت عند الخامسة وَقَّفُوها وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فَتَلَكَّأَتْ ونَكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لاأفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ « أَبْصِرُوهَا فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الألْيَتَيْن ، خَدَلَّجَ الساقين ، فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » وقد ساق مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء – وكان أخا البراء بن مالك لأمه – وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال : فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سَبِطًا قَضِيءَ العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحلَ جَعْداً حَمْشَ الساقين فهو لشريك بن سحماء » قال : فأُنبئتُ أنها جاءت به أكحل جعْداً حمش الساقين.

مايفيده الحديث

١ – مشروعية اللعان .

٢ – استحباب عدم المبادرة إلى إجابة طالب اللعان .
٣ – لايحل اللعان إلا إذا كان الزوج متحققا مما يقول .
٤ – البداءة في اللعان بالزوج .
٥ – وجوب التفريق بين الزوجين بعد تمام اللعان .
٦ – أن اللعان يسقط حد القذف عن الرجل .
٧ – أن اللعان يدرأ حد الزنا عن الزوجة .
٨ – يجب التقيد في التلاعن بالألفاظ الواردة في ذلك .
٩ – استحباب وعظ الزوجين قبل الشروع في اللعان وتخويفهما من عذاب الله في الآخرة .
١٠ – أن عقوبة الدنيا مهما كانت فهي دون عقوبة الآخرة .
١١ – أن من أخذ من المؤمنين بذنبه في الدنيا لايعاقبه الله به في الآخرة .

*****

٢ – وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين : « حِسَابكما على الله ، أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها » قال : يارسول الله مَالِي ؟ فقال : « إن كنتَ صَدَقْتَ عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنتَ كذبتَ فذاك أبعد لك منها » متفق عليه .

المفردات

وعـــــنه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

للمـــتلاعنين : أي للزوج والزوجـة وقت تلاعنهمـا أو بعـده وهـو الظاهـر حضا لهمـا على التوبـة وتخويفـا لهمـا من عقوبـة اللـه واشعـارًا بأن هـذا التلاعن إنمايمنع عنهما عقوبـة الدنيـا فقـط . والمراد بالمتلاعـنين هنـا هما عويمر العجـــلاني وزوجته .

حسابكمـا على اللـه : أي جزاء الكـاذب منكمـا عنــد اللـــه يوم القيامة .

أحدكما كاذب : أي لابد أن يكون أحدكما كاذبا في الواقع ونفس الأمر ، وأن يكون أحدكما صادقا في الواقع ونفس الأمر .

لاسبيل لك عليها : أي وقعت الفرقة بينكما ولا طريق لك عليها مادام قد تم التلاعن بينكما .

مَـــــالِي : أي تَرُدُّ عليَّ صداقي الذي كنت أصدقتها إياه أو أيذهب مالي ؟ .

صدقت عليها : أي كنت صادقا في دعواك أنها زانية .

فهو بمااستحللت من فرجها : أي فقد استحقت الصداق الذي دفعته لها لأنك استبحت فرجها .

وإن كنت كذبت فذاك أبعد لك منها : أي وإن كنت غير صادق في دعواك أنها زانية ، فلاشيء لك من الصداق لأنك استحللت فرجها . وزدت على ذلك أنك ظلمتها بالكذب عليها .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو أقرب إلى لفظ مسلم ، وأبعد من لفظ البخاري فلفظه عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله أحدكما كاذب، لاسبيل لك عليها » قال : يارسول الله : مالي ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبتَ عليها فذاك أبعد لك منها » أما لفظ البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها ، قال : مالي ، قال : « لامال لك ، إن كنت صَدَقْتَ عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فذاك أبعد لك » وقد أورد البخاري من طريق إسماعيل عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : قلتُ لابن عمر : رجلٌ قذف امرأته . فقال : فرّق النبي ﷺ بين أخوى بنى العجلان ، وقال : « الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ؟ » فأَبَيَا ، وقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا ، فقال : « الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا . ففرّق بينهما . قال أيوب : فقال لي عمرو بن دينار : إن في الحديث شيئا لاأراك تُحَدِّثُه ، قال : قال الرجل : مالي قال : قيل : لا مال لك ، إن كنت صادقا فقد دخلتَ بها ، وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك اهـ .

مايفيده الحديث

١ – وجوب التفريق بين المتلاعنين .

٢ – أن الرجل الملاعن لايستحق شيئا من الصداق الذي أصدقه للمرأة
٣ – أن أحد المتلاعنين كاذب في نفس الأمر .
٤ – أن الله تعالى بالمرصاد لمن يحلف كاذبا ليسقط ماعليه من الحد أوالحق .

*****

٣ – وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سَبْطاً فهو لزوجها ، وإن جاءت به أكحلَ جعْداً فهو للذي رماها به » متفق عليه .

المفردات

أبصروها : أي انظروا ماتجيء به من الولد .

سبطا : قال النووي : السبط بكسر الباء وإسكانها وهو الشعر المسترسل اهـ . وقيل : السبط : التام الخلق .

فهو لزوجها : أي فهو لهلال بن أمية .

أكحل : بفتح الهمزة وسكون الكاف وهو الذي منابت أجفانه كلها سود كأن فيها كحلا .

جعدا : قال النووي : أما الجعد بفتح الجيم وإسكان العين قال الهروي : الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فإذا كان مدحا فله معنيان : أحدهما أن يكون معصوب الخَلْق شديد الأسر . والثاني أن يكون شعره غير سبط لأن السبوطة أكثرها في شعور

العجم وأما الجعد المذموم . فله معنيان : أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال : جعد الأصابع وجعد اليدين أي بخيل اهـ وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه في وصف رسول الله ﷺ : ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط .

فهو للذي رماها به : أي فهو لشريك بن سحماء .

البحث

أشرت في مفردات الحديث الأول من أحاديث هذا الباب إلى أنه يتضح من سياق أحاديث الشيخين في قصتى لعان عويمر العجلاني وهلال بن أمية أن المتهم بالمرأتين هو شريك بن سحماء ، وأوضح هنا أن الصفات التي ذكرت عن المتهم في القصتين واحدة أومتقاربة بخلاف صفات هلال بن أمية وعويمر العجلاني فهي مختلفة . فالمتهم بالعجلانية : أكحل أسود جعد والمتهم بامرأة هلال بن أمية أكحل جعد حمش الساقين . كما جاء في حديث مسلم وقد جاء في وصف المتهم بالعجلانية عند البخاري : أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خَدَلَّج الساقين . كما جاء في وصف المتهم بامرأة هلال بن أمية عندالبخاري : أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خدلج الساقين . وفي لفظ للشيخين : آدم خدلا كثير اللحم . وقد صرح في رواية البخاري ومسلم بأنه شريك بن سحماء . وقد وصف عويمر العجلاني بأنه مصفر قليل اللحم سبط الشعر أحيمر قصير كأنه وَحَرة (وهي دويبة تترامى

على الطعام واللحم فتفسده ، وهي من نوع الوزغ) . وجاء في وصف هلال . أبيض مصفر قليل اللحم سبط قضيء العينين . والأسحم والأسود بمعنى وأدعج العينين وأكحل بمعنى فأدعج العينين واسعهما شديد سوادهما وخدلج ممتلئ وسابغ الأليتين وعظيم الأليتين بمعنى أي ضخم الأليتين وآدم أي قريب من السواد والخدل الممتلىء الساق . وقوله في وصف هلال : قضيء العينين . أي فاسدهما بسبب كثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك . ولفظ حديث الباب عند مسلم : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا ، حمش الساقين اهـ وقول المصنف في حديث أنس هذا : متفق عليه . غير ظاهر إذ قد تتبعت باب اللعان في صحيح البخاري وكذلك تفسير سورة النور فيه فلم أجد لأنس رضي الله عنه هذا الحديث فيه . والله أعلم . قال النووي : وأما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أي رقيقهما والحموشة : الدقة اهـ وتفسير حمش الساقين بهذا المعنى غير واضح وإن كان عليه أكثر علماء اللغة . لأنه يعارض مارواه البخاري في هذه القصة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه : فقال النبي ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين خَدَلَّج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » فهو يدل على

أن حمش الساقين بمعنى خدلج الساقين أي عظيمهما وجاء نفس هذا اللفظ في حديث سهل بن سعد عند البخاري في قصة عويمر العجلاني : انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين ، عظيم الأليتين خدلج الساقين ، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها . قال في اللسان : حمش الشيء جمعه والحمش والحموشة الدقة ثـم قال : الليث : ساق حمشة جَزْمٌ ، ثم قال : وحمش الشر اشتد اهـ وهو يشعر بأنه قد يراد بحمش الساقين خدلج الساقين.هذا وقد جاء في لفظ للبخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد قال : فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ذلك ينسب إلى أمه . وفي لفظ للبخاري ومسلم : وكانت حاملا فأنكر حملها ، وكان ابنها يدعى إليها . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده . وفي لفظ للبخاري من حديث سهل : فجاءت به على المكروه من ذلك .

مايفيده الحديث

١ – أنه يجوز ملاعنة الحامل قبل وضع حملها .

٢ – جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية لذلك ولايكون ذلك من باب الاغتياب .

٣ – أنه إذا تم اللعان بين الزوجين وقامت الشبهة على المرأة بعد ذلك فإنها لاتعاقب .

٤ – أن الغالب في شبه الولد أن ينتزعه العرق القريب من آبائه .

*****

٤ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : « إنها مُوجِبَةٌ » رواه أبوداود والنسائي ورجاله ثقات .

المفردات

عند الخامسة : أي بعد أن شهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . فلما أراد أن يقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

على فيه : أي على فم الملاعن تخويفا له وزجرا خشية أن يكون كاذبا.

إنها موجبة : أي إن الشهادة الخامسة بهايتم لعان الرجل فيستحق لعنة الله إن كان من الكاذبين .

البحث

قال النسائي : باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة . أخبرنا على بن ميمون قال : حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال : إنها موجبة .

مايفيده الحديث

– استحباب تخويف المتلاعنين من عقوبة الله عز وجل للكاذبين .

٢ – استحباب أمر الإمام أو القاضي من يقوم بوضع يده عند الخامسة على فم الرجل لعله أن ينزجر ويمتنع .

*****

٥ – وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين قال : فلما فَرَغَا من تلاعنهما قال : كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.متفق عليه .

المفردات

في قصة المتلاعنين : أي في حديث المتلاعنين وهما عويمر العجلاني وزوجته .

فلما فرغا من تلاعنهما : أي فلما انتهيا من شهادتهما ولعنة الرجل نفسه في الخامسة إن كان من الكاذبين ودعوة المرأة على نفسها بغضب الله إن كان من الصادقين .

قال : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها : أي قال عويمر العجلاني : افتريت عليها فيما ذكرت إن تمسكت بحبلها بعد ذلك وإن حبستها فقد ظلمتها .

فطلقها ثلاثا قبل أن يأمُرَهُ رسولُ الله ﷺ : أي فعاجلها بأن طلقها ثلاثا في لفظ واحد قبل أن يطلب منه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم طلاقها ومفارقتها .

البحث

ساق البخاري رحمه الله هذا الحديث بلفظ : أن رجلا

من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أرأيتَ رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتلـه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ماذكر في القرآن من أمر المتلاعنين . فقال النبي ﷺ : « قد قضى الله فيك وفي امرأتك » قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرَغَا قال : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال : «ذاك تفريق بين كل متلاعنين » . قال ابن جريج قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدهما أن يُفرَّق بين المتلاعنين ، وكانت حاملا ، وكان ابنها يُدْعَى لأمه . قال : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها مافرض الله له اهـ وفي لفظ لمسلم : قال : قال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسولَ الله ﷺ وسط الناس فقال : يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها » قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فَرَغَا قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطَلَّقَهَا ثلاثا قبل أن يأمره رسولُ الله ﷺ.قال ابن شهاب : فكانت سنةَ المتلاعنين . وفي لفظ لمسم قال سهل : فكانت حاملا فكان ابنها يُدْعى إلى أمه . ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه مافرض الله لها، وفي لفظ لمسلم : فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال

النبي ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين» اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ – أنه لابد من التفريق بين المتلاعنين .

٢ – أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع وتبين منه ألبتة لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة .

*****

٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لاتَرُدُّ يَدَ لَامس ، قال : « غَرِّبها » قال : أخاف أن تَتْبَعهَا نفسي ! قال : فاستمتع بها . رواه أبوداود والترمذي والبزار ورجاله ثقات ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال : طلقها . قال : لا أصبر عنها . قال : فأمسكها .

المفردات

لاتَرُدُّ يَدَ لَامِس : أي لاتمنع أحدا عن نفسها . وتفسيره بأنها مسرفة في ماله تفسير بعيد .

غَرِّبْهَا : أي أبعدها عنك وفارقها .

أخاف أن تتبعها نفسي : أي أخشى أن يشتد تعلقي بها ولا أصبر عليها .

فاستمتع بها : أي فأبقها وتلذذ منها .

من وجه آخر : أي من طريق آخر .

لاأصبر عنها : أي لاأطيق فراقها .

فأمسكها : أي فأبقها في عصمتك .

البحث

قال النسائى أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبدالله بن عُبَيْد بن عمير وعبدُ الكريم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس عبدالكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه – قالا : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليَّ وهي لاتمنع يد لامس ، قال : طلقها ، قال : لاأصبر عنها قال : استمتع بها ، قال أبوعبدالرحمن : هذا الحديث ليس بثابت ، وعبدالكريم ليس بالقوى ، وهارون بن رئاب أثبت منه ، وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم اهـ وقد نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال : لايثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وليس له أصل اهـ وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات . وقد نقل عن أحمد رحمه الله أنه قال : لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر اهـ . أقول : إن أمارة الوضع على هذا الحديث ظاهرة فهو يناقض ماعلم من دين الإسلام بالضرورة من تحريم مصاحبة الفاجرة ، وإبقائها في العصمة ، ولايأمر رسولُ الله ﷺ الرجل أن يكون ديوثا ، وقد قال الله عز وجل : ﴿الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ .

*****

٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين : « أيما امرأة أدخلت على قوم من

ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يُدْخِلَهَا الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين » أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان .

المفردات

حين نزلت آية المتلاعنين : أي لما نزل قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ إلى قوله : ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ .

أدخلت على قوم من ليس منهم : أي جاءت بولد من زنا وهي في فراش الزوجية ، فنسب إلى الزوج وهو ليس منه.

فليست من الله في شيء : أي ليست أهلا لرحمة الله .

جحد ولده وهوينظر إليه : أي انتفى من ولده وهويعلم أنه ولده .

احتجب الله عنه : أي حرمه الله من النظر إليه يوم القيامة .

وفضحه على رءوس الأولين والآخرين : أي وأظهر خزيه عند المتقدمين والمتأخرين يعنى يوم القيامة .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبدالله ابن يونس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقد تفرد به عبدالله بن يونس وهو مجهول الحال قال في التلخيص : وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبدالله بن

يونس به عن سعيد المقبري وأنه لايعرف إلا بهذا الحديث وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار وفيه إبراهيم بن سعيد الخوزي وهو ضعيف اهـ وقوله إبراهيم بن سعيد الخوزي صوابه إبراهيم بن يزيد الخوزي . قال في التقريب : إبراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاى أبو إسماعيل المكى متروك الحديث اهـ قال البزار : حدثنا عمرو بن عيسى الضبعى ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى ثنا إبراهيم بن يزيد عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم ولدا ليس منهم ، يطلع على عوراتهم ، ويشركهم في أموالهم اهـ . قال البزار : لانعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الاسناد ، وإبراهم لين الحديث اهـ . وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف اهـ والله أعلم .

*****

٨ - وعن عمر رضي الله عنه قال : من أَقَرَّ بولده طَرْفَةَ عين فليس له أن ينفيه . أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف .

المفردات

أقر بولده : أي اعترف بأن ماحملت به زوجته هو ابنه .

طرفة عين : أي ولو كان اعترافه وإقراره بولده لمدة لحظة واحدة .

فليس له أن ينفيه : أي فلايقبل منه الانتفاء من هذا الولد بعد

ذلك مهما كان .

موقـــوف : أي على عمر رضي الله عنه وليس مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عمر : إذا أقر بولده طرفة عين لم يكن له نفيه . موقوف البيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر ، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب انه كان يحدث عن عمر : أنه قضى في رجل أنكر ولدا من المرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولدت أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به الولد . إسناده حسن اهـ .

هذا وقد قال البيهقي : أخبرنا أبوبكر بن الحارث الفقيه أنا على ابن عمر الحافظ نا أبومحمد بن صاعد نا سعد بن عبدالله بن الحكم نا قدامة بن محمد نامخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها . وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ناسعدان بن نصر نا أبومعاوية عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن شريح عن عمر رضي الله عنه قال : إذا

أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه . والله أعلم اهـ ومايقرره أثر عمر رضي الله عنه هذا من أنه لايقبل نفى الولد بعد الإقرار به هو أمر انعقد عليه إجماع المسلمين ، والله أعلم .

*****

٩ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يارسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، قال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « فما ألوانُها ؟ » قال : حُمْرٌ . قال : هل فيها من أَوْرَق ؟ » قال : نعم . قال : « فأنَّى ذلك ؟ » قال : لعله نزعه عِرْقٌ . قال : « فلعل ابنك هذا نزعه عرق » متفق عليه . وفي رواية لمسلم : وهو يُعَرِّضُ بأن ينفيه . وقال في آخره : ولم يُرَخِّصْ له في الانتفاء منه .

المفردات

أن رجلا : هو ضمضم بن قتادة وهو أعرابي من بنى فزارة . كما ذكره عبدالغني بن سعيد في كتاب (المبهمات) له .

إن امرأتي ولدت غلاما : قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام اهـ . وهذه المرأة من بنى عجل كما ذكر ذلك عبدالغني بن سعيد في كتاب (المبهمات) أيضا .

أسود : أي لايشبهنى ولايشبه أمه في اللون فلست بأسود

وليست أمه بسوداء . فأنا أبيض وهي بيضاء .

هل لك من إبل : أي هل عندك جِمَال ؟ .

وهل فيها من أورق : أي هل يوجد بين جمالك الحمر جمل أورق.
والأورق بوزن الأحمر هو مافيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء .

فأنَّى ذلك : أي فمن أين أتاها اللون الذي خالفها ؟ هل هو بسبب فحل أجنبي من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر ؟ .

لعله نزعه عرق : أي ربما كان في أصولها ماهو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه . والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة . ومعنى نزعه اجتذبه إليه وأظهر لونه عليه ، وأصل النزع الجذب . وقد ينزع الولد إلى أبيه وقد ينزع إلى أمه . ويقال : نزعه أبوه ونزعته أمه ومنه حديث عبدالله بن سلام : مابال الولد ينزع إلى أبيه أوينزع إلى أمه قال : إن سبق ماء الرجل نزعه وإن سبق ماء المرأة نزعته .

فلعل ابنك هذا نزعه عرق : أي فربما يكون ابنك هذا قد اجتذبه عرق من أصوله البعيدة فجاء بهذا اللون المغاير لألوان إبلك الموجودة لديك ، أي وأنت تعلم

أنه لم يطرأ على إبلك فحل أجنبي . وقد علمنا أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجتذبه عرق أبيه إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام فجاء أشبه الناس بأبيه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام كما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في قصة الإسراء والمعراج .

وفي رواية لمسلم : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق معمر عن الزهري .

وهو يُعَرِّض بأن ينفيه : أي والرجل وهو يتكلم بهذا الكلام كان يُلَمِّح بأن ينتفي من ولده والتعريض هو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر . ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع له يقوم مقامه .

وقال في آخره : أي وذكر في آخر الرواية الأخرى التي جاءت عند مسلم من طريق معمر عن الزهري . وسيأتي في بحث هذا الحديث أن قوله : ولم يرخص له الخ في البخاري أيضا .

ولم يرخص له في الانتفاء منه : أي ولم يجزْ له أن ينتفي من ولده لهذه العلة ، ولم يوسع له أن يتبرأ منه .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق في باب إذا

عَرَّض بنفى الولد من طريق يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله وُلِدَ لي غلام أسود ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « ماألوانها ؟ » قال : حُمْرٌ . قال : «هل فيها من أَوْرق ؟» قال : نعم . قال : « فأنَّى ذلك ؟» قال: لعل نزعه عِرْقٌ . قال: «فلعل ابنك هذا نزعه» وأورده في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة في باب ماجاء في التعريض من طريق إسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال يارسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم. قال : «ماألوانها؟» قال : حُمْرٌ. قال : «فيها من أورق ؟» قال : نعم . قال : «فأنى كان ذلك؟» قال : أُراهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ . قال: « فلعل ابنك هذا نزعه عرق » وأورده في كتاب الاعتصام في باب من شَبَّهَ أصلا معلوما بأصل مُبَيَّنٍ قد بين الله حكمهما لِيُفْهِمَ السائلَ من طريق أصبغ بن الْفَرَج عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي وَلَدَتْ غلاما أسود وإني أنكرته، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «هل لك من إبل ؟» قال : نعم . قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حُمْرٌ . قال : «هل فيها من أورق ؟ » قال : إن فيها لَوُرْقاً . قال : « فأنَّى تُرَى ذلك

جاءها ؟ » قال : يارسول الله عرق نزعها . قال : « ولعل هذا عرق نزعه » ولم يرخص له في الانتفاء منه . أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة) قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل من بنى فزارة إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورْقا . قال : « فَأَنَّى أتاها ذلك ؟ » قال : عسى أن يكون نزعه عرق . قال : « وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » قال مسلم : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة غير أن في حديث معمر فقال : يارسول الله ولدت امرأتي غلاما أسود وهو حينئذ يُعَرِّضُ بأن ينفيه وزاد في آخر الحديث : ولم يرخص له في الانتفاء منه . وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) قالا : أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هل لك

من إبل ؟» قال : نعم . قال : «ماألوانها ؟» قال : حمر . قال : « فهل فيها من أورق ؟» قال : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأنَّى هو ؟ » قال : لعله يارسول الله أن يكون نزعه عرق له فقال له النبي ﷺ : « وهذا لعله يكونُ نزعه عرق له » ومعنى قوله (وإنى أنكرته) أي استغربته بقلبي أن يكون منى لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه فهو لم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحا بالنفى لاتعريضا .

مايفيده الحديث

١ – أن التعريض بنفى الولد ليس نفيا .

٢ – وأنه لايجوز للوالد أن ينتفى من ولده بمجرد الظن أو اختلاف اللون .

٣ – وأن الولد يلحق بأبيه مهما اختلف لونه .

٤ – صحة الاستدلال بالقياس .

٥ – أنه ينبغى العمل على إزالة الشبه من قلوب الناس بضرب الأمثال .

٦ – الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد إمكان ذلك .

٧ – أن تشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل من وسائل التربية والتعليم في الإسلام .

٨ – أن الأصل هو أن الولد للفراش .

٩ – كراهية ظن السوء بالمسلمين دون برهان والله أعلم .

تم بحمدالله الجزء السابع من فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام بمنزلنا بمدينة أبها في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام عام ١٤٠٢هـ ويليه إن شاء الله تعالى - الجزء الثامن وأوله (باب العدة والإحداد) وماتوفيقي إلا بالله تعالى .
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
المدرس بالمسجد النبوى الشريف

فهرس بالأعلام المترجم لها في الجزء السابع
حسب ورودها في الصفحات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الطلاق الذي أمر الله به أن تكون المرأة في طهر لم تجامع فيه	٢٠٠
حديث : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ الثلاث واحدة	٢٠١
لمز أحد أصحاب رسول الله ﷺ دليل على مرض قلب اللامز	٢٠٤
حديث : ركانة المطلبي في الطلاق	٢٠٦
حديث : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	٢٠٩
حديث : إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها الخ	٢١١
حديث النفس بالطلاق لايكون طلاقا	٢١٢
إبطال قول من قال : إن المراد بالكلام هو النفسى	٢١٢
مذهب أهل السنة والجماعة عمدته صريح كتاب الله	
وصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٣
حديث : إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان	٢١٤
قول الرجل لامرأته : الحقى بأهلك قد يكون طلاقا	٢٢٠
لا طلاق إلا بعد نكاح	٢٢١
حديث : رفع القلم عن ثلاثة	٢٢٨
باب الرجعة	٢٣٠
كيف يراجع الرجل زوجته إذا طلقها واحدة أو ثنتين	٢٣٢
باب الإيلاء والظهار والكفارة	٢٣٤
تفسير الإيلاء	٢٣٤
تفسير الظهار والكفارة	٢٣٥
وهم الصنعاني في سبل السلام في نسبة حديث للشيخين ليس فيهما	٢٣٧

الموضوع	الصفحة

ربنا تقبل منا

إنك أنت السميع العليم